

﴿ش﴾ ﴿قوله أنها ذكرت عدة من مساكين﴾ أى ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جاءها جماعة من المساكين يسألونها . فعدة بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أى عدد . ويحتمل أن يكون بتخفيف الدال بوزن زنة ، أى ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدها المساكين بأنها تعطيهم صدقة واستأذنته فى إعطائهم ﴿قوله وقال غيره أوعدة من صدقة﴾ أى قال غير عبدالله بن أبى مليكة من روى عن عائشة ، أو قال غير مسدد فى روايته : إن عائشة ذكرت عدة من الصدقات التى تصدقت بها ﴿قوله ولا تحصى فيحصى عليك﴾ بالنصب فى جواب النهى ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال فيحصى الله عليك ، أى يمنع عنك الرزق ويقترب عليك ويمسك فضله عنك حتى يصير ما يعطيه لك كالشئ المعدود ، فالتعبير بالإحصاء فى جانب الله تعالى مشاكلة . وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقته فتستكثر به فيكون ذلك سببا لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق (وفى هذا الحديث) والذى قبله التنفير من البخل فإنه سبب فى ضيق العيش . وفيه الحث على الجود والانفاق وأنها موجدان لفتح أبواب الرزق ﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه مطولا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها . قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرت له بشئ ثم دعوت به فنظرت إليه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أما تريد أن لا يدخل بيتك شئ ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت نعم . قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك .

## — كتاب الصيام —

وفى بعض النسخ كتاب الصوم ، وهما مصدران لصام . وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق . وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة . وهو المناسب لترتيب حديث بنى الاسلام على خمس ، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب . وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية . وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية . والصوم لغة مطلق الإمساك . ومنه قوله تعالى : إني نذرت للرحمن صوما ، أى صمتا وسكوتا وقولهم خيل صائمة وخيل غير صائمة أى ممسكة عن السير وغير ممسكة عنه . وفى عرف الشرع الإمساك عن شهوات البطن والفرج وعن الاستقاء يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة . وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان . وهو ثابت بالكتاب والسنة

وم غير خاص بهذه الأمة : بيان التشبيه في آية كتب عليكم الصيام

لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من  
أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الالهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في  
مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق فدل على أن  
المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه  
بل تأكد استحبابه باق لاستمرار اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصومه ولترغيبه  
فيه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكد أباح من هذا اهـ قوله يأياها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام الخ أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم ،  
فالصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم ، وهو شاق على النفوس ، والشاق إذا عم  
سهل . والتشبيه في أصل الوجوب لافي القدر والوقت والكيفية ، فقد كان الصوم على آدم  
الأيام البيض ، وعلى موسى عاشوراء . وقيل إن التشبيه في القدر والوقت أيضا ، فقد كان صوم  
رمضان واجبا على النصارى كما فرض علينا ، وربما وقع في الحر الشديد فكان يشق عليهم في  
أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علمائهم على أن يجعلوه في فصل معتدل من السنة بين الصيف  
والشتاء ، فجعلوه في فصل الربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لما صنعوا فكانوا يصومون خمسين  
يوما ، فقد أخرج الطبرى فى التفسير بسنده إلى الشعبي أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت  
اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان ، وذلك أن النصارى فرض عليهم  
شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل «يعنى فصل الربيع» وذلك أنهم كانوا ربما صاموه  
فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالنقمة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما  
وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله  
« كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وأخرج أيضا بسنده إلى السدى قال « يأياها  
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » أما الذين من قبلنا فالنصارى  
كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر  
رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك  
اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفربها ما صنعنا  
فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم تزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر  
أبى تيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع اهـ قوله  
فكان الناس على عهد النبى إذا صلوا العتمة الخ وفى نسخة وكان الناس الخ أى كانوا على عهد  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الاسلام إذا صلوا العشاء الآخرة حرم  
عليهم الطعام والشراب والنساء بقية الليل واليوم كله إلى غروب الشمس من الليلة القابلة ، ثم

يحل لهم ما ذكر إلى صلاة العشاء ﴿قوله فاختان رجل نفسه الخ﴾ أى خان نفسه وجامع امرأته بعد صلاة العشاء واستمر على صومه ولم يفطر . وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء فى رواية ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمت ، قال مانت ، فوقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم » الآية ، وقد تقدم للذئف فى « باب الأذان » وفيه فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها ( الحديث ) ﴿قوله فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا الخ﴾ وفى نسخة فأراد الله سبحانه ، أى جعل الله فعل ذلك الرجل سبباً للتسهيل لمن بقى من الناس ومنفعة لهم فأنزل قوله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » الآية أى تخونونها بالجماع فى الوقت الذى لا يحل لكم فيه الجماع من الليل وكان هذا الترخيص مما نفع الله به المسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة . وعلى أنه فى بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْظِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِنْ صَرَمَهُ بَنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ أَيْ أَمْرَأَتُهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَأَلْعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَبِيَّةٌ لَكَ ، فَلَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السيعى ﴿قوله كان الرجل إذا صام الخ﴾ أى كان الشخص من أصحاب

الذي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صام رمضان وجاء وقت الإفطار حل له الطعام والشراب وإتيان النساء ما لم يمس ، فإذا نام حرم عليه ذلك بقية ليله ويومه حتى تغرب الشمس ، ففي رواية النسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس . وفي رواية ابن حبان من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها . وفي رواية الطبري من حديث معاذ قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء اه فدللت روايات حديث البراء ومعاذ على أن المنع من ذلك كان بالنوم سواء كان قبل العشاء أم بعدها ، أما تقييده في حديث ابن عباس السابق بصلاة العشاء فلا ينافي ذلك ، لاحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء بالنظر للغالب من أن النوم يكون بعدها ، والمعتبر في المنع إنما هو النوم كما في سائر الأحاديث )) قوله وإن صرمة ابن قيس)) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ، وبفتح القاف وسكون المثناة التحتية هو هكذا في رواية المصنف . ولأبي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله قال : وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس . وقال أبو نعيم في كتاب الصحابة صرمة بن أبي أنس ، وقيل ابن قيس الأنصاري يكنى أبا قيس كان شاعراً نزلت فيه . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان «بفتح الحاء المهملة» صرمة بن قيس اه وفي أسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمر رضى الله عنه جاء إلى امرأته ، فقالت قد نمت ، فوقع عليها وأمسى صرمة بن قيس صائماً فنام قبل أن يفطر الحديث ، وما ذكره الصواب . قال ابن عبد البر صرمة ابن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى البخارى ، وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبة إلى جده اه أما ما في رواية البخارى والترمذى وغيرهما من أنه قيس بن صرمة فقلوب . وما في النسائي من أنه قيس بن عمر فغلط في اسمه واسم أبيه . وما تقدم عن الطبري من رواية السدى من أنه أبو قيس بن صرمة فهو صواب في الكنية خطأ في اسم أبيه ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن . وما في ابن الأثير من حديث قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة نام ضمرة بن أنس الأنصاري فهو تصحيف والصواب صرمة بن أبي أنس )) قوله عندك شئ الخ)) بكسر الكاف وهو على تقدير همزة الاستفهام أى أعندك كما صرح به في رواية البخارى . وظاهره أنه لم يحضر معه شيئاً ، لكن في رواية الطبري من حديث السدى أنه أتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحيناً فاجعله سحينا لعل أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى . وروى



سبب نزول آية « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »

أيضا من طريق ابن أبي ليلى : أن صرمة بن مالك قال لأدله أطمعوني ، فقالت حتى أجعل لك شيئا سخيا فغلبته عينه فقام . ولا تنافي بين هذه الروايات لا إمكان الجمع بينهما ، فيحتمل أن يكون أحضر معه تمرا وطلب منها طعاما غيره ، فلما أخبرته بأنه ليس عندها غيره أمرها أن تستبدل التمر بدقيق وتجعله سخينة ﴿ قوله فأطلب لك ﴾ وفي نسخة فأطلب لك شيئا ﴿ قوله فقالت خيبة لك ﴾ أى حرمانا لك يقال : خاب خيبة إذا لم يظفر بما طلبه ، وهو منصوب على المفعولية المطلقة حذف عامله وجوبا ﴿ قوله فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ﴾ أى أغشى عليه فلم يستطع الحركة . وفي رواية البخارى والترمذى « فلما انتصف النهار غشى عليه » وفي رواية أحمد « فأصبح صائما فلما انتصف النهار غشى عليه » وفي رواية النسائي « فلم يطعم شيئا ويات وأصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه » ﴿ قوله وكان يعمل يومه في أرضه ﴾ وفي رواية الطبري « وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر » ولا تنافي بينهما ، لأن الإضافة في قوله في أرضه للاختصاص لا للملك ، وأن الإضافة فيه لأدنى ملابسة ﴿ قوله فذكر ذلك للنبي ﴾ وفي نسخة فذكرت ذلك للنبي ﴿ قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ أى أبيع لكم الجماع في ليلة الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر . وفي رواية البخارى فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت وكلوا واشربوا الخ . قال الحافظ كذا في هذه الرواية ، وشرح الكرماني على ظاهرها . فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس . قال ثم لما كان حللها بطريق المفهوم ، نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا . ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله من الفجر » فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله « الحيط الأسود » ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه : فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك اه ﴿ قوله قرأ إلى قوله من الفجر ﴾ أى قال أبو إسحاق قرأ البراء بن عازب الآية إلى قوله من الفجر ، وظاهر هذه الرواية أن الآية بتمامها نزلت في قصة صرمة فقط ، لكنها نزلت فيه وفي غيره ، ومنهم عمر لما واقع امرأته كما مر في رواية ابن جرير الطبري عن السدي ، وفي رواية له عنه أيضا قال : كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فكاتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة

بالأجر فأنى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحيناً فاجعله سخينة لعل أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى ، فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته ، فذكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعشى فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحاً ؟ ( أى مهزولاً ) فقص عليه القصة . وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم ، فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينزل فى أبى قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنى أعوذ بالله إنى وقعت على جارىتى ولم أملك نفسى البارحة . فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كنت جديراً بذلك يا بن الخطاب ، فنسخ ذلك عنهم فقال « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » يقول إنكم تقعون عليهن خيانة « قتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن » وابتغوا ما كتب الله لكم ، يقول جامعوهن ، ورجع إلى أبى قيس فقال « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ( والحديث ) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى فى الصيام والترمذى فى التفسير وقال حديث حسن صحيح

— باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية —

أى فى بيان رفع حكم هذه الآية يعنى بالآية التى بعدها : والنسخ لغة الإبطال والإزالة . وشرعاً رفع حكم شرعى بدليل آخر . وهو جائز عقلاً وواقع شرعاً بالإجماع

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

﴿ ش ﴾ ( عمرو بن الحارث ) بن يعقوب الأنصارى . و ( بكير ) مصغراً ابن عبد الله بن الأشج ( يزيد مولى سلمة ) هو ابن أبى عبيد ( قوله وعلى الذين يطيقونه فدية الخ ) فدية مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله ، وطعام بدل من فدية ، أى ويجب على الذين يقدرون على الصوم ولا عذر لهم من سفر ونحوه إن أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره عند الحنفية ، ومداً عند الجمهور ، وذلك أنه لما شق عليهم صوم رمضان رخص لهم بهذه الآية فى الإفطار مع القدرة

على الصوم ، فكان من شاء صامه ومن شاء أفطر وافترى حتى نسخ ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وهى المرادة بقول المصنف حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها ، فقد أخرج الطبرى من حديث شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا « وفى رواية قال سمعت ابن أبى ليلي ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم عليهم « المدينة » أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ، وكانوا قومالم يعمدوا بالصيام وكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام . وتقدم نحوه للمصنف فى « باب الأذان » من حديث طويل عن معاذ . وقيل إن الناسخ قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » لما أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى ليلي قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام بمن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ثم نسخ قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصيام اه وفيه نظر لأنه إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة لزم أن يكون الصيام واجبا ، وقوله « وأن تصوموا خير لكم » لا يدل على وجوبه بل على أنه خير من الافتداء ، فهو يدل على جواز الافتداء فلا يصح ناسخه بل هو منسوخ أيضا . والحديث قد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا فلا يصلح للاحتجاج به . وأجاب الكرماني بما حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فإن الفدية ليس متطوعا بها وإنما هى من قبيل الواجب المخير فيه (فقه الحديث) دل الحديث على وقوع النسخ فى القرآن . وعلى أن رمضان كان مخيرا فيه بين الصيام والافتداء . وعلى أن هذا نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، فصار الصيام متعينا على القادر المقيم

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والحاكم والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخارى معلقا فى الصيام وموصولا فى التفسير ، وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (ص) حدثنا أحمد بن محمد نا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال « فمن تطوع خيرا فهو خير له » « وأن تصوموا

في فرض الصيام : هل ابن عباس يقول بنسخه وعلى الذين يطبقونه فدا

خَيْرٌ لَكُمْ» وَقَالَ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»

(ش) (أبو علي) حسين بن واقد . تقدم بالسادس صفحة ٢٧٣ (قوله وتم له صومه) أي أعطى أجر الصيام كاملا وإن كان مفطرا (قوله فقال فمن تطوع خيرا إلخ) أي بأز أطلعهم مسكينين أو أكثر عن كل يوم أو أطلعهم المسكين أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية فهذا التطوع أكثر ثوابا (قوله وأن تصوموا خير لكم) أي صومكم أيها المطيعون متحامين مشاق الصيام خير لكم من الإفطار والفدية ، ويجوز أن يكون الخطاب شاملا للمريض والمسافر عند من يرى أن الصوم لها أفضل ، فقد رغبهم الله تعالى في الصوم ليعتادوه (قوله فمن شهد منكم الشهر إلخ) أي من كان حاضرا مقيما غير مسافر وعلم بدخول الشهر فليصم ، ومن كان مريضا مرضا يشق معه الصوم أو كان مسافرا سفر قصر فأفطر فعليه صوم عدة ما أفطر من أيام آخر غير أيام شهر رمضان (وفي الحديث) دلالة على أن الله تعالى لما فرض صيام رمضان على الأمة وشق عليهم لكونهم لم يعتادوه ، خيرهم بين الفدية والصيام تسهيلا عليهم ثم رغبهم في الصيام بقوله «وأن تصوموا خير لكم» فلما اعتادوه وألفته نفوسهم أوجب الصيام على الصحيح المقيم بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وبقى الترخيص في الفطر للمريض والمسافر . فمن أفطر منهما ثم صبح أو أقام لزمه قضاء ما أفطر (وظاهر هذا الحديث) أن ابن عباس يقول بنسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين» ولكن ينافيه ما رواه البخاري عن عطاء . سمع ابن عباس يقول : وعلى الذين يطبقونه «بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول» فدية طعام مسكين قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فطعما كان كل يوم مسكينا اه ويمكن الجمع بين روايتي البخاري والمصنف بأن قوله في رواية المصنف يطبقونه «بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنيًا للمفعول» من طبق وأصله طيق ، لا من أطاق يطيق : يدل عليه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج ابن جرير وابن الأنباري عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطبقونه قال يكلفونه . أو أن المراد بقول ابن عباس في رواية البخاري ليست بمنسوخة يعني في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما في حق غيرهم فهي منسوخة . يؤيده ما ذكره السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطبقونه» فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر اه

(وفي سند حديث المصنف) على بن الحسين وقد ضعفه بعضهم

— باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي —

أى فى بيان من قال إن آية « وعلى الذين يطيقونه فدية » ثابتة فى حق الشيخ الكبير والحبل  
وليست منسوخة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانَ نَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

أُثْبِتَ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ

(ش) (أَبَانَ) بن يزيد العطار . و (قَتَادَةُ) بن دعامة . (قوله أثبت للحبل والمرضع)  
يعنى بقيت آية « وعلى الذين يطيقونه » فى حقهما ولم تنسخ ، وذلك أنهما وإن كانا يطيقان  
الصوم ، رخص لهما فى الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء . وهو مذهب  
ابن عباس وعكرمة وقَتَادَةُ وابن عمر ، فقد أخرج ابن جرير الطبرى من حديث سعيد بن جبیر  
عن ابن عباس قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان  
مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً . وأخرج عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس . وقال  
أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما  
القضاء عند القدرة ، ولا فدية عليهما . لأنهما أفطرتا لعذر كالمرضى وليس عليه إلا القضاء لقوله  
تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » . ووافقهم مالك فى الحامل . وقال فى المرضع  
إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم  
مد . وقال الشافعى وأحمد يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع  
ولدهما . أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد . أما وجوب القضاء  
فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض . وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم وقد قال  
الله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً  
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ  
يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا

(ش) (ابن المشي) محمد . و (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم . و (سعيد) بن أبى عروبة  
و (عزرة) بن عبد الرحمن بن زرار (قوله قال كانت رخصة الخ) أى قال ابن عباس كانت  
آية وعلى الذين يطيقونه الخ رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم رخص  
لها أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه » وثبتت فى حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين ، وفى حق الحبل  
والمرضع إذا خافنا على أولادهما . فى رواية المصنف حذف بدليل ما أخرجه الطبرى من طريق  
قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة  
وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد  
ذلك « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وثبتت  
للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبل والمرضع إذا خافنا اه وبهذا  
يندفع ما قيل : إن قول ابن عباس « أى فى رواية المصنف ، بظاهره يخالف الآية . فإنها تدل على  
أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة  
الكبيرة اه . أو يقال إن يطيقونه فى الآية بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية  
المفتوحة مبنياً للمفعول من طيق لا من أطاق كما تقدم فى رواية ابن جرير وابن الأنبارى عن  
ابن عباس أنه قرأ « وعلى الذين يطيقونه » قال يكلفونه ، وحينئذ « يلتزم » قوله كانت رخصة  
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجهد والمشقة « بالآية » وتقدم تمام  
الكلام فى شرح حديث عكرمة آخر الباب السابق (قوله وهما يطيقان الصيام) هكذا فى جميع  
النسخ بدون لا النافية ، فإما أن يقال وهما يطيقان الصوم بالجهد والمشقة ، أو إن حرف  
« لا » سقط من النسخ ، أو مقدر كما قيل فى الآية . يدل لذلك ما رواه السيوطى عن سعيد بن  
منصور وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس فى الآية قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة  
العجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال  
الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وأثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا  
لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما وللحبل والمرضع إذا خافنا أفطرتنا وأطعمنا مكان كل يوم  
مسكينا ، وما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى « وعلى  
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » واحد « فمن تطوع خيرا » فزاد مسكينا آخر ليست  
بمنسوخة « فهو خير له وأن تصوموا خير لكم » فلا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق  
الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى . قال الدارقطنى هذا الإسناد صحيح . وما أخرجه البخارى عن  
عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال

ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه (فتاخص) مما تقدم في أحاديث هذا الباب والذي قبله أن الآية فيها قولان (أحدهما) أنها كانت رخصة مطلقا في حق القادر على الصيام وغيره ثم نسخت في حق من يطبق الصيام بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهو قول الجمهور. وقالوا حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام. وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم (ثانيهما) أنها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام والحامل والمرضع ثم نسخت في حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين يطيقان الصيام وبقيت في الحامل والمرضع. وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم. وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة. وقال ابن جرير: وقال آخرون لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نزلت إلى قيام الساعة. وقالوا إنما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه، في حال شبابه وحداثتهم وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الصوم « فدية طعام مسكين » لا أن القوم كان رخص لهم في الإططار وهم على الصوم قادرين إذا افتدوا اه وقال مالك وزيد بن أسلم والزهري: إن الآية محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة، فإن اتصل مرضه بـرمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط (( فقه الحديث )) دل الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق. وفي لزوم الفدية خلاف تقدم بيانه. وعلى أنه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمته إن قدر عليه وإلا استغفر الله تعالى. وقال مالك لا تجب الفدية بل تستحب وهي عنده وعند الشافعي مد من طعام (( والحديث )) أخرجه أيضا ابن جرير. وكذا البزار وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وأخرجه البخاري باللفظ تقدم

— باب الشهر يكون تسعا وعشرين —

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو  
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَّ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ

فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج . و (سعيد بن عمرو) أبو عثمان الأموي . روى عن الحكم بن عتيبة وخالد بن سعيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه أولاده خالد وإسحاق وشعبة والأسود بن قيس وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال الزبير كان من فقهاء الكوفة . روى له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (المعنى) (قوله إنا أمة أمية الخ) أي إنا معشر العرب جماعة أمية . أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة ولا الحساب فهم على جبلتهم الأولى . فالأمية نسبة إلى الأم، وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى الإحصاء . يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وهاتان الجملتان بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه إلا النذر اليسير (قوله الشهر هكذا الخ) وأشار بأصابع يده كلها مرتين وفي الثالثة عقد واحدا منها وأشار بتسعة كما في رواية لمسلم من طريق سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف ؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه (قوله وخنس سليمان أصبعه الخ) وفي نسخة وحبس . وهو من كلام أبي داود ، أي قبض سليمان بن حرب أصبعه في المرة الثالثة حين التحديث يعني بذلك أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين لأنه يكون دائما كذلك (قوله وثلاثين) هكذا في أكثر النسخ وهو تصريح من المصنف باللائم، وقد رواه مسلم والنسائي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين . وفي رواية المصنف اختصار . وفي نسخة الخطابي إسقاط قوله وثلاثين وهي الأولى . قال الخطابي : قوله الشهر هكذا الخ يريد أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ، وإنما احتاج إلى بيان ما كان يتوهم أن يخفى عليهم ، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان في الحديث مصرופا إلى النادر دون المعروف منه اهـ (وفي الحديث) دلالة على أن الأحكام تؤخذ من إشارة المشرع لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تؤخذ من قوله صريحا قال الخطابي : وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء . كمن قال امرأتى طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال اهـ



(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه نحوه عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الشهر هكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَحْنُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يُوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رَأَى فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَبْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَبْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ

(ش) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السخيتاني (قوله الشهر تسع وعشرون) أى قد يكون تسعا وعشرين، أو أقله تسع وعشرون، فلا ينافى أنه قد يكون ثلاثين . قال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم إلا أكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اه ويؤيده حديث أم سلمة وحديث أنس عند البخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وإنما اقتصر على هذا نظرا للأغلب لقول ابن مسعود رضى الله عنه : ما صمنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . رواه الترمذى . وسيأتى للبصنف فى الباب بعد (قوله فلا تصوموا حتى تروه إلخ) أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال ، وليس المراد تعلبى الصوم واللفظ بالرؤية فى حق كل واحد ، بل المراد رؤية من يثبت برؤيته الهلال . وفيه خلاف يأتى بيانه فى باب شهادة الواحد على هلال رمضان ، إن شاء الله تعالى . وظاهر الحديث يدل على إيجاب الصوم لرؤية هلال رمضان وإيجاب الفطر لرؤية هلال شوال متى ثبتت الرؤية ليلا ، وكذا نهارا قبل الزوال أو بعده ، لكن يكون لليوم المقبل ، فإذا رأى الهلال فى النهار لعارض يعرض فى الجو يقربه ضوء الشمس أو لقوة نظر الرأى فلا يجب صوم ذلك

## الخلاف في لزوم إكمال شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع

اليوم أول الشهر ولا يباح فطره إن كان في آخره ، وبهذا قال جمهور العلماء ، لما روى عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية . أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات . وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورتين بلد بالعراق قريب من بغداد . وقوله أهلاه يعني رأياه . وقال أبو يوسف إذا روى الهلال قبل زوال يوم الثلاثين لزم صومه إن كان في أول الشهر وفطره إن كان في آخره ﴿ قوله فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾ وفي نسخة فإذا غم ، أي إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال سائر من غيام أو غبار « فاقدروا له » بضم الدال وكسر ها يقال قدرت الشيء إذا قدرته تقديراً أي قدروا له عدد الشهر وأكملوا عدته ثلاثين يوماً ، لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً ، رواهما الدارمي . ولما يأتي في « باب إذا أغمى الشهر » ، « باب من قال إذا أغمى عليكم فصوموا ثلاثين » ، وإلى هذا التفسير ذهب جمهور الفقهاء . منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري وعامة أهل الحديث إلا أحمد فقال : معنى اقدروا له ضيقوا له وقدروا أن الهلال تحت السحاب ، واحتج بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث فقد قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن روى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً . رواه أحمد وذكر المصنف نحوه . ورد بأن العبرة برواية الراوى لا برأيه ، فقد روى عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في هلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً اه وخير ما فسر بالوارد . قال الخطابي ، وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين وكان بعض أهل العلم يتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل والقول الأول أشبه ألا تراه يقول في رواية أخرى : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً . وفي رواية فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً . وعلى هذا قول عامة أهل العلم . ويؤكد ذلك نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد يقول إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس . وإن كان صحوا لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر اه « وما نقل ، عن

قوم منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين: أن معناه قدره بحساب منازل القمر وسيره ، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون ، غير مسلم ، قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يعرج عليه في مثل هذا ، وما حكاه ، ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه «رده» ابن عبد البر فقال والذي عندنا في كتبه «يعنى الشافعي» أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء اه وقال ونقل ابن خويند عن الشافعي مسألة ابن سريج ، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ، وما نقل ، عن ابن سريج : أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة «رده ابن العربي» قال فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء اه أقول بل هو بعيد عن الصواب لأن الشارع إنما عاق الصيام على الرؤية أو إكمال العدد ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ولذا قال الرملي في شرحه على المنهاج عند قول المصنف «يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة» شمل قول المصنف «أو ثبوتها بعدل شهادة» ما لو شهد عدل برؤية الهلال ودل كلام الحساب على عدم إمكان الرؤية في تلك الليلة وانضم إلى قول الحساب أن القمر غاب الليلة الثالثة من الرؤية قبل دخول وقت العشاء «أى على خلاف العادة» لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد اه وقال أيضا : وفهم من كلامه «أى المصنف» عدم وجوب الصوم بقول المنجم بل لا يجوز ، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد ، وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه اه ويرد قوله : نعم له أن يعمل بحسابه الخ أن قواعد الشرع تأبى ذلك كما قال إمام الحرمين : اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك اه ولذا كتب الرشيدى عليه مانصه «قوله نعم له أن يعمل بحسابه» أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده . وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك اه وقوله يجزئه عن فرضه على المعتمد . الذى اعتمده في شرح الإرشاد عدم الإجزاء ونصه : ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وإن عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صوب جمع خلافه اه وقد علت النص عن الرملي بأن الشارع ألغى الحساب بالكلية وعزاه إلى والده . وإجماع المجتهدين على ذلك . فالحق ما في المجموع

ونحوه من عدم الإجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه . وقال البرماوى عند قول المصنف «أو رؤية هلال» أى لا بواسطة نحو امرأة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائلا له : إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المراتى لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا . ويثبت أيضا بالاجتهاد فى حق الأسير ونحوه لا مطلقا . ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب ، نعم لهما أن يعملما بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد . ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما اه وقد علمت ما فى قوله نعم لهما أن يعملما بحسابهما «أما قوله» يجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما «فردود» بقوله فى أول كلامه «لا يثبت الشهر إذا روى الهلال بواسطة المرأة ونحوها» فإنه لا فرق بين التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة نحو امرأة بل رؤية الهلال بذلك أقوى . وكذلك إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصاً فى النوم أن غدا من رمضان ، فإنه يقع به فى القلب صدق مادامت عليه الرؤيا صدقا أقوى وأتم من إخبار الحاسب . وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع اه وقال ابن دقيق العيد : الحساب لا يجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه وقال النووى فى شرح مسلم قال المازرى : حل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم اه وقال ابن المنذر فى الأشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة . وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته اه فقد أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالإجماع قبله . وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه : قوله ولا عبرة بقول الموقتين . أى فى وجوب الصوم على الناس ، بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين إن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الإيضاح اه (فتحصل) مما ذكر أنه لا يعمل على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا فى إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم ، بل لا بد فى ذلك من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوما كما هو صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعذوا ثلاثين ثم أفطروا . رواه أحمد والترمذى مرفوعا من حديث أبى هريرة . ويأتى للمصنف مختصرا فى «باب فى من يصل شعبان برمضان» خلافا لمن زعم أن الحديث المذكور لا يدل على إناطة ثبوت صحة الصوم والإفطار برؤية الهلال وقال : المقصود العلم أو

الظن بدخول الشهر وخروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه في حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الإفطار حيثئذ ولو كان المقصود من الحديث العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا لعلكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلاً . وحسبك في إبطال العمل بالحساب والتنجيم قوله تعالى : قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . رواه أحمد والحاكم . وقال في روح البيان في تفسير قوله تعالى : ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، مانعه : ومن أحاديث المصاييح من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحرا (قوله قال فكان ابن عمر الخ) أى قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر الهلال ، فقد كف بصره أخيراً ، فإن ثبت رؤيته أصبح صائماً ، وإن لم تثبت ولم يمنع من ذلك غيم ولا قتره «بفتحين أى غبار» أصبح مفطراً ، وإن منع من رؤية الهلال سحب أو غبار أصبح صائماً لاحتمال أن الهلال مستور تحت السحاب أو الغبار . ووافق ابن عمر على هذا أحمد في رواية وطائفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي : لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن غيره ، لقول مالك في الموطأ : سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً . قال مالك وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم يلدنا اه فلعل ابن عمر كان يصومه تطوعاً ، ويبعد أن يصومه عن رمضان وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صومه كما سيأتى في باب كراهية صوم يوم الشك ، وقال الشافعى لا يجوز صومه عن أداء رمضان ولا نفلاً مطلقاً ، ويجوز صومه قضاءً وكفارة ونذرًا ونفلاً يوافق عادة ، وهو رواية عن أحمد . وقال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى الناس فيه تبع للإمام : إن صام صاموا وإن أفطروا أفطروا ، وهو رواية عن أحمد أيضاً (قوله قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس الخ) وفي نسخة قال فكان الخ . أى كان ابن عمر يصوم إذا لم ير الهلال لغيم ونحوه فى آخر شعبان احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا فى آخر رمضان ، فكان إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين منه لنحو غيم أصبح صائماً احتياطاً ولا يفطر إلا مع الناس ولا يعمل على حساب نفسه ولو زاد صيامه على الثلاثين . ويكون الزائد تطوعاً

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الشهر يكون تاماً ويكون ناقصاً . وعلى أن وجوب الصوم والإفطار إنما يتعلقان برؤية الهلال أو تمام العدد ثلاثين لا فرق بين حالة الصحو والغيم خلافاً لابن عمر ومن تبعه الذين فرقوا بينهما لشبهة فى المراءى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فإن غم عليكم فاقدرُوا له ، لاحتمال أن يكون المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم فيكون تعليق الصوم على الرؤية خاصا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . وإلى هذا ذهب أكثر الخنابلة . وقال الجمهور إنه مؤكد لما قبله وليس المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم ، ويرجح الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين على ما تقدم بيانه . ودل أيضا على ما كان عليه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من شدة الاحتياط في أمر العبادة .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى بطوله ، وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والدارمى بدون ذكر رأى ابن عمر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلِّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . زَادَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الوهاب ﴾ بن عبد المجيد الثقفى . تقدم بالخامس صفحة ١٤٦ . و ﴿ أيوب ﴾ السخيتانى ﴿ قوله ببلغنا عن رسول الله الخ ﴾ أى ببلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الشهر تسع وعشرون ، وذكر نحو حديث ابن عمر السابق ، وزاد عمر بن عبد العزيز على الحديث تفسير فاقدرُوا له فقال : إن أحسن ما يرد به إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، فإذا روى هلال شعبان لمضى تسع وعشرين ليلة من رجب فصوم رمضان يكون بعد مضى ثلاثين يوما من تلك الرؤية إلا أن يرى هلاله قبل ذلك يعنى بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان ، وهذا التفسير ما تفيدته الروايات الكثيرة المشار إليها سابقا وما عليه الجمهور ﴿ قوله وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا الخ ﴾ وفى نسخة أنا إذا رأينا ﴿ قوله وكذا إلا أن تروا الهلال ﴾ وفى نسخة إلا أن يروا الهلال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . و (عيسى ابن دينار) الخزاعي أبو علي الكوفي . روى عن أبيه وجعفر وعبد الله ابني علي بن الحسين وآخرين وعنه وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وابن قتيبة وغيرهم . قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب . و (أبو) دينار الكوفي مولى عمرو بن الحارث . روى عن موله . وعنه ابنه عيسى ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الثالثة : روى له أبو داود والترمذي . و (عمرو ابن الحارث بن أبي ضرار) بكسر الضاد ابن حبيب المصطفي أخو جويرة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صحابي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وابن مسعود . وعنه موله دينار وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وهو غير عمرو بن الحارث الثقفي على الراجح . روى له الجماعة (المعنى) (قوله لما صمنا مع النبي الخ) اللام واقعة في جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة ، أي والله لصومنا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صيامنا معه له ثلاثين يوما أولذي صمناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ وفي رواية الترمذي إسقاط لام القسم . وفي هذا دلالة على أن الغالب في شهر رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما (والحديث) أخرجه أيضا الترمذي بسند المصنف ، والدارقطني من طريق عبد الأعلى بن أبي المشاور عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وقال عبد الأعلى بن أبي المشاور متروك . وأخرجه عن عائشة قالت : قيل لها يأم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين ؟ فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين . وقال إسناده صحيح حسن . وأخرجه أحمد عن عائشة بإسناد جيد

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

(ش) (قوله حدثهم) أي أن يزيد بن زريع حدث مسددا وغيره من التلاميذ فقال حدثنا خالد الخ (قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ) أي لا ينقص أحدهما عن الآخر في الثواب

والأجر وإن كانا ناقصين في العدد . وقيل المراد منه تفضيل العمل في عشر ذى الحجة وبيان أنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان . وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة ناقصين بل إن كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين ، وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد يجتمع نقصانهما في سنة واحدة . هذا . ورمضان وذو الحجة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . أو بدل أو عطف بيان من قوله شهر اعيد . وأطلق على رمضان شهر عيد مع أن العيد في شوال لقربه منه كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذى عن ابن عمر . فسميت المغرب وترا للنهار لقربها منه . وخص هذين الشهرين بالذكر لوقوع الصيام في أحدهما والحج في الآخر ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما يكون ناقصا ، بل المراد أن كل ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام يحصل ثوابه كاملا سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا وسواء أصادف الوقوف بعرفة اليوم التاسع أم غيره ، وهذا محله إذا لم يحصل تقصير في طلب الهلال . والغرض من الحديث رفع ما يقع في القلوب من توهم نقص في الثواب لمن صام رمضان تسعة وعشرين يوما أو عدم إجزاء الوقوف بعرفة في يوم غير يوم عرفة بأن غم هلال ذى الحجة ووقع الغلط فيه بزيادة يوم أو نقصانه فيقع وقوفهم بعرفة في الثامن أو العاشر منه ، فأجر من وقف حينئذ لا ينقص عن أجر من وقف بلا غلط والحج صحيح إذا لم يتبين خطؤهم ، وكذا إن تبين أنهم وقفوا اليوم العاشر . أما إن تبين وقوفهم يوم الثامن فلا يجزئهم وعليهم إعادة الوقوف من الغد إن أمكنهم ، وإلا فانهم الحج كمن التبتست عليه الشهور فصام شهر اظنه رمضان ثم تبين له أنه بعده فإنه يصح صومه عن رمضان ويكون قضاء وإن تبين أنه قبل رمضان فلا يجزئه . وكمن اجتهد وصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فلا تجزئه صلاته ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تساوى الشهر الكامل والناقص في الثواب ، فقولهم إن الجزاء على قدر المشقة أغلبي

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن ، وقد روى عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلاه وأخرجه أحمد باللفظ شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد . رمضان وذو الحجة

### — باب إذا أخطأ القوم الهلال —

أى إذا غم عليهم الهلال فلم يروه ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان فأصبحوا مفطرين في الأول وصائمين في الثانى ثم تبين أن الشهر تسعة وعشرون ، فلا إثم عليهم في ذلك وإن لزمهم قضاء يوم في الصورة الأولى



(ص) حدثنا محمد بن عبيدناحماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف (ش) (قوله في حديث أيوب) أي حدثنا حماد بن زيد ببعض حديث أيوب، فإن حديث أيوب أتم مما هنا. ولفظه كما في الدارقطني: حدثنا ابن مرداس ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين. فطركم يوم تفطرون (الحديث) (قوله ذكر النبي الخ) أي ذكر حماد بن زيد في حديث أيوب أنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد روى الدارقطني الحديث أولا عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا عليه. وكذا رواه عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ثم قال رواه حماد بن زيد عن أيوب رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وفطركم يوم تفطرون) معطوف على محذوف هو قوله في رواية الدارقطني، فإن غم عليكم الخ وهذا هو المقصود من الترجمة، وفي رواية الترمذي: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحية يوم تضحون. قال الترمذي فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس أهو قيل المراد به الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام لأنه ليس يوم صيام الناس، وأن من رأى هلال شوال وردت شهادته لسبب ما لا يفطر بناء على رؤيته لأن الناس لم يفطروا في هذا اليوم (قوله وأضحاكم يوم تضحون) أي ويوم عيد الأضحية هو اليوم الذي ينحر فيه الناس ضحاياهم، فمن رأى هلال ذي الحجة بعد غروب شمس التاسع والعشرين من ذي القعدة ورد القاضي قوله فليس له أن يضحي قبل الناس بيوم بناء على رؤيته (قوله وكل عرفة موقف) أي كل موضع بها يكفي الوقوف به للحاج ولو لحظة من زوال شمس يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. ولا يختص ذلك بالمكان الذي وقف فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو قرب الصخرات الكبير عند جبل الرحمة. ويستثنى من ذلك بطن عرنة وبضم ففتح واد غرب عرفة. لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. رواه مالك والطبراني والحاكم (قوله وكل منى منحر) أي مكان صالح لنحر

اعلى من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خطؤه ؟

الهدايا والضحايا المطلوبة من الحاج . ومنى بكسر ففتح مقصور اقربية من الحرم في الشمال الشرقى من مكة على نحو ثلاثه أميال منها (( قوله وكل فجاج مكة منحر )) جمع فج كسهم وسهام وهو الطريق الواسع (( قوله وكل جمع موقف )) جمع بفتح فسكون المزدلفة . وهى موضع بين منى وعرفة . وسيأتى بيان ما يتعلق بذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(( فقه الحديث )) دل الحديث على أنه لا وزر على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خلافه ويجزئه ما فعل ، لأنهم لو كلفوا الإعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمنوا من الخطأ ثانياً فإن ما كان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون ، وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده . قال تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وعلى أن عرفة كلها موقف ، وكل أرض منى ومكة منحر لنحر الهدايا والضحايا وغيرها من الدماء المطلوبة ، وكل مزدلفة موقف

(( والحديث )) أخرجه أيضاً الدارقطنى مطولاً بلفظ تقدم ، وفى سنده محمد بن المنكدر . قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبى هريرة ، وقال أبو زرعة لم يلقه . فى الحديث انقطاع . وأخرجه الترمذى من طريق آخر مختصراً بلفظ تقدم وقال حسن غريب

### — باب إذا أغمى الشهر —

أى حال بين رؤية هلاله غيم ونحوه : يقال أغمى وغم وغمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها ، دام الغيم فلم تراه الشمس ولا الهلال . والمراد بالشهر رمضان كما يدل عليه الحديث (( ص )) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عِدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

(( ش )) (( قوله كان رسول الله يتحفظ من شعبان الخ )) أى يتحرى فى معرفة هلاله وأيامه محافظة على صوم رمضان تحرياً لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالْحَجِّ وَالْأَضْحِيَّةِ ، فَإِنْ رَوَى هَلَالَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَامَ رَمَضَانَ ، وَإِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غِيمَ أَكْمَلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ( والحديث ) يدل على أنه إذا منع من رؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان غيم أو نحوه ، لا يصام الغد عن رمضان بل لا بد من تمام العدة ثلاثين يوماً خلافاً لابن عمر ومن تبعه فى رواية عنه كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح . وفي سنده معاوية ابن صالح . وثقه أحمد ، وإن قال أبو حاتم لا يحتج به

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضُّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(ش) (حذيفة) بن اليمان (قوله لا تقدموا الشهر الخ) أى لا تقدموا بحذف إحدى التاءين أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له ، لمسا فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم ، فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان أو تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين . ويحتمل أن يكون «تقدموا» بضم التاء من التقديم ، أى لا تحكموا بحلول الشهر قبل أوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا هلال رمضان (وفي الحديث) النهى عن صيام آخر شعبان مطلقاً . وإليه ذهب داود الظاهرى . والجمهور على أن النهى فيه للكرهية إذا لم يوافق عادة له جمعاً بين الأحاديث

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والدارقطني مسنداً ومرسلاً وابن حبان . وقال النسائي لأعلم أحدكم أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير . وفي نسخة المصنف . قال أبو داود «رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسم حذيفة» أى روى الحديث سفيان الثوري وغيره كعبدة بن حميد عن منصور الخ ولم يذكر حذيفة «وقول» ابن الجوزى ضعفه أحمد وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن تسمية حذيفة وهم من جرير ، وأن الصحيح قول الثوري وكعبدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث . قال في التنقيح : وبالجمله فالحديث صحيح رواه ثقات محتج بهم اهـ

— باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين —

وفي بعض النسخ فعدوا ثلاثين ، أى إن ستر عليكم هلال شوال لنحو غم فصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، وبهذا يظهر أن هذه الترجمة في إغماء هلال شوال ، فهي غير مكررة مع السابقة لأنها في إغماء هلال رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ش﴾ ﴿حسين﴾ بن واقد المروزي . تقدم بالسادس ص ٢٧٣ . و ﴿زائدة﴾ بن قدامة و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين﴾ أى شهر رمضان . والحكمة في هذا النهي ما تقدم من أن في ذلك تشبها بالنصارى ، ولأن الصوم علق بالرؤية أو كمال العدة ، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في المنصوص . واقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وإلا فالصوم منهى عنه إذا انتصف شعبان على ما سيأتى في «باب كراهية وصل شعبان بـرمضان» ﴿قوله إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم﴾ أى إلا أن يوجد صيام اعتاده أحدكم فوافق اليوم أو اليومين فله صومه لأنه اعتاده وألفه . وترك المؤلف شديد . وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء . ويلحق بذلك القضاء والنذر والكفارة لوجوبها ﴿قوله ولا تصوموا حتى تروه﴾ أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان (والحديث) يرد ما ذهب إليه داود من أنه لا يصح صوم آخر شعبان وإن وافق ذلك عادة له . ويدل لما قاله الجمهور من كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين نفلا مطلقا إلا أن يوافق عادة له . وقد روى ذلك عن عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود من الصحابة . وعن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري وابن سيرين من التابعين . وبظاهر الحديث أخذ أبو هريرة وابن عباس أيضا فكانا يأمران بالفصل بين التطوع ورمضان بفطر يوم أو يومين كما يستحب الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي من طريق أبي يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصوموا رمضان بيوم من شعبان . وأخرجه الترمذى من طريق أبي الاحوص عن سماك بلفظ «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما ، وقال حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه اه وأخرجه

البخارى والدارمى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبي خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم . وقال : قال أبو عبد الرحمن « هذا خطأ » ، والإشارة إلى حديث أبي سلمة عن ابن عباس ، فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبي سلمة ليس إلا فى هذا الطريق . وأما حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فصحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطَرُوا

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث أخرجه عن سمالك أيضا «حاتم بن أبي صغيرة» بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة «وشعبة» بن الحجاج «والحسن بن صالح» بمعنى حديث زائدة ولم يقولوا فى رواياتهم «ثم أفطروا» بعد «فأتموا العدة ثلاثين» (ورواية) حاتم بن أبي صغيرة أخرجه النسائى عن سمالك بن حرب عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا (ورواية شعبة) أخرجه الحاكم عن سمالك قال : دخلت على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال : ادن فكل . قلت إني صائم قال : والله لتدنون قلت لحدثنى قال : حدثنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أوقرة فأكملوا العدة ثلاثين يوما . وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه»

— باب فى التقدم —

وفى نسخة الخطابى «باب تقدم الشهر» أى جواز تقدم رمضان بصوم آخر شعبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ «ثَابِتٍ» عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا  
قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (ثابت) (البناني) . و (مطرف) بن عبد الله بن الشخير  
(سعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت ، أي روى حماد بن سلمة الحديث عن ثابت وسعيد بن إلياس  
الجريري . فسعيد شيخ لهما وليس شيخا لآبى داود كما قد يتوهم من عبارة المصنف . فقد أخرج الطحاوي  
الحديث بالسندين من طريق عبيد الله بن محمد التيمي قال : أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف . ثم قال : أخبرنا  
حماد عن الجريري عن مطرف اه . و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية بينهما مشنة  
تحتية ساكنة نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (قوله  
قال لرجل) هكذا في رواية مسلم من طريق أبي العلاء عن مطرف . وفي رواية له من طريق  
ثابت عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له أو لا خير بالشك  
وفي رواية البخاري من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران أن النبي صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وسلم سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان الخ (قوله هل صمت  
من سرر شعبان) هكذا في رواية لمسلم وفي رواية له أيضا هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟  
يعني شعبان . وفي رواية البخاري من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي : أما صمت سرر هذا  
الشهر ؟ قال أظنه قال يعني رمضان . وهذا الظن من أبي النعمان . قال الحافظ قال الخطابي ذكر رمضان  
هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي اه ولذا ذكر البخاري  
بعده مانصه : قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وسلم من سرر شعبان اه قال العيني وأراد بالتعليق أن المراد من قوله أصمت سرر هذا الشهر هو سرر  
شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان اه والسرر بفتح السين المهملة وكسرها مع فتح  
الراء ورجح الفراء فتح السين . وحكى القاضي ضم السين على أنه جمع سرة . ويقال سرار بفتح  
المهملة وكسرها . قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر وهي ليلة ثمان وعشرين أو  
تسع وعشرين أو ثلاثين سميت بذلك لاستمرار القمر فيها أي استناره . وعلى هذا ولا يقال : إن  
الحديث مخالف للذي قبله ونحوه من الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن تقديم رمضان  
بصوم يوم أو يومين ولأننا نقول ، إن هذا الرجل كان اعتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فلما سمع  
النهي عن تقديم رمضان بيوم ويومين ولم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن يكون  
شيء يصومه أحكم تركه ، فبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الصوم المعتاد أو المنذور  
لا يدخل في النهي ومما قيل ، من أن الاستفهام في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل

صمت من سرر شعبان إنكارى «مردود» بقول المسئول لا يا رسول الله ، فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنكر عليه الصيام والفرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ﴿ قوله فاذا أفطرت فصم يوما الخ ﴾ أى إذا فرغت من صيام رمضان بحلول شوال فصم يوما بدل اليوم الذى كنت اعتدت صومه فى آخر شعبان ، وهذه رواية حماد عن سعيد الجريرى . أما روايته عن ثابت ففهيها فاذا أفطرت رمضان فصم يومين : فى الطحاوى ، حدثنا أحمد ابن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى أنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان . قال لا ؟ قال فاذا أفطرت رمضان فصم يومين . وقال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثله غير أنه قال صم يوما ه ومنه تعلم أن المراد بأحدهما فى قول المصنف « وقال أحدهما يومين » ثابت عن مطرف ويؤيده ما فى مسلم من رواية حماد عن ثابت « فاذا أفطرت فصم يومين » ويحتمل أن المراد بالآخر سعيد الجريرى . فى رواية مسلم عن يزيد بن هارون عن الجريرى « فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » وقد جاء الأمر بصيام يومين فى مسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن أخى مطرف عن مطرف « إذا أفطرت رمضان فصم يوما ويومين » شعبة الذى شك فيه قال : وأظنه قال يومين وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف فاذا أفطرت فصم يومين

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن النهى عن تقدم رمضان بصرم يوم أو يومين إنما هو فى حق من لم يعتد ذلك . وعلى مشروعية قضاء التطوع . وعلى الحث على ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى

﴿ ص ﴾ حدثنا إبراهيم بن العلاء الزيسدى من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله ابن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسجل الذى على باب حمص فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبائى فقال : يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم شيء من رأيك ؟ قال سمعت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر أبو إسحاق روى عن إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وبق بن مخلد وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى حديثه مستقيم وقال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود ، و (الزيدي) بضم الزاي مصغرا نسبة إلى زييد اسم قبيلة ، أو بفتح الزاي اسم موضع

(المعنى) (قوله بدير مسحل الخ) الدير بفتح فسكون بيت يتعبد فيه الرهبان ويكون في الصحارى والجبال غالبا . وهذا الدير بين حمص وبعبك . ومسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسم رجل قد بنى الدير وكان له عليه ولاية . وحمص بكسر فسكون بلد معروف بالشام قريب من دمشق (قوله رأينا الهلال) يعني هلال شعبان (قوله وأنا متقدم بالصيام) أى متقدم رمضان بصيام آخر شعبان (قوله فقام إليه مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم . ذكر في الصحابة الذين نزلوا حمص وشهدوا فتح مصر و (السبائي) بفتح السين وهمزة مكسورة نسبة إلى سبأ عامر بن يشجب بن يعرب . وذكر الحافظ في الإصابة وتهذيب التهذيب أنه السكوني . ويقال الكندي . قيل ولم ينسبه إلى السبائي إلا المصنف (قوله صوموا الشهر وسره) بكسر السين المهملة وتشديد الراء أى آخره . والمراد بالشهر الهلال . قال الخطابي العرب تسمى الهلال الشهر تقول رأيت الشهر أى الهلال اه فيكون المعنى صوموا أول الشهر وآخره . وقد فهم معاوية أن المراد أى شهر كان فيشمل شعبان ولعله لم يقف على النهي عن صيام آخر شعبان لغير من اعتاده . ويحتمل أن يراد بالشهر شعبان وسره آخره وذكره تأكيداً لبيان أن آخره أولى بالصيام

(ص) (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال : قال الوليد سمعت

أبا عمرو يعنى الأوزاعي يقول سره أوله

(ش) غرض المصنف بذكر هذا وما بعده تفسير السرفى حديث معاوية السابق (قوله سره أوله) هكذا نقل المصنف عن الأوزاعي ، ونقل غيره عنه وعن أبي عبيدة وجمهور العلماء أن المراد بالسر الآخر . قال الخطابي : حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل نا محمد بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سر الشهر وسره وسراره اه وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي والصحيح آخره اه



(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ سِرَّهُ أَوَّلُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرَّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ

(ش) (الرجال) (أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي الدمشقي المعروف بابن عبود . روى عن أبي مسهر عبد الأعلى ومحمد بن بلال وأبي صالح وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي وجماعة . وثقه محمد بن يحيى وابن أبي عاصم والعقيلي وقال النسائي صالح لا بأس به . وفي التقريب صدوق من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين . و (أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسهر

(المعنى) (قوله سره أوله) أنكر هذا غير واحد من أهل اللغة . قال الأزهرى : لا أعرف السرب هذا المعنى إنما يقال : سرار الشهر وسره وهو آخر ليلة يستمر الهلال بنور الشمس اه من النهاية وقال الهروي . والذي يعرفه الناس أن سره آخره ، وقال الخطابي . أنا أنكر هذا التفسير وأراه خطأ في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سره آخره اه وقد يجاب بأن التفسير الذي حكاه المصنف عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومحمول ، على أن المراد بالشهر في حديث : صوموا الشهر وسره ، رمضان وبأوله قبله ، فالمعنى صوموا رمضان وقبله من شعبان وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه . وفيه تكلف لا يخفى (قوله قال أبو داود الخ) هو ساقط من بعض النسخ (قوله وقال بعضهم سره وسطه) وجه بأن السر جمع سرّة . وسرّة الشيء وسطه . ويؤيده التدب إلى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخره ترغيب بل ورد نهى خاص عن صيام آخر شعبان احتياطاً لرمضان . قال النووي في شرح مسلم : ويعضد من فسر به بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله وأصحت من سرّة هذا الشهر؟ وسرارة الوادي وسطه وخياره ، وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا . قال القاضي عياض والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيدة والأكثرون اه والرواية التي أشار إليها هي ما في مسلم من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرّة هذا الشهر؟ قال لا . قال فإذا أفطرت فصم يومين ، قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن هذه الرواية بالهساء وغيرها بالراء ، ولذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالنفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر وهي وسطه اه وحديث عائشة الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق معاذة العدوية أنها سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم . فقالت لها من أي أيام كان يصوم؟

## هل رؤية الهلال في جهة تسرى على من لم يره في جهة أخرى ؟

قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم ، ومنه تعلم أن الحديث الذى فيه سره هذا الشهر ورد في غير ماورد فيه حديث سر الشهر فلا يصح الاحتجاج به على أن المراد بالسرر الوسط وأما النهى عن صيام آخر شعبان فإنما هو لمن لم يعتده كما تقدم ؟

— باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة —

أى إذا رآه أهل بلد قبل رؤية أهل بلد أخرى بليلة هل تعتبر رؤية أهل ذلك البلد الآخرين ؟  
 (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاسِمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهْلَ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَنِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (الرجال) (محمد بن أبي حرملة) أبو عبد الله القرشي المدني مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان . روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي ميسرة وغيرهم . وعنه مالك وموسى بن يعقوب وابن عيينة وإسماعيل بن جعفر . وثقه النسائي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى . و(كريب) مولى عبد الله بن عباس . و(أم الفضل) لبابة بنت الحارث (المعنى) (قوله فقضيت حاجتها) أى بلغت رسالتها إلى معاوية (قوله فاستهل رمضان) بالبناء للمفعول أى روى هلاله ، أو بالبناء للفاعل أى تبين هلاله وفى رواية مسلم « واستهل على رمضان » وفى رواية النسائي والترمذى « واستهل على هلال رمضان » ، (قوله فرأينا الهلال) هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم . وفى رواية لمسلم والنسائي والدارقطنى فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (قوله فسألني ابن عباس الخ) يعنى سأله عن أمور تتعلق به وبسفره وعن حال أهل الشام وغير ذلك كما هو الشأن والعادة فى مثل ذلك ثم انساق الكلام إلى هلال رمضان (قوله هكذا

أمرنا رسول الله ﷺ أي أمرنا أن لا نعتد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بهابل لا نعتد إلا على رؤية أهل بلدنا . وهذا ما تشير إليه ترجمة النسائي « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » ، والترمذي « باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم » ، والنووي في شرح مسلم « باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » ، وهذا هو المتبادر : وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعكرمة وإسحاق بن راهويه واختاره الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفية . وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اه وهو الأشبه لأن كل قوم يخاطبون برؤيتهم الهلال فلا يصوم المصري برؤية المكي مثلاً ، ولا المغربي برؤية المصري . وذهب قوم إلى أن اختلاف المطالع لا يعتبر فمضى رأي أهل بلد لهم اعتبار تلك الرؤية والعمل على مقتضاها ، فيلزم أهل مصر برؤية أهل مكة وبالعكس ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والليث وحكى عن الشافعي مستدلين بعموم الخطاب في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » رواه الترمذي والنسائي والدارمي من حديث أبي هريرة ، وبحديث « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، رواه الشيخان عن ابن عمر وتقدم نحوه للبصنف في « باب الشهر يكون تسعة وعشرين » وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . أفاده في النيل . وقال أهل هذا المذهب إنما يلزم الصيام من لم يروا برؤية غيرهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق شرعي موجب للصيام كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما فلهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به « أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا ، وهذا يوم الثلاثين بحسابهم « لا يباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية » وأجابوا ، عن حديث الباب بأن الإشارة في قوله « كذا » يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حالة الإفطار ، وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة . وعلى فرض وجوده فهو واحد والشهادة لا تثبت بواحد . وأيضاً فإن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده . والمشار إليه بقوله « كذا » أمرنا رسول الله . هو قوله فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . والأمر الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه

فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين . أخرجه المصنف في «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وهو كما تقدم خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولذا قال في النيل والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها «ولا يلتفت» إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان ككراسان والأندلس «وذلك» لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة أهـ أى كآبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال ابن الماجشون لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع اهـ وقال في الفتح قال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه (أحدها) اختلاف المطالع . قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب (ثانيها) مسافة القصر . قطع به إمام الحرمين والبغوى وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم (ثالثها) اختلاف الأقاليم اهـ

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن من رأى هلال رمضان في جهة ثم سافر إلى جهة أخرى قد روى فيها الهلال متأخرا ليلة عن الجهة الأولى فأتى ثلاثين من حين صومه لزمه الصوم مع أهل الجهة الثانية لأنه صار منهم وإن أفطر فعليه القضاء فقط ، وإلى هذا ذهب من أخذ بظاهر الحديث . أما من قال إن الرؤية الأولى تعم كل البلاد فإنهم يقولون يلزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعى وعليهم قضاء اليوم الأول ، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب اهـ وأخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح

### باب كراهية صوم يوم الشك

وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت  
(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَحَّى بَعْضُ

القوم فقال عمارٌ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي و (عمار) بن ياسر . و (صلة) بن زفر العبسي تقدم ص ٣٦٥ ج ٥ (قوله في اليوم الذي يشك فيه) أى في أنه من رمضان أو شعبان بأن تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد برؤيته من ردت شهادته لفسق ونحوه . وأتى بالموصول ولم يقل يوم الشك إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منهى عنه فكيف بمن صام يوما الشك فيه ثابت (قوله فتنحى بعض القوم) أى تباعد عن الأكل منها معتذرا بأنه صائم كما في رواية الترمذى والنسائى والدارمى والدارقطنى وفيها : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم (قوله فقد عصى أبا القاسم الخ) أى خالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارتكاب ما نهى عنه ، فقد روى الدارقطنى والبزار من حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صوم ستة : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحي ، وأيام التشريق وأخرج نحوه البيهقي . ومن أدلة النهى عن صيامه الأحاديث الواردة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (وأبو القاسم) كنية للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وخصت بالذكر إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتهم واقتدارهم (وبظاهر هذا الأثر) استدلل داود الظاهري على تحريم صوم يوم الشك مطلقا ولو وافق عادة له لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه بل هو من قبل المرفوع . قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك اه وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله اه وقد تقدم أن قول داود بحرمة صومه ولو وافق عادة مردود بما جاء في حديث ابن عباس السابق في « باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » والحديث الآتى بعد . وفيه « لا تقدموا صوم رمضان يريم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد إلى أنه يكره تحريما صومه عن رمضان ولا بأس بصومه تطوعا أو عن واجب آخر حملا لأحاديث النهى على صومه عن رمضان « وحديث » عمران ابن حصين السابق في ( باب في التقدم ) ونحوه « محمول » على صومه تطوعا لم يوافق عادة له ، ولا بأس جمعا بين الأدلة . وقال الشافعي لا يصح صومه عن رمضان ولا تطوعا لم يوافق عادة له ، ولا بأس بصومه عن واجب آخر أو تطوعا وافق عادة له ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وحذيفة وأنس وأبي هريرة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج . وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه

عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قرة بخلاف ما إذا كانت السماء صحو ولم يره الناس . وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية كذهب الشافعي ، وعنه أن الناس فيه تبع الإمام إن صام صاموا وإن أفطروا أفطروا . وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والشعبي . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر يصومانه عن رمضان فكانت عائشة تقول : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ، والذي دلت عليه الأحاديث أنه لا يصام عن رمضان ولا عن نفل غير معتاد ولا بأس بصومه عن غيرهما

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اه وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره البخاري تعليقا في «باب إذا رأيت الهلال فصوموا»

— ﴿باب فيمن يصل شعبان برمضان﴾ —

وفي نسخة «باب من صام شعبان ووصله برمضان» أي يصلهما بالصوم ولا يفصل بينهما بفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائي . و ﴿أبوسلمة﴾ بن عبد الرحمن قيل اسمه عبدالله وقيل اسمه كنيته . وتقدم نحو هذا الحديث من حديث ابن عباس مشروحا وإيا في «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وقال الخطابي معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إن لم تكن له عادة اه والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم آخر شعبان ما فيه من ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان . وقيل اختلاط النفل بالفرض فقديتوهم الناس أنه رأى هلال رمضان فصام فيوافقه بعضهم . والحكمة في مراعاة ما اعتاده أن أفضل العبادة أدومها وأن ترك المألوف شديد على النفس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم اه وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وصحاه والدارقطني وقال إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ

(ش) (توبة) بن كيسان (قوله لم يكن يصوم من السنة الخ) أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملاً إلا شعبان . وفي رواية الترمذى عن أم سلمة قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . وفي ابن ماجه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله بـرمضان . وعند البخارى من حديث عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان . وفي رواية النسائى من حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر من السنة أكثر صياماً منه فى شعبان كان يصوم شعبان كله . وعند الترمذى من حديثها : ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان كان يصومه إلا قليلاً . بل كان يصومه كله ، ونحوه للنسائى أيضاً . وجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم أكثره أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله . ونقل الترمذى بعد رواية الحديث عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين اه وقال الحافظ فى الفتح : حاصله أن المراد بالكل إلا أكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى لأن لفظ الكل تأكيد لا إرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى اه والحكمة فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صوم شعبان ما جاء فى حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة

(الفقه) دل الحديث على فضل الصيام فى شعبان . وعلى جواز صوم شعبان بتمامه ووصله بـرمضان (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن

— باب في كراهية ذلك —

أى وصل صيام شعبان برمضان

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَقَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا فَقَالَ الْعَلَاءُ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

(ش) (الرجال) (عباد بن كثير) الثقفى البصرى . روى عن أيوب السختياني وثابت البناني ويحيى بن أبي كثير وطائفة . وعنه أبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وإبراهيم بن طهمان وشجاع ابن الوليد وجماعة . قال النسائي متروك الحديث وضعفه ابن معين والدارقطنى وأبو حاتم وابن عمار وقال أحمد روى أحاديث كذبا لم يسمعها وقال شعبة احذروه وقال أبو زرعة كان لا يضبط الحديث وقال العقيلي ضعيف متروك الحديث . روى له ابن ماجه وأبوداود . و (العلاء) بن عبد الرحمن تقدم ص ١٩١ ج ٨ (قوله فقال إلى مجلس العلاء الخ) أى ذهب عباد بن كثير إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال عباد : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب ولعله أقامه للتثبت والتيقن وليظهر من عنده نقل يوافقه أو يخالفه (قوله إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أى إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا تناقوا في النصف الثانى منه . وهو محمول على من يضعفه إلا كثار من الصيام أو على من يصومه تحريا لرمضان (وبظاهر الحديث) أخذ كثير من الشافعية فقالوا يمنع صيام التطوع في النصف الثانى من شعبان إلا صوما اعتاده أو وصله بصوم قبله في النصف الأول . وقال الرويانى منهم يحرم التقدم بصوم يوم أو يومين ويكره التقدم من نصف شعبان جمعابين حديث الباب وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين اه وقال الجمهور يباح التطوع بالصوم في النصف الثانى من شعبان ولو لم يلم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه ولا يكره إلا صوم يوم الشك . وقالوا إن حديث الباب ضعيف . قال أحمد وابن معين إنه منكر . وقال الخطابى هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وقال أحمد : العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ما روى عن النبي صلى الله تعالى



عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصل شعبان برمضان اهـ « وقد استدل » البيهقي بحديث لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين « على ضعف » حديث الباب فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء اهـ لكن الحديث قد صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ وقال القاري في شرح حديث « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أي بلا انضمام شيء من النصف الأول . أو بلا سبب من الأسباب المذكورة . وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان . والنهي للتزبه رحمة بالامة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود الصوم وتزول عنه الكلفة ؛ ولذا قيده بالانتصاف ، وأنهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم . قال القاضي المقصود استجمام « أي طلب راحة » من لا يتقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء . فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الشهرين في الصوم اهـ وفي شرح ابن حجر . قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا . كما أن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح . وبأنه مظنة الضعف . ومانيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ وقد رواه غير واحد عن العلاء كما سيأتي . « وعليه فيجمع » بين هذا الحديث وحديث « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين » الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا في آخر الشهر « بأنه » محمول على من يضعفه الصوم وحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان قال الترمذي بعد أن روى حديث الباب . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يشبه قوله « أي قل لبعض أهل العلم » حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم . وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية إنما هي على من يعتمد الصيام لحال رمضان اهـ وبما يدل ، لما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بأس بصوم النصف الثاني من شعبان وإن لم يصله بصوم قبله « ما أخرجه » الطحاوي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . وهو ضعيف لأن صدقة ضعفه النسائي وأبو داود وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . ومن أدلة الجمهور حديث عمران السابق في « باب التقدم » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين « قوله فقال العلاء اللهم إن أبي الخ » غرضه بذلك الاعتراف بما ذكره عباد « والحديث » أخرجه الطحاوي وابن حبان بلفظ « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى

رمضان» وأخرجه الترمذى بلفظ إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا . وأخرجه النسائى وفيه فكفرا عن الصوم . وأخرجه ابن عدى والدارمى وكذا البيهقى بلفظ : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان . وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عَمِيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْعَلَاءِ

(ش) أى روى الحديث السابق سفيان الثورى ومن ذكر معه عن العلاء ، كما رواه عنه عبد العزيز بن محمد ، وغرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق . فهو صحيح وإن كان غريبا لتفرد العلاء بروايته ، ولا يقال إنه ضعيف بعباد بن كثير ؛ لأن عبد العزيز بن محمد والثورى وغيرهما إنما رووه عن العلاء مباشرة . ومن رواه أيضا عبد الرحمن بن إبراهيم الحنفى عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم . أخرجه الدارمى . ورواه أيضا روح بن عبادة وسفيان بن عيينة وموسى بن عبيدة الربذى . وكذا مسلم بن خالد قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يحىء رمضان . أخرجه ابن ماجه . هذا و (شبل بن العلاء) بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن جده . قال ابن عدى روى أحاديث مناكير . و (أبو عميس) عتبة بن عبد الله

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لَمْ ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ما قاله عبد الرحمن بن مهدي من تضعيف الحديث والرد عليه (والمعنى) أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث فقال أبو داود لأحمد لم لا يحدث به ؟ فقال لأنه كان يرى أنه مخالف لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه كان يصل شعبان برمضان ، ووصل شعبان برمضان ينافى النهى عن صوم النصف الثانى من شعبان قال المصنف (وليس هذا عندى خلافة) أى ليس حديث الوصل مخالفا لحديث النهى عن صيام

النصف الثاني من شعبان لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهي عن صيام النصف الثاني منه إنما هو في حق من لم يصم قبل النصف وما قيل من أنه يجمع بين الحديثين بأن وصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ، وأحاديث النهي من قوله ، وقوله المتوجه لأمره لا يمارض فعله لاحتمال أن يكون خاصا به «يرده» ما تقدم في حديث النسائي وابن خزيمة عن أسامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في شعبان (هو شهر يغفل الناس عن صومه) فإنه يدل على أن صومهم شعبان ليس خاصا به بل صومه لغيره أفضل من إبطاره . ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به لأن في سنده العلاء بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم ، ولكن مع ذلك قد احتج به مسلم وابن حبان وحدث عنه الإمام مالك وغيرهم عن التزم الصحة . ووثقه النسائي وروى له البخاري أحاديث انفرد بها ولذا صحح حديثه غير واحد كما تقدم (( قوله ولم يحج به غير العلاء عن أبيه )) أي أن الحديث قد انفرد بروايته العلاء عن أبيه عبد الرحمن فهو غريب وإن رواه عن العلاء جماعة كما تقدم . قال الترمذي حديث أبي هريرة حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ اه

— باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال —

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَادَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَفْسَكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ أَمِيرِ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَتَمَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مِنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ . كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## تحرى في العبادة : ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما بشهادة عدلين

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن النسك العبادة والتقرب إلى الله تعالى . ومنه الإفطار في أول شوال فإنه طاعة مأمور بها ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد بن سليمان﴾ بن كنانة . و ﴿عباد﴾ بن العوام ابن عمر تقدم ص ١٥٤ ج ٩ . و ﴿أبو مالك الأشجعي﴾ سعد بن طارق ﴿قوله من جديلة قيس﴾ بفتح الجيم وكسر الدال . وفي بعض النسخ إسقاط من . قال في المعجم والجديلة الناصية وجديلة اسم قبيلة من طى ومن الأنصار ومن قيس . و ﴿أمير مكة﴾ الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه يوسف بن سعد وحسين بن الحارث . استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين . وقيل استعمله مروان على المساعى بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . له صحبة خرج صغيرا مع أبيه مهاجرا إلى الحبشة وقيل ولد بها هو ذكره ابن حبان له في ثقات التابعين «وهم» لقوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى له أبو داود والنسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أوصانا أن نتعبد بالصوم إذا رأينا هلال رمضان وبأعمال الحج والأضحية لرؤية هلال ذى الحجة . فإن لم نر الهلال وشهد برؤيته شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما . ونسك مضارع نسك من باب نصر أى نتقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها : فإن النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كما في القاموس . وفي النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى والنسك ما أمرت به الشريعة اه ﴿قوله فسألت الحسين بن الحارث﴾ السائل أبو مالك الأشجعي ﴿قوله من هو أعلم بالله ورسوله الخ﴾ أى أعلم بأحكامهما منى فقد حضر أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصيام والإفطار وغيرهما الرؤية أو شهادة الشاهدين وتلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى قال ابن عمر تصديقا لما قاله الأمير أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الهلال أو شهادة شاهدين على رؤيته

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه ينبغي التحرى لأمر العبادة من الصوم وغيره ، وعلى أنه يكفي في إثبات هلال رمضان وشوال وغيرهما شهادة عدلين بالرؤية وعليه الجمهور

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطني وقال إسناده متصل صحيح اه ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث وهو صدوق . وأخرج أحمد والنسائي نحوه من حديث ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وفي رواية أحمد فإن شهد شاهدان مسلمان

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَافُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلًا لَهْلَالِ الْأَمْسِ عَشِيَّةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا . زَادَ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْذُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ

(ش) ((أبو عوانة)) الوضاح . و ((منصور)) بن المعتمر ((قوله اختلف الناس في آخر يوم من رمضان)) أى تردّدوا ليلة الثلاثين من رمضان في أن غدا منه أو من شوال لعدم تحقق رؤية هلال شوال فأصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صائما كما في رواية الدارقطني فلما جاء الأعرابيان وشهدا عنده برؤية الهلال ليلة الثلاثين أمر الناس بالفطر . ولما كانت شهادتهما عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الزوال آخر صلاة عيد الفطر إلى الغد فوات وقتها من ذلك اليوم ((قوله فشهدا بالله لأهلا لهلال الخ)) أى أفسما بالله أنهم مارأيا الهلال بالأدس بعد الزوال . يقال أهلك الهلال إذا أبصرته . والعشية ما بين الزوال والغروب ((قوله وأن يغدوا إلى مصلاهم)) يعنى من اليوم الثانى . ويؤيده ما تقدم للمصنف في «باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد» عن أبى عمير أنس بن مالك عن عمومة له أن ركباجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . ورواه أحمد والنسائى . (وفي هذا) الحديث والذي قبله دلالة على أنه لا بد من شهادة شاهدين في هلال شوال وبه قال الجمهور ، وقال أبو ثور يكفي فيه شاهد واحد . قال النووى في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبو ثور فجوزه بعدل اه ولا وجه له فإن ظاهر الأحاديث لزوم شهادة اثنين في هلال شوال والاحتياط في العبادة يقضى أن لا يخرج منها إلا ييقين وخبر الواحد لا ينفذه ((الفقه)) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه إذا فات وقت صلاة عيد الفطر أول يوم من شوال صلى في اليوم الثانى قبل الزوال وتقدم بيان ذلك وإفيا في «باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد»

((والحديث)) أخرجه أيضا أحمد والدارقطني وقال إسناده حسن ثابت

— ﴿باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ الْمُعْنَى عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ . قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ . فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ يَا بَلَّالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة ، و﴿الوليد بن أبي ثور﴾ هو ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني المروزي روى عن سَمَّاكٍ بن حرب وزياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير وغيرهم . وعنه يونس بن محمد وعباد بن يعقوب ومحمد بن الصباح ومحمد بن بكر وطائفة . قال العقيلي يحدث عن سَمَّاكٍ بهذا كير لا يتابع عليها وقال أبو زرعة منكر الحديث يهمل كثيرا وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْح﴾ صريح في أنه لا يكفي شهادة الكافر في رؤية الهلال وأنه يكفي بتحقق الإسلام في إثبات الرؤية «ولا يقال» لا يشترط العدالة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يستفسر عن عدالة الرجل «لأن» الظاهر أنه قد أسلم وقتئذ والإسلام يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد الشهادتين وإن لم ينضم إليهما عمل في تلك الحالة . وعلى تسليم أنه كان مسلما من قبل فالصحابة كلهم عدول ﴿قوله أَذِّنْ فِي النَّاسِ الْح﴾ أي أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا غدا ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يكفي في رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والدارمي ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا فجاءَ أَعرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَمَرَ بِإِذْنٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا

(ش) (قوله فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا) أى لا يصلوا صلاة القيام ولا يصوموا صبيحة يوم الشك (قوله فجاء أعرابي من الحرة) موضع بين المدينة والعقيق فيه حجارة سود (وهذه الرواية) أخرجها البيهقي بسند المصنف والدارقطني مرسله والحاكم مسنده

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ

(ش) أى أن جماعة غير حماد رووا الحديث عن سமாக عن عكرمة مرسلًا لكنهم لم يذكروا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الناس بالقيام . ومن رواه عن سமாக مرسلًا سفيان الثوري كما أخرجه الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان الثوري عن سமாக عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رأى الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . فأمر الناس أن يصوموا . وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه البيهقي من طريق الفضل بن موسى قال : ثنا سفيان الثوري عن سமாக عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله إني قد رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال نعم . قال فنادى أن صوموا قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف : روى سفيان الثوري وغيره عن سமாக عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . وأكثر أصحاب سமாக رواه عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وقال الحافظ في التلخيص قال النسائي إن إرساله أولى بالصواب . وسமாக إذا انفرد بأصل لم يكن حجة اه فتحصل أن الحديث مرسل لأن عكرمة لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولم يروه موصولا إلا زائدة بن قدامة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالَ نَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام . و (أبو بكر

ابن نافع) العدوي المديني مولى ابن عمر . وسماه ابن حبان عمر ، وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على اسمه . روى عن أبيه وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن محمد وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه جرير ابن حازم ومالك ويحيى بن عبيد الله بن سالم وعباد بن صهيب ، وثقه أحمد والحاكم وأبو داود وقال ابن معين وابن عدى لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذي (المعنى) (قوله تراعى الناس الهلال) أى اجتمعوا لرؤية الهلال وأصل الترائى أن يرى بعض القوم بعضا (قوله فصام وأمر الناس بصيامه) اعتمادا على رؤية ابن عمر وحده (وأحاديث) الباب تدل على أنه يكتفى فى هلال رمضان بشهادة الواحد (وقد اختلف) الفقهاء فى ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن كان بالسماء علة كغيم وغبار شديد يقبل فى هلال رمضان خبر عدل واحد ولو عبدا أو أنثى لأنه أمر ديني ، وخبر العدل مقبول فى الديانات . ولا يشترط لفظ الشهادة لأحاديث الباب . ولا بد فى هلال غير رمضان كشوال من شهادة حزين أو حرو حزين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد بما ذكر بخلاف صوم رمضان فإنه حق الله تعالى . وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد فى رمضان وغيره من شهادة جمع يغلب على الظن صدقهم لأن خبر غيرهم فى مثل هذا الحال ظاهر فى الغلط فيتوقف فى قبوله . وعن الإمام الا كتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسماء علة . قال فى البحر الرائق ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل بها فى زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط اهـ (وقال مالك) وأصحابه يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة وهذا فى حق جهة يعنى بأمر الهلال فيها ، أما فى حق من لم يعتن به فيثبت برؤية عدل واحد ، ووافقه فى اشتراط العدلين عطاء وعمر بن عبيد العزيز والأوزاعي والليث وإسحاق ابن راهويه وداود (وقال اثوري) يكفي رجلان أو رجل وامرأتان لما تقدم فى باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (وقال الشافعي) وأحمد يكفي فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد . قال أحمد ولو عبدا أو امرأة ، وهو قول للشافعي ، ومعتمد مذهبه أنه لا بد أن يكون حرا ذكرا ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حزين قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا اهـ

(والحديث) أخرجه الدارمي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب فى توكيد السحور —

بفتح السين المهملة بوزن رسول ما يتسحر به من طعام وشراب وبضمها الفعل وتوكيده طلبه طلبا أكيدا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ



أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ

(ش) (أبو قيس) عبد الرحمن بن ثابت (قوله إن فضل ما بين صيامنا إلخ) أي «إن الفارق، بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصيام الأمم السابقة من أهل الكتاب والسحور، فإنه من خصائص هذه الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم كما كان لهذه الأمة في بدء الإسلام كما تقدم ، والفصل بمعنى الفاصل ومازائدة أو موصولة صفة لفصل (قوله أكلة السحر) وفي نسخة أكل السحر . وأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكل وإن كثرا لمأ كول كالغدوة والعشوة . وأما بضمها فهي اللقمة الواحدة . والسحر بفتحين قبيل الصبح (وفي هذا) دلالة على مشروعية التسحر . وقد ورد الأمر به فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة . والأمر فيه للندب عند العلماء . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه مندوب وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم واصلوا

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

### — باب من سمي السحور الغداء —

وفي نسخة غداء بدون أل . والغداء الطعام يؤكل أول النهار وسمى به السحور لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ نَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُحْمٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

(ش) (الرجال) (يونس بن سيف) القيسي الكلاعي البصري . روى عن الحارث بن زياد وأبي إدريس الخولاني وخصيف بن الحارث وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي ومروان بن سالم وآخرون . وثقه الدارنطى وقال ابن

سعد كان معروفا وله أحاديث ، وقال البزار صالح الحديث ، وفي التقريب مقبول من الرابعة ورواه من سماه يوسف ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و (( الحارث بن زياد )) الشامي . روى عن أبي رهم السماعي . وعنه يونس بن سيف . قال ابن عبد البر بجهول وحديثه منكر وقال أبو حاتم بجهول ، وفي التقريب لين الحديث من الرابعة ، وأخطأ من زعم أن له صحة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و (( أبو رهم )) كقفل أحزاب بن أسيد بفتح فكسر وقيل بضم ففتح السمعى بفتح حين أو السماعي مختلف في صحبته . روى عن العرياض بن سارية وأبي أيوب الأنصاري . وعنه الحارث بن زياد وخالد ابن معدان . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وفي التقريب ثقة وقال البخاري تابعي . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (( العرياض بن سارية )) أبو نجيح السلمي صحابي مشهور من أهل الصفة ومن السابقين إلى الإسلام ومن نزل فيهم قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية » روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي عبيدة بن الجراح وعنه أبو أمامة الباهلي وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائد وسعيد بن هاني وغيرهم . قيل توفي سنة خمس وسبعين ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(( المعنى )) (( قوله هلم إلى الغداء المبارك )) هلم اسم فعل بمعنى أقبل ويخاطب به الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال تعالى « قل هلم شهداءكم » وهى لغة أهل الحجاز . وبنو تميم تثنيه وتجمعه وتذكره وتؤنثه . وكان السحور مباركا لأن به يقوى الإنسان على الصوم وينشط له وتخف مشقته وإن كان خفيفا . فقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعا : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل . وروى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وروى النسائي من طريق شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادة قال : سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه وروى أيضا عن المقدم بن معدي كرب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك » وفي هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في السحور وعظيم فائده (( والحديث )) أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان . وفي بعض النسخ زيادة قوله « حدثنا أبو داود قال حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ثنا محمد بن الوزير أبو المطارف ثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نعم سحور المؤمن التمرة » وهو من رواية أبي بكر بن داسة لامن رواية المؤلوى ، وفيه الترغيب في السحور بالتمر

— باب وقت السحور —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَبَاضُ الْأَفْقُ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ

(ش) (( الرجال )) (( عبد الله بن سوادة )) بن حنظلة البصري . روى عن أبيه وأنس بن مالك . وعنه وهيب بن خالد وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (( القشيري )) نسبة إلى قشير بالتصغير ابن كعب بن ربيعة أبي قبيلة من هوازن و (( أبوه )) سوادة بن حنظلة البصري . روى عن سمرة بن جندب هذا الحديث . وعنه انه عبد الله وشعبة ، قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(( المعنى )) (( قوله لا يمنعن من سحوركم الخ )) أى لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع القائم وينتبه النائم ، ولا يمنعنكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمى بالفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى ينتشر البياض معترضا فى جانب السماء . وقوله هكذا إشارة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البياض المستطيل ويستطير أى ينتشر ، وفى رواية مسلم عن حماد بن زيد بسنده إلى سمرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يبايض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه يعنى معترضا » وروى النسائي عن محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود ثنا شعبة أنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا قال أبو داود وبسط يديه يميناً وشمالاً ماذا يديه . والبياض المعترض هو الفجر الصادق الذى يحرم به الأكل ويدخل به وقت الصبح . فقد أخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور ، ولا تحل فيه الصلاة ، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة قال الدارقطنى

إسناد صحيح ، وأخرج أيضا من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « هما جفان فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيدا ولا يحزمه ، وأمة المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام » قال الدارقطني هذا مرسل . وأخرج أيضا من طريق أبي أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الفجر جفان فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة » قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيرى عن الثورى . ووقفه الفريابي وغيره عن الثورى . ووقفه أصحاب ابن جريج عنه اهـ

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وقال حسن . وأخرجه الدارقطني وقال إسناداه صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ التَّيْمِيِّ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ

(ش) (أبو عثمان) النهدي (قوله ليرجع قائمكم) أى ليرجع القائم منكم فى الليل ليستريح فيقوى على صلاة الصبح ويتيقظ نائمكم ليتجهجد ويتسحر ويتهيا لصلاة الصبح ، وفى نسخة وينتبه النائم (قوله وليس الفجر أن يقول هكذا) يعنى يظهر مستطيلا ففيه إطلاق القول على الفعل (قوله وجمع يحي كفه الخ) وفى بعض النسخ قال مسدد وجمع يحي الخ هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد ، وفى نسخة كفيه بالتثنية ، والغرض الإشارة إلى الفجر الكاذب الذى يخرج مستطيلا ، وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرا فى الأفق . وفى رواية مسلم إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه يعنى فرقهما يمينه ويسرة إشارة إلى انتشار الضوء (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا مَلَا زِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْترِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن النعمان﴾ السحيمي بالتصغير اليمامي . روى عن قيس بن طلق . وعنه عمر بن يونس وملازم بن عمرو . وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والترمذي . و ﴿أبو قيس﴾ طلق بن علي

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ولا يهدينكم﴾ بفتح فكسر ﴿الساطع المصعد﴾ بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أى لا يزعجكم ولا يمنعكم من السحور والفجر الكاذب الذى يسطع ضوءه المستطيل من الأعلى إلى الأسفل ، وأصل الهيد بالكسر الحركة والانزعاج يقال هدت الشئ أهيدة هيدا إذا حر كته وأزعجته ﴿قوله فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر﴾ أى حتى يظهر الفجر الصادق فإنه إذا تم طلوعه وظهر ضوءه جاءت معه أوائل الحررة . فلا يقال إن الحديث معارض الآية . قال الخطابي معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحررة . وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحررة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحررة اه وفى نسخة زيادة قوله . قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل اليمامة ، (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السحور ، وأن وقته تمتد إلى ظهور الفجر الصادق ، وأن الفجر الكاذب لا يمنع من السحور ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه الدارقطني عن عبد الله ابن النعمان السحيمي قال : أتاني قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح فطلب منى بعض الإدام فقلت أيا عماء : لو كان بقى عليك من الليل شئ لادخلتك إلى طعام عندي وشراب . قال عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريدا ولحما ونبيذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإني لو جل من الصبح ثم قال : حدثني طلق بن علي أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده ، قال الدارقطني قيس بن طلق ليس بالقوى اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُصَيْنُ بْنُ مُعْرِحٍ وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

نزلت في شأنه آية ، و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الخ ،

الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخَذْتُ عَقْلًا أَيْضَ وَعَقْلًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ : إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ طَوِيلٌ ، إِمَّا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

(ش) (الرجال) (حصين بن نمير) مصغرا الواسطي أبو محصن الضرير . روى عن حصين بن عبد الرحمن وحسين بن قيس والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم . وعنه علي بن المدني وحيد بن مسعدة ومسدد وعدة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم ليس بالقوي ، وفي التقريب لا بأس به رمى بالقدرة من الثامنة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . و (ابن إدريس) عبد الله كما في مسلم . و (حصين) ابن عبد الرحمن السلمي . و (الشعبي) عامر (المعنى) (قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) أي حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل . وسميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو في الأفق ممتدا كالخيط فهو تشبيه : شبه ما يبدو من البياض وما يمتدعه من ظلمة الليل بخيطين أبيض وأسود في الامتداد . ونزلت هذه الآية كما تقدم في صرمة بن قيس الذي كان عاملا في أرض له وهو صائم ، فلما جاء المساء رجع إلى أهله فلم يجد طعاما فغلبته عيناه من التعب ، فلما حضر الطعام واستيقظ كره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح يعمل فما انتصف النهار حتى غشى عليه ، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية (وظاهر الحديث) يدل على أن عدى بن حاتم كان مسلما وقت نزول الآية فيقتضي تقدم إسلامه أول الهجرة مع أن إسلامه كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما ذكره غير واحد من أهل المغازي ، وقد يؤول قول عدى لما نزلت هذه الآية ، بأن مراده لما نزلت ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت على هذه الآية بعد إسلامي ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن طريق مجالد عنه قال : علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فمك حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين الخ (قوله فأخذت عقلا أبيض الخ) بكسر العين المهملة أي حبلا وأصله الحبل الذي يعقل به البعير ويجمع على عقل بضمين وقد تسكن القاف . وفي رواية مجالد عند أحمد فأخذت خيطين من شعر ، وحمل عدى الخيطين على حقيقتهم فاصنع ما صنع ، وحمل قوله من الفجر على السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر

الفجر نزل متصلا بما قبله ؟ المراد من قوله ﷺ إن وسادك لعريض طو

أو أنه نسي قوله من الفجر حتى ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففي رواية ابن جرير عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ما هو ؟ ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال وما منعك يا بن حاتم ؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت . قلت فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال : ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل (وحدث عدي) هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود « وما رواه » البخاري عن سهل بن سعد قال أنزلت « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار » يقتضي ، أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . والجمع بينهما أن حديث عدي بن حاتم متأخر عن حديث سهل بن سعد وكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع . فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بقوله من الفجر أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين . أفاده الحافظ في الفتح ﴿ قوله فقال إن وسادك إذا لعريض طويل ﴾ وفي نسخة لطويل عريض ، أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غفل عن المراد من الآية ولم يفتن له فكفى بعرض الوسادة وطولها عن غفلة فهو نظير قولهم إن فلانا عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة . هكذا حمل بعضهم على الذم لعدي . وكأنهم فهموا أنه نسب إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بما في حديث أبي عوانة عن مطزف فضحك وقال : لا يا عريض القفا . (قال القرطبي) وليس الأمر على ما قالوا لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل . وإنما عني والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إثر ذلك « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادك ، وقوله إنك لعريض القفا أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للنسبة اه ويؤيد كلام القرطبي ذكر ابن حبان حديث عدي تحت ترجمة « ذكر

## الخلاف في مبدأ وقت تحريم الأكل على الصائم

البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها فإنه أشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيض الأبيض والخيض الأسود . وقال الخطابي قوله إن سوادك إذا لعريض فيه قولان ( أحدهما ) يريد أن نومك إذا لكثير ، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده ، أو يكون أراد أن ليالك إذا لطويل إذا كنت لاتمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقل من بياضه ( والقول ) الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة ، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال : إنك عريض القفا . والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً قال النابغة

فلما تبدت لنا سُدفة • ولاح من الصبح خيط أنارا

والسُدفة عند قيس الضوء لكن قد علمت أن القرطبي رد القول الثاني ( قوله إنما هو الليل والنهار الخ ) هذه رواية مستددة ، وأما رواية عثمان بن أبي شيبة فقد ذكرها بقوله « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » أي إنما المراد بالخيض الأبيض في الآية بياض النهار وبالخيض الأسود سواد الليل والفرق بين الروایتين أن مسدداً لم يذكر لفظ السواد والبياض وذكرهما عثمان بن أبي شيبة ( وقد استدل ) بالآية وأحاديث الباب على أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق وتبينه وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار وبه نقول . وروينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وذهب معمر وسليمان الأعمش والحكم بين عتيبة وأبو مجلز إلى جواز الأكل ما لم تطلع الشمس واستدلوا بما رواه الطحاوي من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بالقحة فخلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل ، فقلت إني أريد الصوم ، قال وأنا أريد الصوم ، قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو صنعت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قلت بعد الصبح ؟ قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ( والراجح ) ما ذهب إليه الجمهور لاتفاق الأئمة الأربعة عليه ولأنه الثابت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في الصحيحين وغيرهما . وما استدل به هؤلاء لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة . ولو شك هل طلع الفجر ؟ يجوز له الأكل والشرب وغيرهما حتى يتحقق الفجر تمسكاً بظاهر الآية والأحاديث



ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : كل ما شككت حتى يتبين لك (يعني الفجر) وفي رواية له عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا . قال اختلتما أرني شرابي . قال البيهقي وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر . وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة إنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان اه وعلى جواز أكل الشاك في طلوع الفجر جماهير الأصحاب والتابعين وغيرهم من العلماء إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل وهو شاك في الفجر ((والحديث)) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطحاوي وابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله لقد جعلت تحت وسادتي خيطا أبيض وخيطا أسود فماتين لي شيء . قال إنك لعريض الوسادة . وإنما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

— باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده —

وفي نسخة والإناء في يده . أي أمتنع من الشرب أم لا ؟

((ص)) حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه

((ش)) ((عبد الأعلى بن حماد)) بن نصر الباهلي . و ((حماد)) بن سلمة . و ((محمد بن عمرو)) ابن علقمة . و ((أبو سلمة)) بن عبد الرحمن ((قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ)) أي الأذان الأول للصبح وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر ليرجع القائم ويتنبه النائم كما تقدم . وعلى هذا فقوله (فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) ظاهر لأن الوقت الذي يحرم به الطعام والشراب لم يحج . ويحتمل أن المراد بالنداء الأذان الثاني الذي يكون للصلاة فيكون قوله فلا يضعه الخ محمولا على ما إذا شك أو تيقن الأكل أو الشارب أن الفجر لم يطلع لوجود غيم في السماء . وحمله المناوي على أن المراد بالأذان أذان المغرب أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء في يده فليبادر بالأخذ منه تعجيلا للفطر رحمة بالصائم ، لأن استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهيمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه . وقيل إن الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي . فإنهما سيقا على نسق واحد . والغرض منهما قطع بال المصلي

عن الاشتغال بغير الصلاة ﴿قوله والإناء على يده﴾ وفي نسخة والإناء في يده  
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب وقت فطر الصائم —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّامٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ  
 عَنْ هِشَامِ الْمُنَنَّى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ  
 مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿عاصم بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قوله إذا جاء الليل من  
 هاهنا إلخ﴾ أى من جهة المشرق كما فى الحديث الآتى . وقوله وذهب النهار من هاهنا أى من  
 جهة المغرب . والمراد بمجئ الليل وذهاب النهار وجود ظلمة الليل فى الحس وذهاب ضوء النهار  
 كذلك ﴿قوله زاد مسدد وغابت الشمس﴾ وفى رواية البخارى وغربت الشمس . وزادها صلى  
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإشارة إلى أنه لا يتحقق وقت الإفطار إلا بغروب الشمس  
 وإلا فجرد إقبال الظلمة من المشرق وذهاب الضوء من المغرب لا يكفي فى تحقق دخول الوقت  
 لاحتمال أن يكون ذلك لنحو غيم . قال النووى فى شرح مسلم : كل واحد من هذه الثلاثة  
 « يعنى إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس » يتضمن الآخرى ويلازمهما . وإنما جمع  
 بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار  
 الضياء اه ﴿قوله فقد أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره وإن لم يتناول مفطرا كما يقال  
 أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح . وقال ابن خزيمة معناه فليفطر الصائم فهو خبر بمعنى  
 الأمر . ويؤيد الأول ما أخرجه البخارى من طريق شعبة وأبو عوانة عن طريق الثورى عن  
 سليمان الشيبانى وفيه . فقد حل الإفطار : ويؤيد الثانى ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح إلى  
 لىلى امرأة بشير بن الحصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمضى بشير وقال إن النبى  
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منعنى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما  
 أمركم الله تعالى . أتوا الصيام إلى الليل . فإذا كان الليل فأفطروا » ولا منافاة بين هذا وما قبله  
 لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر به على وجه التدب أو الإباحة أو غيرهما على ما يأتى بيانه  
 فى باب الوصل « إن شاء الله تعالى . وفيل معناه فقد صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصيام

شرعى . واستبعد ابن خزيمة وقال لو كان المراد « فقد صار مفطرا » كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للنزاع في تعجيل الإفطار معنى اه وقد يجاب بأن المراد تناول المفطر ليوافق الأمر الشرعى والأقول أرجح

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار وعليه الإجماع كما قاله ابن عبد البر . وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل بل متى تحقق غروب الشمس حل افطر . وعلى حرمة الوصال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى بلفظ « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِبِدُ الْوَاحِدِ نَاسِإِمَانُ الشَّيْبَانِى سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فَانْزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد . و ﴿ سليمان ﴾ بن فيروز أبو إسحاق ﴿ الشيبانى ﴾ قوله سرنا مع رسول الله وهو صائم هذا السفر كان فى رمضان عام الفتح كما رواه مسلم عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فى شهر رمضان الخ وما سافر فى رمضان إلا لغزوة بدر وغزوة الفتح . وابن أبى أوفى لم يشهد بدرًا . فلم يكن ذلك إلا فى غزوة الفتح ﴿ قوله فاجدح لنا ﴾ بالجيم الساكنة والخاء المهملة أمر من جدح من باب فتح ، ومصدره الجدح وهو أن يخاط السويق بالماء ويحرك بعود يقال له المجدح حتى يستوى . وكذا اللبن ونحوه ﴿ قوله لو أمسيت ﴾ أى ليتك تنتظر دخول الليل ، فلو لتمعنى أو شرطية جوابها مخدوف أى لو أمسيت لكان حسنا ﴿ قوله إن عليك نهارا ﴾ لعل بلالا رأى أثر الضوء والحجرة بعد غروب الشمس فتوهم أن ذلك الضوء من النهار الذى يحرم صومه ولا يحل الفطر إلا بعد ذهابه وظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرها ، فأراد

تذكيره وإعلامه به . وأما قول ابن أبي أوفى «وغربت الشمس» فأخبار منه بما في نفس الأمر . وإلا فلو تحقق بلال أن الشمس قد غابت ما توقف وإلا كان معاندا حينئذ ، وهو لا يليق بمثله وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة . قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمراً دماً على ظاهرها وكأله أخذ ذلك من تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالاً على ترك المبادرة إلى الامتثال ﴿قوله إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا الخ﴾ لم يذكر في هذه الرواية إدبار النهار بخلاف الرواية السابقة . ولا تنافي بينهما لاحتمال أن الأولى محمولة على حالة الغيم فلا يكفي فيها إقبال الليل من جهة المشرق بل لا بد من إدبار النهار من جهة المغرب . والرواية الثانية محمولة على حالة الصحو فيكتفي فيها بإقبال الليل من المشرق . ويؤخذ منه تعدد القصة «وما قيل» من أن القصة واحدة وأن أحد الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر «بعيد»

﴿الفقه﴾ دل الحديث على بيان نهاية وقت الصوم وأن غروب الشمس متى تحقق حل الفطر ، وعلى مشروعية الصوم في السفر . ويأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وعلى تذكير العالم بما يخشى أن يكون قد نسيه ، وعلى أن الجاهل بالشئ يسمح له بمراجعة العالم فيه إلى ثلاث مرات . وعلى أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب ثم قال لهم : إذا رأيتم الليل قد أقبل الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي — باب ما يستحب من تعجيل الفطر —

وفي نسخة من تعجيل الإفطار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الخذاء . و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله لا يزال الدين ظاهراً الخ﴾ أي لا يزال الدين الإسلامي غالباً على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم في الصيام امتثالاً للسنّة ووقفاً عند حدودها غير مغالين فيها يعقلون بما ياتيانهم بها يغير قوانينها الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنّة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . وفي رواية أحمد عن أبي ذر مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير ما أخرت السحور وعجلوا الفطر»

وفي رواية له وللترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يقول الله عز وجل «إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا» وعلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرية ذلك بقوله «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» ففيه مخالفة لأعداء الدين . ومادام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ، ينصرهم الله ويظهر دينهم . واليهود وغيرهم يؤخرون إلى ظهور النجوم كما يشعر بذلك ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» قال ابن دقيق العيد : في الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ ( وفي الحديث ) دلالة على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس . والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعي في الأم تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه اهـ ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وكذا الحاكم وابن ماجه بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» فإن اليهود يؤخرون ، وأخرجه الدارمي والبخاري عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران و (أبو عطية) مالك بن عامر أو ابن أبي عامر . و (مسروق) بن الأجدع (قوله أحدهما يعجل الإفطار الخ) أي يختار أحدهما وهو ابن مسعود المبالغة في تعجيل الفطر وصلاة المغرب اتباعا للسنة . والآخرو هو أبو موسى كما في رواية مسلم والترمذي كان يختار عدم المبالغة فيهما لبيان الجواز وهو متفق عليه عند الكل . وسألا هاليعلما أيهما وافق الأفضل (قوله كذلك كان يصنع

رسول الله ﷺ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعجل الفطر وصلاة المغرب . وصرح رواية المصنف أن التعجيل كان الإفطار وصلاة المغرب وهو كذلك في رواية مسلم ورواية للنسائي من طريق المصنف . وفي رواية له أيضا عن شعبة عن خيشمة عن أبي عطية قال : قلت لعائشة فينارجلان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت عبد الله ابن مسعود . قالت هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع . وروى أيضا مثله عن سفيان عن الأعمش عن خيشمة عن أبي عطية . ففيه اختلاف على الأعمش . لكن ترجح رواية المصنف لكثرة رواياتها ولأنها رواية مسلم وصحها الترمذي ( وفي الحديث ) دلالة على استحباب تعجيل الفطر وصلاة المغرب . وروى أبو يعلى من طريق زائدة عن حميد عن أنس قال : ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة في طلب تعجيل الفطر وتأخير السحور قال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأموي قال : كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . ومنه تعلم أن ما عليه ، غالب أهل هذا الزمان من تعجيل السحور « مخالف » لهدى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ( والحديث ) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي

### باب ما يفطر عليه

أي ما يستحب الفطر عليه من الصيام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطُرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

(ش) (الرجال) (الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة بنت صليح مصغرا أم الرايح الضبية البصرية . روت عن عمها سلمان بن عامر . وعنها حفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثالثة ، روى لها الأربعة . و(سلمان بن عامر) بن أوس

ابن حجر بن عمرو الضبي وليس في الصحابة ضبي غيره كما قال مسلم بن حجاج . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه الرباب ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد العزيز بن بشر . قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة . روى له البخارى والأربعة (المعنى) (قوله فليفطر على التمر) الأمر فيه للتدب . والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة فيتحقق الأمر بأكل ثمرة . وفي رواية للترمذى عن سفيان بن عيينة «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة» أى ذوبركة وخير كثير . والحكمة في الإفطار على التمر أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وفيه إيماء إلى حلوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان . فإن لصوم من أعظم الطاعات . والخبرات يذهبن السيئات . وقال ابن حجر المكي من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام اه و قول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه (قوله فإن المساء طهور) أى مطهر وبالغ الغاية في الطهارة فيبدأ به إن لم يوجد تمر تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن ولأنه ينيل العطش عن النفس (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حُسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام (قوله يفطر على رطبات) جمع رطوبة وهو تمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكل الذى كان يعمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم تصبه النار . وفي سنده عبد الواحد بن ثابت . قال البخارى منكر الحديث (قوله حسا حسوات من ماء) بفتح السين المهملة وسكونها جمع حسوة بضم الحاء المهملة وهى الجرعة من الشراب . ويجمع أيضا على حسى مثل مدية ومدى أى شرب ثلاث جرعات . والحسوة بفتح الحاء المهملة مصدر بمعنى المرة (وفي الحديث) استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب . وأما ما ثبت أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الميل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة «فهو» لبيان جواز التأخير لثلاث يظن وجوب التعجيل . «وفيه» استحباب فطر الصائم على واحد من هذه الأشياء على الترتيب . فإن ابتدأ بالماء

مع وجود التمر فأنته السنة ، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب فقول بعضهم إن الترتيب لكل السنة لا لأصلها غير مسلم (وقد) جاء في الفطر على التمر أحاديث أخر (منها) ما رواه الحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور » (ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق مسكين ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه تمر وماء . قال الدارقطني تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال حسن غريب . وروى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح

### — باب القول عند الإفطار —

وفي نسخة باب ما يقول إذا أفطر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى نَا عَلَى بْنِ الْحَسَنِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ نَامِرَوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لَحِيَّتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسي أبو محمد كما صرح به في بعض النسخ المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة أو لضعف في جسده . روى عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وزيد بن الحباب ومعن بن عيسى وطائفة . وعنه أبو دارد والنسائي وموسى بن هارون وعمر بن سعيد وغيرهم . وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم والحلي وقال أبو حاتم صدوق وفي التقريب ثقة من العاشرة . و (على بن الحسن) على الصواب وفي نسخة ابن الحسين وهو خطأ ابن شقيق بن دينار أبو عبد الرحمن المروزي العبدى مولا هم . روى عن ابن المبارك والحسين بن واقد وعبد الوارث بن سعيد وجماعة ، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وكثيرون . قال أحمد لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه بالإرجاء



وقد رجع عنه . وقال ابن معين لأعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه . وفي التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة : توفي سنة إحدى أو اثنتى عشرة ومائة . روى له الجماعة . و ( مروان بن سالم المفع ) بتقديم القاف على الفاء وهي رواية الدارقطني والحاكم . وفي أكثر النسخ المفع بتقديم الفاء على القاف . ولعلها تصحيف من النسخ . والصواب الأول كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب . روى عن ابن عمر . وعنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي

( المعنى ) ( قوله يقبض على لحيته فيقطع ما زاد ) وفي نسخة ما زادت . ولعل ذلك كان في الحج أو العمرة كما قال البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وتقدم بيان المقام وأما في الوضوء في حديث « عشر من الفطرة » والغرض من ذكر مروان هذه العبارة الإشارة إلى أنه تابعي لابي ابن عمر ( قوله قال ) أي بعد أن تناول مفطرا ( ذهب الظمأ ) بفتحين مصدر طمئ مثل عطش عطشا وزنا ومعنى ( قوله وابتلت العروق ) أي بما وصل إليها من الطعام والشراب فذهب عنها ما كان بها من الجفاف بالصوم ( قوله وثبت الأجر إن شاء الله ) ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفقوض لمشيئة الله تعالى فلا يدرى أقبل الله صومه أم رده ؟ ( وفي هذا دلالة ) على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام . ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم ( والحديث ) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن اهـ

( ص ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

( ش ) ( الرجال ) ( هشيم ) بن بشير . و ( حصين ) بن عبد الرحمن السلمي . و ( معاذ بن زهرة ) ويقال ابن زهيرة وقيل أبر زهرة الضبي . لم يعرف له شيخ وروى عنه حصين بن عبد الرحمن . قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال جعفر ابن يونس من قال إن له صحة فقد غلط . روى له أبو داود

( المعنى ) ( قوله أنه بلغه أن النبي ) لم يعرف الوساطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر ( قوله اللهم لك صمت الخ ) أي صمت مخلصا لك وامثالا لأمرك ، وعلى رزقك أي على ماسقته لي من الرزق أفطرت ، وقدم المعمول في الجملة لإفادة الحصر ( وفي هذا ) دلالة على مشروعية هذا القول بعد الفطر من الصيام ( وقد ) جاءت

فيه روايات أخر: فقد أخرج الدارقطني والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمتا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وفي سنده عبد الملك بن هارون . وهو ضعيف (وروى) ابن السنن عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول: الحمد لله الذي أعانتني فصمت ورزقني فأفطرت (وروى) من طريق ابن أبي مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إن للصائم عند فطره دعوة . اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي (ورواه) ابن ماجه بلفظ . إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ، (والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: باسم الله اللهم لك صمت الخ وفي سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف

### — باب الفطر قبل غروب الشمس —

أى لغيم ونحوه ثم تبين عدم الغروب أيجب فيه قضاء أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمُعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهَاشِمٍ أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ وَبَدَّ مِنْ ذَلِكَ

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قوله أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ) وفي رواية للبخارى فأمرُوا بالقضاء أى أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقضاء ذلك اليوم ؟ (قوله وبدَّ من ذلك) بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفي . أى قال هشام وهل بدَّ من القضاء ؟ أى لا مفر منه ففي رواية البخارى « قال لا بد من قضاء » . (وفي الحديث) دلالة على « أن من أفطر » وهو يعتقد أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب « يجب عليه القضاء » ولا كفارة عليه . وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعى وصهيب ، فقد روى البيهقي من طريق شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى قال: أفطرتنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش « أى مطر » فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا

وجوب القضاء على من أفطر ظاناً الغروب أو طلوع الفجر فتبين خلا

صيامكم إلى الليل واقتضوا يوماً مكانه . وهو المروى عن عمر في أكثر الروايات الصحيحة . فقد روى  
الأثرم عنه أنه قال : من أكل فليقض يوماً مكانه . وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال  
كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال أيها الناس هذه الشمس لم تغرب  
فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه . وفي رواية له عنه . لا نبالي والله نقضى يوماً مكانه .  
وروى من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب  
أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين  
قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي ومالك معنى الخطب يسير  
قضاء يوم مكانه . وروى عن عمر عدم القضاء . فقد روى البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان  
قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيكان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال :  
بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد  
أمسيتها فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث  
أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يوماً هذا ، فسمع بذلك عمر  
فقال والله لا نقضيه وما تجافنا الإثم اه . وعساس بكسر العين المهملة جمع عس بضمها هو  
القدح الكبير لكن غلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية لمخالفتها لبقية الروايات . قال المنذرى  
في هذه الرواية إرسال . ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بهذه الرواية المخالفة لبقية  
الروايات . وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون اه ونحوه للبيهقي وقال في تظاهر هذه الروايات عن  
عمر رضى الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء اه . وقال مجاهد  
وعطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود وإسحاق لأقضاء عليه . واحتجوا بما رواه  
البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه .  
لكنه محمول على رفع الإثم والمواخذة على ذلك . ورفع الإثم لا ينافي وجوب القضاء . والراجح  
ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء . فقد رجح البيهقي رواياته لورودها من طرق كثيرة  
ويرجحها أيضاً أنه لو أغشى هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان  
فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وهذا الخلاف يجرى أيضاً فيمن أكل بعد الفجر ظاناً بقاء الليل  
ثم تبين خلافه . والراجح وجوب القضاء : فقد روى البيهقي أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحر  
وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال ومن أكل من أول النهار فليأكل من آخره ، ومعناه  
فقد أفطر . وقال : حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ منصور عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك . وقال الحسن  
يتم صومه ولا شيء عليه . وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين ، وعن مجاهد مثل قول  
الحسن وقول من قال يقضى أصح اه

((والحديث)) أخرجه أيضا البخاري وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وقال إسناده صحيح ثابت

— باب في الوصال —

أى وصل الصائم الليل بالنهار من غير أكل أو شرب بينهما ، فالوصال تتابع الصيام أكثر من يوم بلا إفتطار

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي

((ش)) ((قوله نهى عن الوصال)) لعله أراد النهي الوارد في حديث أبي سعيد الآتى . وفي

حديث أنس عند البخاري بلفظ « لا تواصلوا » . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن

الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم ففي البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الخ . وفي رواية له عن عائشة قالت : نهى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة لهم الخ قال النووي : الحكمة في

نهيهم « دره » المفسدة المترتبة على الوصال وهى الملال من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض

وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف

المشروعة فى نهاره وليله اه ((قوله قالوا فإنك تواصل)) هكذا بلفظ قالوا فى أكثر الأحاديث .

وفى رواية للبخاري عن أبي هريرة فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل . ولاتنأى بينهما لاحتمال

أن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به . أو أن القصة متعددة فمرة سأل واحد وأخرى سأل

جماعة ((قوله إني لست كهيتكم الخ)) أى ليست حالتى مثل حالتكم وصفتكم فإن الله تعالى

يطعمنى ويسقبنى أى يعطينى قوة الأكل والشارب ويفيض على بما يسد مسد الطعام والشراب

فأقوى على الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا تعب فى الإحساس . ويحتمل أن المراد حقيقة

الأكل والشرب وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله

تعالى كرامة له فى ليالى صيامه ولا يقطع وصاله خصوصية له . فكأنه قال لست كهيتكم وصفتكم

فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل أنا يطعمنى ربى ويسقبنى ولا ينقطع وصالى

فطعامكم وشرابكم غير طعمى وشرابى صورة ومعنى . « وما قيل » إن هذا الاحتمال يدفعه قوله

« وأيكم مثلى » ويضعفه قولهم « إنك تواصل » فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال

« مردود » بأن ما يؤتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الكرامة من طعام

وشراب لا تجرى عليه أحكام المكلفين كما غسل صدره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في طست من ذهب مع أن استعمال أواني الذهب في الدنيا حرام . وقال ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كالحالة النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره اه وقال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني « أنه يشغلني » بالتفكير في عظمته والتأمل بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه « عن الطعام » والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد . ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه . قال : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه جائعاً ثم قال : وماذا يغني الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك . وأبالغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما ؟ قالاما أخرجنا إلا الجوع فقال : والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع . فهذا الحديث يرد ما تمسك به « وأما قوله : وما يغني الحجر من الجوع » فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانهاء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين اه

((والحديث)) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم

((ص)) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مِزَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خُبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا قَائِمَكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنِّي لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي

((ش)) ((الرجال)) ((ابن الهاد)) يزيد بن عبد الله بن الهاد. وفي نسخة ابن الهادي بإثبات الياء.

و(عبد الله بن خباب) الأنصاري ، روى عن أبي سعيد الخدري . وعنه القاسم بن محمد وابن إسحاق وابن الهادي ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وثقه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدى صدوق حدث عنه أئمة الناس وذكره ابن حبان في الثقات وفي التتبع ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له الجماعة (المعنى) (قوله فليواصل حتى السحر) أي فليكن وصله إلى السحر . فأباح صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوصال من أول الليل إلى وقت السحر لا غير . وفيه رد على من يمنع الإمساك بعد الغروب ، ولا ينافيه ما رواه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه . فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك ، لأن رواية ، عبيدة ابن حميد شاذة . فقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش عند أحمد وغيره ، وتابعه عبد الله ابن نمير عن الأعمش . وخالفه أيضا جميع الرواة عن أبي هريرة فلم يقيدوا النهي عن الوصال إلى السحر . وعلى تقدير أن رواية عبيدة محفوظة فتحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال أو لا مطلقا كل الليل أو بعضه . ويحمل حديث أبي سعيد على أن النهي عن الوصال خص بجميع الليل بعد ذلك وأبيح الوصال إلى السحر ، أو يحمل حديث عبيدة على كراهة التنزيه والنهي عما زاد عن السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم (قوله فإنك تواصل) قالوا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك بعد النهي لطلب بيان الحكم لهم أو بيان الحكمة في نهيم عن الوصال دونه ، وليس ذلك اعتراضا منهم لأنهم أكثر الناس آدبا (وفي هذه الأحاديث) أن الوصال من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الأمة منهية عنه . وهل النهي للتحريم أو للكرهية ؟ ذهب الجمهور إلى أنه للكرهية لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بالصحابة كما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله . قال وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم . ورواه مسلم عن أنس قال : واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال : لومد لنا الشهر لو اواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي اه . قال النووي « قوله في أول شهر رمضان ، هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال : وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان ، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقى الأحاديث اه وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تنكيلا لهم لما أبوا أن ينتهوا . ولو كان حراما واصل بهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البزار والطبراني في الكبير من حديث سمرة قال : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة . وسنده ضعيف وذهب أهل الظاهر وابن حزم إلى أن النهي للحرمة وصححه ابن العربي من المسالكية أخذوا بظاهر النهي . وبما رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذر أن جبريل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك : ورد بأن إسناده غير صحيح فلا يصلح حجة كما في الفتح . وقال في مجمع الزوائد ولم أعرف عبد الملك اه . وبأن النهي مصروف عن التحريم بحديث أبي هريرة السابق عند البخاري وبما سيأتي للمصنف في باب الرخصة في ذلك ، أي في الحجامة للصائم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه « أي شفقة عليهم » وذهب جماعة منهم عبد الله ابن الزبير وابن وضاح من المسالكية إلى إباحة الوصال وحكاها القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل . واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم وأصل بأصحابه يومين حين أبوا أن يتنموا كما تقدم في حديث أبي هريرة . وبحديث عائشة عند البخاري : قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم « ورد » بأن حديث أبي هريرة لا يفيد الإباحة بل هو صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة . وكذا قوله في حديث عائشة رحمة لهم لا يدل على الإباحة لأن من رحمته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم عن الوصال « قوله إن لي طعاما » وفي رواية البخاري « إنني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني » فإن حملناه على الحقيقة يكون كرامة له من الله تعالى وخصوصية ، وإلا يكون المعنى أن الله يفيض عليه بما يستمسك الطعام والشراب فلا يحس بالجوع والعطش وضعف الأعضاء ويقوى على الطاعة (والحديث) أخرجه أيضا البخاري

### — باب الغيبة للصائم —

أي في التشديد في الغيبة تقع من الصائم وتحذيره منها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة في قوله « من لم يدع قول الزور » من حيث إن المراد منه حفظ اللسان عن المحرمات . ومنها الغيبة ، ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه تحت ترجمة ذكر الخبر الدال

على أن الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط» وفي بعض روايات الحديث « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل » فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي ومنها الغيبة وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الأدب وعند النسائي والبيهقي وابن حبان وكذا ابن ماجه ولفظه « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به، أي بما ذكر (( ابن أبي ذئب )) محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب و (( المقبري )) سعيد بن كيسان (( قوله عن أبيه )) هكذا في أكثر الروايات . وفي بعضها عن المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه (( قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ )) أي من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ويحرم عليه ارتكابه ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس للأمانة حتى تصير مطمئنة ، قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه . وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة اه وقال ابن المنير هو كناية عن عدم قبول الصوم كما يقول المغضب لمن رذ عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى به . فالمراد رد صوم المتلبس بالزور وقبول صوم السالم منه اه (( الفقه )) دل الحديث على تحذير الصائم من قول الباطل . فإن مضيع لثواب الصيام (( والحديث )) أخرجه أيضا أحمد والبخاري وابن ماجه والترمذي والنسائي والبيهقي

(( ص )) قَالَ أَحْمَدُ فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ

أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ

(( ش )) أي قال أحمد بن يونس سمعت إسناد هذا الحديث من ابن أبي ذئب وحفظته ولكن وقع عندي اشتباه في سماعي للثنين منه فأفهمنيه وثبتني فيه رجل إلى جنبه أظن ذلك الرجل ابن أخي ابن أبي ذئب . وفي بعض النسخ ابن أخته . بدل أخيه . ولم نقف على اسم ذلك الرجل . والغرض من هذا بيان أن أحمد بن يونس مثبت من رواية الحديث فلا شبهة عنده فيه

(( ص )) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ



صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمُرُو قَاتِلَهُ أَوْ شَاتِمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولا يجهل» على ما تقدم بيانه (أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله الصيام جنة) أى وقاية للصائم من الوقوع فى الخطأ والهديان (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما مضارع رفث بفتح الفاء وبالثاء المثناة أى لا يتكلم بفحش . ويطلق الرفث أيضا على الجماع ومقدماته (قوله ولا يجهل) أى ولا يفعل شيئا من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصى . وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل» وليس المراد أن هذه الأشياء ممنوعة فى الصوم فقط مباحة فى غيره ، بل المراد أن المنع منها يتأكد فى الصوم (قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه) وفى رواية أحمد والترمذى «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم» وفى رواية للنسائى من حديث عائشة «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه» وفى رواية ابن خزيمة عن أبى هريرة «فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائما فاجلس» والمفاعلة ليست على بابها بل المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم . ويؤيده رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عند البخارى «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» ، أو المراد بالمفاعلة التهيو لها . أى فلو شرع فى قتاله أو شتمه فليقل إنى صائم ، فإن كف وإلا دفعه بالأخف فالأخف كالأصائل (قوله إنى صائم إنى صائم) بال تكرار لتأكيد التحذير من الشر . وفى بعض النسخ بدون تكرار . واختلف هل «يقول ذلك» فى نفسه ؟ وبه جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، لمافى الجهر بهامن الرياء وإطلاع الناس على الصوم وهو من العمل الذى لا يظهر ، ولذا يوفى الله الصائم أجره بغير حساب «أو يخاطب به» الذى يسبه ويريد قتاله تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإبقاعه فى المشاتمة . ورجحه النووى فى الأذكار ، وقال فى شرح المذهب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا اه . وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله فى نفسه اه ولعل وجه خشية الرياء فى الثانى دون الأول . وقال ابن العربى موضع الخلاف صيام التطوع ، أما فى الفرض فيقول بلسانه قطعا اه والحكمة فى قول الصائم ذلك زجره عن الشر أو زجر من يخاطبه عنه . (واستدل بحديثى الباب) على أن الكلام الفاحش ينقص ثواب الصائم ، ومنه الغيبة (واختلف) فى الغيبة والكذب والنميمة هل تفسد الصوم ؟ فالجمهور على أنها لا تفسده إنما تنقص ثوابه . وعن الثورى أن الغيبة تفسد الصوم . وروى ابن أبى شبة عن محمد بن فضيل عن الليث عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه» الغيبة والكذب ، وذكر الغزالى فى الإحياء عن

بجاهد ، خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب ، وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون : إن الكذب يفطر الصائم . وروى أيضا عن يحيى بن سالم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : اتقوا المفطرين الكذب والغيبة ، وقال الأوزاعي تفسد الصوم ويحب القضاء على مرتكبها . واحتج بحديث أبي هريرة المتقدم أول الباب ، وبما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر : لكن هذا محمول على إكمال الصوم والتنفير من الوقوع في مثل هذا ، وإلا فلم يثبت أن هذه الأشياء تبطل الصيام حقيقة ، وأن من فعلها أمر بالقضاء

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي . وأخرجه مالك في الموطأ والترمذي ومسلم والبخاري مطولا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إلى صائم مرتين ، والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها

### — باب السواك للصائم —

أى يجوز له استعماله أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا شَرِيكَ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثوري . و (عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب تقدم بالخامس صفحة ١٨٥ (قوله يستاك وهو صائم) فيه استحباب الاستيائك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده رطبا كان السواك أم يابسا ، وهو قول بجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة ومحمد والثوري والأوزاعي وجماعة من الصحابة . منهم عمر وابن عباس وعلى وابن عمر : والحديث وإن كان ضعيفا لأن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن له شواهد تعضده (منها) ما رواه ابن ماجه والبيهقي من طريق إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من  
 خير خصال الصائم السواک » ، ومجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون ( ومنها ) مارواه الدارقطنی  
 والبيهقي من طريق أبي إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصما الأحول فقلت أیستأک الصائم ؟ فقال  
 نعم . فقلت برطب السواک ویابسہ ؟ قال نعم . قلت أؤل النهار وآخره ؟ قال نعم . قلت عن ؟ قال عن  
 أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الدارقطنی أبو إسحاق الخوارزمي  
 ضعيف يبلغ عن عاصم الأحول بالمنا کیر لا یحتاج به : وقال الشافعی وأصحابه یکره السواک  
 للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله لا فرق بین الرطب والیابس . وهو قول أبي ثور وحکاه ابن  
 الصباغ عن الأوزاعی ومحمد بن الحسن : واستدلوا بما رواه البخاری ومسلم عن أبي هريرة  
 قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا کان يوم صوم أحدکم فلا یرفث  
 ولا یصخب ( الحديث ) وفيه « والذي نفس محمدیده لخلوف فم الصائم أطیب عند الله من ريح المسک »  
 والخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم المتغيرة من أثر الجوع ، ولا یكون ذلك إلا بعد الزوال  
 غالباً والسواک یزیله : وبما رواه الدارقطنی والطبرانی والبيهقي من طريق کيسان القصاب عن عمر  
 ابن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة  
 ولا تستاكوا بالعشی » ، فإنه ليس من صائم تیس شفتاه بالعشی إلا کانتانورا بین عینیه يوم القيامة ،  
 لكن حديث الخلوف ليس نصاً فيما قالوه ، لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح  
 الخلوف نهياً للناس عن البعد عن مکاملة الصائمين بسبب الخلوف لانهیاً للصوام عن السواک  
 فالظاهر أنه لم یرد بالحديث استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهی الناس عن کراهة تلك الرائحة .  
 وحديث خباب ضعيف ، لأن کيسان القصاب ليس بالقوی كما قال الدارقطنی . وضعفه ابن معین  
 وغيره ، ولذا نقل عن الشافعی وجماعة من أصحابه عدم کراهة السواک بعد الزوال ، وقد قال الترمذی  
 لم یر الشافعی بأساً بالسواک للصائم أول النهار ولا آخره اه واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة  
 وابن عبد السلام والنووی قال فی شرح المذهب وهذا النقل غریب وإن کان قویاً من  
 حيث الدلیل وبه قال المازنی وأكثر العلماء وهو المختار اه وقال الأذرعی من الشافعية :  
 إن السواک لا یکره بعد الزوال كما اختاره شيخنا ، وعمدتهم فی الکراهة حديث الخلوف ولا  
 حجة فيه ، لأن الخلوف من خلو المعدة والسواک لا یزیله ، وإنما یزیل وسخ الأسنان اه وقال  
 الحافظ فی التلخیص « استدلال ، أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على کراهة الاستیاء بعد  
 الزوال لمن یكون صائماً وفيه نظر ، اه وقال مالك وأصحابه لا یکره السواک للصائم لا أول  
 النهار ولا آخره إلا إذا کان السواک رطباً . وروی ذلك عن الشعبي وقتادة والحکم بن عتية  
 وأبو میسرة وزیاد بن حدیر وأبی یوسف من الحنفية . وقال أحمد وإسحاق بن راهويه یکره

بعد الزوال مطلقا وقبله إذا كان رطبا . وحكى عن القاضي حسين من الشافعية الكراهة في الفرض دون النفل وحكاه المسعودي عن أحمد : ولا وجه لهذه التفرقة كلها حيث لا دليل عليها ﴿ قوله زاد مسند مالا أعذ ولا أحصى ﴾ أى زاد مسند فى روايته على محمد بن الصباح قول عامر بن ربيعة مالا أعذ ولا أحصى ، بعد قوله : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستاك وهو صائم . والغرض منه تأكيد الاستيأك حال الصيام ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وقال حسن . وأخرجه البخارى تعليقا . وقال الحافظ إسناده حسن . لكن تقدم أن فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

— ﴿ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ﴾ —  
أى فى بيان حكم صب الماء على الصائم من شدة العطش ومبالغته فى الاستنشاق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا أَعْدُوَكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ

﴿ ش ﴾ هذا الحديث مناسب للجزء الأول من الترجمة ﴿ الرجال ﴾ ﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى قيل اسمه محمد والصحيح أن اسمه كنيته . روى عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم . وعنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والزهرى وكثيرون : كان أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وقال ابن خراش أحد أئمة المسلمين . قيل توفى سنة ثلاث وتسعين : روى له الجماعة

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله تقووا لعدوكم ﴾ كالتعليل للأمر بالفطر فكأنه قال لهم أفطروا لأجل أن تقووا على عدوكم ﴿ قوله وصام رسول الله ﴾ لأنه ليس كغيره لما ذكر فى الوصال من أن الله يطعمه ويسقيه ، فلا يخشى عليه الضعف من الصوم بل يزيده قوة ونشاطا ، ولأن الصوم فى السفر

ب في حكم تبرد الصائم بالماء وما لو وصل ماء المضمضة إلى جوفه خط

أفضل لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (قوله بالمرج) بفتح العين المهملة أو سكون الراء قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (قوله يصب على رأسه الماء وهو صائم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه ومثله صبه على بدنه كله ، وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية . قال في الدر المختار : لا تكره حجامه وتلف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرّد عند الثاني وبه يفتى اه (وقال أبو حنيفة) يكره له ذلك تنزيها ، لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، ولنهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام . وحل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ويجاب) بأن قوله لما فيه من إظهار الضجر تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه . وبأن حديث نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام ، في إنذاره ضعف ، كما قال الحافظ . وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع ، لأن سياق حديث الباب في صب الماء لدفع الحر أو العطش ودخول الحمام يثير ذلك (والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْغِ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

(ش) هذا جزء حديث مطول تقدم للمصنف في «باب الاستنشاق» من الجزء الثاني . وهو مناسب للجزء الثاني من الترجمة « وفيه دليل » على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فإنه يكره له المبالغة فيه احتياطا للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق . فلو بالغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه يفسد صومه وعليه القضاء . وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق والناصر وأصحاب الشافعي لا يفسد صومه كالناسي وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي يفسد الصوم إن لم يكن الاستنشاق لفريضة . وقال زيد ابن علي يفسد بعد الثلاث أما فيها فلا . وقال الخطابي فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفسد الصائم إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه اه . وقوله إلى موضع الدماغ أي داخله (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في الوضوء بلفظ «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وأخرجه الترمذي في الصيام بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع ، وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً ، وقال حديث حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر . وفي الحديث ما يقوى قولهم اه وللبيهقي نحو حديثه

— ﴿باب في الصائم يحتجم﴾ —

أى يجوز له الاحتجام أم لا ؟

﴿ص﴾ حدثنا مسددنا يحيى عن هشام ح ونا أحمد بن حنبلنا حسن بن موسى نا شيبان جميعاً عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحي عن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم . قال شيبان في حديثه قال أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يحيى بن سعيد﴾ القطان . و ﴿هشام﴾ بن أبي عبد الله الدستوائي و ﴿حسن بن موسى﴾ الأشيب أبو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل وحص . روى عن شعبة وجريير بن حازم والحمادين وزهير بن معاوية وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وهارون الجمال وبشر بن موسى وجماعة . وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد وقال كان صدوقاً في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ثمانى أو تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة و ﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن ﴿قوله جميعاً عن يحيى﴾ أى حدث كل من هشام الدستوائي وشيبان عن يحيى بن أبي كثير . و ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد : و ﴿أبو أسماء الرحي﴾ عمرو بن مرثد . تقدم بالثامن صفحة ١٧٧ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أفطر الحاجم والمحجوم﴾ أى تعرض كل منهما للإفطار . أم المحجوم فلخشية الضعف من نزول الدم منه . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المحجم ، وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة فهو نظير قولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً ، وحديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الأربعة عن أبي هريرة أى أنه تعرض للذبح لأنه ذبح حقيقة . ولذا قال الجمهور إن الحجامة لا تفسد الصوم غير أنها مكروهة للصائم عند مالك والشافعي والثوري . ولا تنكره عند أبي حنيفة وأصحابه لما ساقى أنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم . وحمله جماعة على ظاهره ، فقالوا إن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً : منهم على أبو هريرة وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان . واحتجوا بأحاديث الباب ونحوها . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا وسيأتي بيان الراجح وأدلتها ﴿ قوله قال شيان في حديثه الخ ﴾ وفي بعض النسخ « قال شيان قال أخبرني الخ » وفي بعضها : قال شيان أخبرني الخ . وغرض المصنف بهذا بيان كيفية الأداء في طريق شيان بأنها بالإخبار والتحديث والسماع بخلاف طريق هشام فإنها بالعنة (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وأخرجه الدارمي من طريق هشام عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان حدثه قال : بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشى بالبقيع إذ ارجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة خلت من شهر رمضان فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . وقال الحاكم : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . وتابعه على ذلك شيان ابن عبد الرحمن وهشام الدستوائى وكلهم ثقات . فالحديث صحيح على شرط الشيخين اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ ش ﴾ أى ذكر نحو حديث ثوبان المتقدم . ولفظه عند ابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبقيع فتر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم . و ﴿ الجرمي ﴾ بكسر فسكون نسبة إلى جرم مدينة بالعراق . وفي سند المصنف وابن ماجه انقطاع ياسقاط أبي الأشعث بين أبي قلابة وشداد ( فقد أخرج ) هذه الرواية النسائي وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد . وأخرجها أيضا الحاكم من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد قال : مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقل بن يسار صبيحة ثمانى عشرة من رمضان وهو يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم وأخرج بسنده إلى علي بن المديني قال حديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيِ ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد . و ﴿أيوب﴾ بن كيسان السخيتاني . و ﴿أبو الأشعث﴾ شراحيل بن آدة . ﴿قوله أنى على رجل بالبقيع﴾ هو معقل بن يسار كما في رواية الحاكم المذكورة سابقاً . لكن في رواية أحمد ما يفيد أنه شداد بن أوس . فقد روى من طريق داود بن أبي هند عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال : مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على وأنا أحتجم في ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ويمكن الجمع بينهما «باحتمال تعدد القصة» فترأوا على شداد وهو يحتجم ومرثانياً على معقل بن يسار وصحبه شداد (وهذه الرواية) أخرجهما البيهقي وأخرجهما الحاكم من طريق أيوب عن أبي الأشعث بإسقاط أبي قلابة : وأخرجهما الدارمي والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد «أبي قلابة» عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال : مررت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثمانى عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث خالد الحذاء عن أبي قلابة كما رواه عنه أيوب السخيتاني (وهذه الرواية) أخرجهما أحمد والطحاوى قال: حدثنا ابن أبي داود ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم (والحاصل) أن المصنف ذكر لهذا الحديث أربع طرق «الأول» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان «الثانى» عن يحيى عن أبي قلابة عن شداد «الثالث» عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد «الرابع» عن



خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد . فمدار الحديث في الكل على أبي قلابة . غير أنه رواه في الأول عن أبي أسماء ، وفي الثاني عن شداد ، وفيه انقطاع كما تقدم ، وفي الثالث والرابع عن أبي الأشعث وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث خلافا لما زعمه بعضهم ، لأن غاية ما فيه تعدد طرقه وهو ما يزيد قوة ، وأن أبا قلابة رواه مرة عن أبي أسماء وأخرى عن أبي الأشعث عن شداد وأخرى عن شداد بإسقاط أبي الأشعث . وكذا ما تقدم في رواية أحمد من أن الذي كان يحتجم هو شداد ابن أوس ، وفي رواية الحاكم من أنه معقل بن يسار ولا يضره للجمع بينهما بتعدد القصة كما علمت : (والحديث) أخرجه عن رافع بن خديج ، ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي وقال حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج . وذكر عن علي بن عبد الله «يعني المدني» أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا اه فاتفق الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح البخاري الطريقتين كما تقدم . وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد . وقال المروزي قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء ثبت . فقال هذا مجازفة ، وقد صحح الحديثين ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أفاده في الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِّنَ الْحَيِّ «قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ» مُصَدِّقًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ

﴿ش﴾ (الرجال) (إسماعيل بن إبراهيم) الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي . روى عن عطاء بن السائب والأعمش ويزيد بن أبي زياد وإبراهيم بن الفضل وغيرهم ، وعنه الحسن بن حماد وأبو سعيد الأشج وعثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وجماعة . ضعفه أبو حاتم وابن نمير والترمذي والنسائي وابن المديني ومسلم والدارقطني وقال ابن حبان يخطئ لا يحتج به إذا انفرد وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى وقال ابن عدي وابن معين يكتب حديثه . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مكحول) أبو عبد الله الدمشقي . و (الشيخ من الحي) لعله أبو أسماء الرحبي كما في الرواية الآتية (المعنى) (قوله مصدقا) بالنصب صفة لشيخنا ، وفي نسخة مصدق خبر مبتدأ محذوف أي هو مصدق

على أن الحجامة لا تبطل الصوم : الجواب عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(ش) (مروان) بن محمد . وتقدم شرح هذا الحديث أول الباب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

(ش) أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ثابت بن ثوبان عن مكحول مثل حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . فقد نسب المصنف عبد الرحمن إلى جده . (والغرض) من هذا كله الإشارة إلى أن حديث ثوبان جاء من عدة طرق . هذا وقد روى حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، عن جماعة من الصحابة غير شداد وثوبان مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : منهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس وبلال وأبو موسى ومعاقل بن يسار وعلى بن أبي طالب وأسامة بن زيد وأبو الدرداء . عند النسائي . ومنهم رافع بن خديج ، عند الترمذي والحاكم والبخاري في زيادات المسند . ومنهم ابن عمر وأبو زيد الأنصاري عند ابن عدى وابن مسعود عند العقيلي في الضعفاء . وجابر وسمرة عند البخاري

— باب الرخصة في ذلك —

وفي نسخة «باب في الرخصة في ذلك» أى في جواز الاحتجام للصائم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (ش) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان . هذا (وفي أحاديث) الباب دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . منهم أنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأُمّ سلمة . والشعبي وعروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة . وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر منهم والبيهقي ، مستدلين بأحاديث الباب (وأجابوا) عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، بأنه منسوخ بما رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال :

## بيان أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ

رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في القبلة للصائم والحجامة . قال الدارقطني رواه كلهم ثقات . وبما رواه أيضا عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فتر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطر هذان . يعنى الحاجم والمحجوم . ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قالوا ففيهما لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل بعد النهي فيكون ناسخا له : ومنسوخ أيضا بحديث ابن عباس الآتى « احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم محرم ، وذلك أن ابن عباس صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محرمًا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك ، وحديث أفطر الحاجم ، كان زمن الفتح كما جاء في رواية الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن شذاد قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم » وكان الفتح سنة ثمان « وما ذكره » ابن خزيمة في حديث ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائمًا محرمًا ، ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده ، وإنما كان محرمًا وهو مسافر . وللمسافر إن كان نأويا الصيام فضى عليه بعض النهار إلا كل والشرب على الصحيح . فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر . قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم مدفوع . بأن المتبادر من قوله احتجم وهو صائم أن الحجامة لم تفسد صومه وإن استمر عليه ، ولو كان المراد كما قال ابن خزيمة لفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ونحوهما ولا يقال شرب ماء وهو صائم ولا أكل تمر وهو صائم . أفاده الخطابي « ومن أجوبة » الجمهور أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على شخصين كانا يغتابان حال الحجامة كما ذكره الطحاوى من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتتابان قال الطحاوى : وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كإفطار بالآكل والشرب والجماع ، لكن حبس أجرهما باغتيابهما . وهذا كما قيل « الكذب يفطر الصائم » ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك اهـ

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والطحاوى والبيهقى وكذا الترمذى بلفظ « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو محرم صائم ، وقال حديث صحيح

(ص) قال أبو داود : رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله ، وجعفر بن

رَبِيعَةَ وَهَشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث وهيب بن خالد عن أيوب السخيتياني عن عكرمة مثل رواية عبد الوارث عن أيوب . ورواه عن عكرمة أيضا بهذا اللفظ جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان وأشار بهذا إلى أن حديث عكرمة عن ابن عباس روى من عدة طرق (وحديث) وهيب وصله البخارى . قال : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (وحديث) جعفر بن ربيعة وصله الطحاوى . قال : حدثنا ربع الجيزى ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادى أنبأنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة الخ وأما حديث هشام بن حسان عن عكرمة فلم نقف على من وصله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿مقسم﴾ بن بجرة ويقال ابن نجدة ﴿قوله احتجم وهو صائم محرم﴾ زاد الشافعى وابن عبد البر وغيرهما أن ذلك كان فى حجة الوداع . واستشكل كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرما . فالظاهر رواية البخارى «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم» ويحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه . فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صام وهو مسافر كما فى الصحيحين بلفظ «وما فىنا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعبد الله بن رواحة» وتقدم للبصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالفطر ليقووا على العدو واستمر هو صائما . ويقوى ذلك أن أكثر الأحاديث ورد فيه أحد الأمرين (والحاصل) أن حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه (الأول) احتجم وهو محرم أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن بختة (الثانى) احتجم وهو صائم وهو المتقدم أول الباب عن عكرمة (الثالث) حديث عكرمة واحتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ، أخرجه أحمد والبخارى (الرابع) حديث مقسم واحتجم وهو صائم محرم ، (وهذا أخرجه) أيضا ابن ماجه وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم . وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه وأعله أحمد فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . طاوس وعطاء وسعيد بن جبیر

قال : فهو لاه أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ  
وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ  
إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

(ش) (سفيان) الثوري (والحديث) دليل على أن النهي عن الحجامة للصائم للكرهية  
وفقا بالامة وشفقة عليها وهو مذهب الجمهور . وهو وما بعده من الأدلة الصارفة لأحاديث الباب  
السابق عن ظاهرها (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي  
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وسلم عن المواصله والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما ، فقيل له إنك  
تواصل ، فقال : إني أظل يطعمني ربي ويسقيني

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ  
مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ

(ش) (ثابت) البناني (قوله ما كنا ندع الحجامة للصائم الخ) أى ما كان أحد منا  
معشر الصحابة يترك الحجامة وهو صائم إلا مخافة حصول المشقة . فالجهد بفتح الجيم المشقة : وقد  
جاء نحو هذا الأثر عن جماعة من الصحابة : منهم أبو سعيد الخدرى كما أخرجه الطحاوى من طريق  
عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال : إنما كرهنا  
الحجامة للصائم من أجل الضعف . وأخرجه البيهقي . ومنهم ابن عباس كما أخرجه الطحاوى أيضا من طريق  
بجاهد عن ابن عباس قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . وروى أيضا من طريق عاصم  
الأحول أن أبا العالية قال : إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه : قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لى : إن  
غشى عليه يسقى الماء . وقال مالك فى الموطأ : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ، ولولا  
ذلك لم تكره . ولو أن رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره

بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه ، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام اه  
 (والحدیث) أخرجه أيضا الطحاوی من طریق المصنف ولفظه . وأخرجه أيضا من طرق  
 أخرى بنحوه . وأخرجه البخاری من طریق شعبة قال سمعت ثابتا البنانی قال : سئل أنس بن مالك  
 أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف . والسائل هو ثابت البنانی فقد  
 روى البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسن قال ثنا آدم « يعنى ابن أبي إياس » ثنا شعبة عن حميد  
 قال سمعت ثابتا البنانی وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الخ « وما أشار » إليه البيهقي من  
 إسقاط حميد بين شعبة وثابت في رواية البخاری خطأ « مردود » بتصریح البخاری في روايته  
 بسماع شعبة من ثابت . فلا مانع من أن شعبة سمع الحديث من ثابت بلا واسطة كما سمعه بواسطة حميد

### — باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان —

أيفطر أم لا ؟ وفي نسخة « يحتلم نهارا في شهر رمضان » وفي أخرى حذف لفظ باب .

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ  
 رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَفْطُرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ أَحْتَلَمَ وَلَا مَنْ أَحْتَجَمَ

(ش) (سفيان) الثوري (قوله عن رجل من أصحابه الخ) لعله عطاء بن يسار . ولعل  
 الصحابي أبو سعيد الخدري (قوله لا يفطر من قاء) أى غلبه القيء بخلاف من تعمده كما سيأتى  
 بيانه . قال الخطابي : هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن في إسناده رجل لا يعرف . وقد  
 رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث اه (قوله ولا من  
 احتلم) يعنى ولو نزل منه المنى لأنه ليس باختياره . وتقدم الكلام على الحجامة

(والحدیث) أخرجه أيضا البيهقي والترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال . ثنا أبي عن  
 عطاء عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم . القيء  
 والحجامة والاحتلام . قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم  
 وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد  
 وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث اه وقال البيهقي : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد  
 وليس بالقوى . والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يفطر من قام ولا من احتجم ولا من احتلم . وأخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، فقد تابع عبد الرحمن بن زيد ، هشام بن سعد ، وهو وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري . ورواه ابن عدي في الكامل ونقل تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين قال : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال عبد الحق يكتب حديثه ويحتج به ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب اهـ

— باب في الكحل عند النوم للصائم —

بفتح الكاف وسكون الحاء أى الاكتمال

(ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلُ نَاعِلُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ هُوَذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِائْتِمَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ : لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ مُسْكِرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكَحْلِ «

(ش) (الرجال) (النفيلي) هو عبد الله بن محمد . و (علي بن ثابت) أبو أحمد الجزري مولى العباس بن محمد . روى عن عكرمة بن عمار وعبد الرحمن بن ثابت وقيس بن الربيع وابن أبي ذئب وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة ومحمد بن حاتم والقاسم بن سلام وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود وابن نمير وأبو زرعة والعجلي وقال ابن معين ثقة إذا حدث عن ثقة . وفي التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة . روى له أبو داود والترمذي . و (عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) بفتح فسكون فذال معجمة الأنصاري الكوفي أبو النعمان . روى عن أبيه وسعد بن إسحاق ومحمد بن كليب . وعنه علي بن ثابت وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيري . قال الدارقطني متروك وقال ابن المديني مجهول وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق : وفي التقريب صدوق من السابعة ربما غلط . روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (أبو) النعمان بن معبد الأنصاري . روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الرحمن . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . و (جده) معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة الأنصاري الأوسي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وروى عنه ابنه . وجعل ابن منده وجماعة الضمير في قوله عن جده

النعمان فتكون الرواية والصحبة لهوذة . وهو وهم . والصواب أن الرواية والصحبة لمعبد كما في الإصابة وقال البيهقي : ومعبد بن هوذة هو الذي له هذه الصحبة . روى له أبو داود

(المعنى) (قوله أمر بالإثم المروق عند النوم) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاكتحال به عند النوم . والإثم بكسر الهمزة والميم حجر الكحل الأسود . والمروق بصيغة اسم المفعول المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن . وأمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب باللحم الزائد في القروح وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل الرقيق وإذا خاط بالشحوم اللينة ولطخ به حرق النار فعه وهو أجود الأكال . ولا سيما الكبير السن ومن ضعف بصره ، إذا جعل معه شيء من المسك . وفي الاكتحال مطلقا حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل لاشتغال العين عليه وسكونها عقيبها . الحركة المضرة بها . ويؤتى به من أصهبان والمغرب . وأجوده سريع التفتيت يكون لفتاته بريق وداخله أملس ليس فيه أوساخ ومزاجه بارد يابس ( وقد جاء فيه أحاديث ) ففي سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . ورواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال : وزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه ، وثلاثا في هذه . وقال : هذا أصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : خير أكالكم الإثم يجلو البصر وينبت الشعر . وفي رواية أبي نعيم فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ( قوله ليتقه الصائم ) أى ليتباعد عنه ( واستدل ) به من قال إن الكحل مفسد للصوم . منهم ابن أبي ليلى وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» والكحل إذا وجد طعمه فقد دخل . وذهب الثورى وإسحاق إلى كراهته . وقال قتادة يجوز بالإثم ويكره بالصبر ( وقالت المالكية ) يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره ( وذهبت الشافعية ) وعطاءم الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سوا ذلك أوجد طعمه في حلقه أم لا . وهو قول أنس وابن عمر وابن أبي أوفى . واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم . وفي سنده سعيد بن أبي سعيد الزيدى وهو من مجاهيل



شيوخ بقية : ينفرد بما لا يتابع عليه كما قال البيهقي . وقال النووي في شرح المذهب . قد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة . واختلف في روايته عن المعروفين ، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف اهـ واستدلوا أيضا بما رواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : اشتكت عيني ، أفاكتحل وأنا صائم ؟ فقال نعم قال الترمذي : حديث أنس إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة يضعف اهـ وبما رواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال أبو حاتم هذا حديث منكر . وقال البخاري محمد بن عبد الله منكر الحديث (والظاهر) ما ذهب إليه هؤلاء . وما استدلوا به من الأحاديث وإن كان فيها مقال لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، ولأن إبقاء الصوم هو الأصل فلا ينقل عنه إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح للنقل ، لأن حديث الباب منكر ، كما ذكره المصنف وغيره . وحديث «الفطر مما دخل» ضعيف أيضا ، لأن في سنده الفضل ابن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان ، وعلى فرض صحة حديث الباب ، فهو محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم ، أو محمول على الكحل المطيب فلا يتناول غيره . وعلى فرض صحة حديث «الفطر مما دخل» أيضا فهو عام مخصوص بغير الكحل ، فكانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الفطر مما دخل إلا الكحل : لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم (قوله هو منكر) وفي نسخة «هو حديث منكر» أى لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأنه اكتحل وهو صائم (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في تاريخه وهو حديث منكر كما تقدم . وفي إسناده عبد الرحمن وأبو النعمان وهما ضعيفان كما علمت . وقال ابن عدى إنه موقوف . وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال ثنا أبي عن جدي قال وكان جدي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسح على رأسه ، فقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالأثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ

(ش) (الرجال) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (عتبة أبو معاذ) بن حميد الضبي البصري ، روى عن عبيد الله بن أبي بكر وعكرمة وخالد الحذاء ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم . وعنه أبو معاوية وإسماعيل بن عياش وابن عينة وعبد الواحد بن زياد وطائفة . ضعفه

أحمد . وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق له أو هام من السادسة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (( عبيد الله بن أبي بكر بن أنس )) ابن مالك الأنصاري أبو معاذ . روى عن جده . وروى عنه الحمادان وشعبة ومبارك بن فضالة وشذاد بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائي وفي التقريب ثمة من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم صالح . روى له الجماعة (( وهذا الأثر )) من أدلة القائلين بجواز اكتحال الصائم نهاراً ، لأن مثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه

(( ص )) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا نَاجِي بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرْخَصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ

(( ش )) هؤلاء من الذين قالوا بجواز الاكتحال للصائم . و (( يحيى بن عيسى )) بن عبد الرحمن التيمي أبو زكريا الكوفي . روى عن أبي مسعود وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومسعر بن كدام وغيرهم . وعنه ابن أخيه عيسى بن عثمان وابنا أبي شيبة وعيسى بن أحمد العسقلاني وجماعة . وثقه العجلي وقال فيه تشيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأثنى عليه أحمد ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وفي التقريب صدوق يخطئ من التاسعة . توفي سنة إحدى ومائتين . روى له البخاري في التاريخ ومسلم والترمذي والنسائي . و (( الأعمش )) سليمان بن مهران

### باب الصائم يستقيء عامداً

أى يتعمد إخراج القيء

(( ص )) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَرَعُ قَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؟ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ

(( ش )) (( قوله من ذرعه قيء )) وفي نسخة القيء أى من غلبه القيء وهو صائم فلا يفطر

به ولو كان ملء الفم وليس عليه قضاء . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد . ومحلّه عند الجمهور ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إن عاد بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفية . وعن الحسن البصرى روايتان بالفطر وعدمه . وذهب أبو يوسف إلى فساد الصوم بعوده كعادته إن كان ملء الفم ومدار الخلاف بينه وبين محمد أن محمداً يعتبر الصنع ، وأبا يوسف يعتبر ملء الفم لأن له حكم الخارج ، وما دونه لا يعتبر خارجاً لأنه يمكن ضبطه . ويتفرع على هذا أربع مسائل : الأولى ، إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الصنع عند محمد . ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف « الثانية » إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه لم يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للصنع « الثالثة » إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح ويفطر عند أبي يوسف لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل . ودليل عدم الفطر فيما ذكر حديث الباب « الرابعة » إذا كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً لأنه خارج أدخله جوفه « قوله وإن استقاء فليقض » أى إن تعمد إخراج القىء كأن عالجـه بأصبعه أفطر وعليه القضاء . وهو قول على وابن عمر وزيد بن أرقم وأبى حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والزهري والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، أخذوا بظاهر الحديث ، ولا كفارة عليه . وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة . ولا وجه له . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه والقاسم : إن القىء لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمداً ما لم يرجع منه شيء بالاختيار . واستدلوا بما تقدم عند الترمذى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً « ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام » ، ورد بأنه لا يصلح للاستدلال به لأن فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدم ، ولذا قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ . وعلى فرض صحته فيجمل على ما إذا كان القىء غالباً حتى لا يكون بينه وبين حديث الباب تناف . ( والظاهر ) القول الأول . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه تقوى بالآثار . فقد روى مالك فى الموطأ والشافعى عن ابن عمر موقوفاً « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » وأخرجه الطحاوى والبيهقى . وأخرج نحوه عن إبراهيم النخعى والقاسم بن محمد . قال الخطابى « وفى إسقاط » أكثر العلماء الكفارة عن المستقىء عامداً « دليل » على أنه لا كفارة على من أكل عامداً فى نهار رمضان لأن المستقىء مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه القىء مشبه بالآكل ناسياً . ويدخل فى معنى من ذرعه القىء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ ( والحديث ) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه ابن حبان والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال

حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس «وقال البخارى، لا أراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده (وفي نسخة الخطابي) بعد الحديث «قال أبو داود : أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء» قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ . وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة « قال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله ، أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان مثل حديث عيسى بن يونس (وروايته) أخرجهما ابن ماجه . وبه تعلم أن قول الترمذى تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿الحسين﴾ بن ذكوان . ﴿ويحيى﴾ ابن أبي كثير . و ﴿يعيش بن الوليد بن هشام﴾ بن معاوية بن هشام بن عقبة الدمشقي . روى عن أبيه ومعاوية ومعدان بن طلحة . وعنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة والأوزاعي . وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي . و ﴿أبو﴾ الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام الأموى المعيطى . روى عن عمر بن عبد العزيز وأبان بن الوليد وعبد الله بن خير بن وغيرهم . وعنه ابنه يعيش والأوزاعي وابن عيينة والوليد بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي ودحيم والأوزاعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا بأس بحديثه وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر بن زيد الأنصارى

﴿المعنى﴾ ﴿قاء فأفطر﴾ وفي نسخة قاء وأفطر يعنى تعمد القى فلا ينافى حديث « من ذرعه القى فليس عليه القضاء ، وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما تطوعا

وعلى أن ذلك كان لعذر لقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم ، قال الترمذى إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف وأفطر لذلك . هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً اهـ ﴿ قوله فلقيت ثوبان الخ ﴾ أى قال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسألته عما حدثنى به أبو الدرداء فقال صدق أبو الدرداء فيما حدثك به . وغرضه بذلك التثبت من الحديث وزيادة الاطمئنان ﴿ قوله وأنا صببت له وضوءه ﴾ بفتح الواو أى ماء وضوئه والمراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفم من القىء ، أو الوضوء الشرعى . والأول أولى لقريئة النظافة . قال فى المرقاة قال ميرك : احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القىء ناقض للوضوء . وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه ، أو على استحباب الوضوء . وهذا أولى لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوى (نعم) يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان متوضئاً قبل القىء اهـ فلا يصلح الحديث حجة لمن قال إن القىء ناقض للوضوء . وتقدم تمام الكلام عليه فى «باب الوضوء من الدم» ص ٢٣٦ ج ٢ (والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى والنسائى والدارمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده وقال إسناده صحيح متصل

### — باب القبلة للصائم —

أتفسد صومه أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ

﴿ش﴾ (أبو معاوية) محمد بن خازم . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) النخعى . و (الأسود) بن يزيد . و (علقمة) بن قيس النخعى ﴿ قوله يقبل وهو صائم ﴾ فيه دليل على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وداود . وذهب إلى كراهة التقبيل مطلقاً مالك فى المشهور عنه إذا علمت السلامة فإذا لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض . وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره للصائم القبلة والمباشرة غير

الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع . ولا تذكره إن أمن ذلك لما سيأتى في «باب كراهيته للشباب» عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له . وأناه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أمّا القبلة الفاحشة وهى مص شفتيها فتكره مطلقا ، وكذا المباشرة الفاحشة وهى أن يتعانقا متجزدين متماسي الفرجين . وكذا فرق الشافعى والثورى والأوزاعى بين الشاب والشيخ ، فأباحوا القبلة للشيخ وكرهوها للشباب . وهو المروى عن ابن عباس ورواية عن مالك . قال النووى فى شرح مسلم قال الشافعى والأصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها لأنه كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أممكم لإربه . وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيهه . وقال الحافظ فى الفتح وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى «فألا نباشروهن» فمنع من المباشرة نهرا (والجواب) عن ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهرا فدلّ على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها . وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبي هريرة وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها به بحذف . وذهب شريح وإبراهيم النخعى والشافعى ومسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم وعليه أن يقضى يوما مكانه . واستدلوا بحديث إسرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا . رواه ابن ماجه ، لكن قال ابن حزم أبو يزيد مجهول ، وقال الدارقطنى ليس بمعروف ، وقال الترمذى سألت البخارى عن الحديث فقال حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول وقال البيهقى والسهيلى والدارقطنى لا يثبت هذا الحديث اه إذا علمت هذا تعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على مدعاهم (والراجح) القول الأول أخذا بظاهر حديث عائشة وغيره من الأحاديث الصريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم . وقول عائشة ولكنه كان أملك لأربه ، لا يدل على أنه كان خاصا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ويدل) على أن القبلة لا تفطر أيضا ما روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته

## حكم الإنزال لمباشرة أو نظر أو فكر وهو صائم

وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال: لسنأ مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنأ مثل رسول الله . الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال : والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده اه وهو وإن كان مرسلأ فقد وصله عبدالرزاق في مصنفه وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار . قال ابن عبدالبر : فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لساأها لأنه المبين عن الله تعالى وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تقول إليه ولا أعلم أحدا رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها . ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه (( قوله ويأشر وهو صائم )) المراد بالمباشرة ما هو أعم من التقييل ما لم يبلغ حد الجماع والمباشرة في الأصل التقاء البشريين فهو من ذكر العام بعد الخاص . وفي المباشرة ما في القبلة من الخلاف . وحل الخلاف فيهما للصائم ما ينزل ، فإن أنزل أفطر وعليه القضاء اتفاقا ، زاد مالك وإسحاق والكفارة . وإن أمدى فعليه القضاء عند مالك وأحمد وإسحاق . وإن علم ذلك قبل القبلة أو المباشرة حرمتا . وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية . وهذا كله في القبلة والمباشرة . أما الفكر والنظر فقالت الحنفية إذا أنزل عن فكر ولو طال أو نظر ولو إلى الفرج لا يفطر ، وبه قالت الشافعية لكن قالوا إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد . وقالت المالكية إن أمدى بالفكر أو النظر فعليه القضاء ، وإن أمدى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر ، تخالف عادته وأمدى ، فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام . وكذا لو أمدى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم . وقالت الحنابلة إن كرر النظر فأمدى فسد صومه وعليه القضاء وأما لو أنزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه ، لأن كلامهما يشق الاحتراز عنه بخلاف النظر المتكرر (( قوله ولكنه كان أملك لأربه )) بفتح الهمزة والراء على ما رواه أكثر المحدثين الحاجة والشهوة . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء . ويطلق أيضا على الذكر خاصة أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أقدر على شهوته

ووطره . تريد بذلك عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمن مع هذه المباشرة الإصابتة في الفرج «وهو» عند من لا يبيح القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «علة» لعدم إلحاق غيره به بأنه كان يملك نفسه وشهوته ويأمن هيجانها دون غيره . ومن يحجز القبلة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يجعل قولها» علة لإلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يقبل ويأشرفه هكذا غيره إن آمن على نفسه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى . وأخرجه ابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله يقبل في شهر الصوم﴾ أى في شهر رمضان نهارا (فيه رد) على من قال بجواز القبلة في النفل دون الفرض (والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه . وكذا الطحاوى من طريق أبى معاوية عن زياد . ومن طريق إسرائيل عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى وأنا صائمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿طلحة بن عبد الله بن عثمان﴾ بن عبيد الله ابن معمر التيمى المدنى . روى عن عائشة . وعنه سعد بن إبراهيم وأبو عمران الجونى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى (والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة عن عائشة قالت : أراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلنى فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى . هذا (وحدیث عائشة) فى قبلة الصائم قد روى من عدة طرق فقد أخرجه الطحاوى من عشرين طريقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ



عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا. قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا «قَالَ فَه؟»

(ش) (قوله هَشَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ) أى نشطت وارتحت فقبلت حال الصوم وهش من باني تعب وضرب يقال: هش الرجل هشاشة إذا ارتاح ونشط وخف (قوله أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ الْح) أفاده الحكم بقياس الشبه. وهو الجمع بين الشيتين في الحكم لاجتماعهما في وجه الشبه. وقد ثبت عند عمر رضي الله تعالى عنه أن المضمضة لا تفسد الصوم، ولذا قال لا بأس به. أى لا حرج في المضمضة، فأفاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن القبلة التي هي أول الجماع لا تفسد الصوم كذلك (قال) المازري ومن بديع ماروى في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسائل عنها: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ؟ فأشار إلى فقه بديع. وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ (قوله ثم اتفقا) أى شيخا المصنف وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ثم اتفقا (قوله قَالَ فَه) أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما الفرق بين المضمضة والقبلة؟ يعنى لا فرق بينهما في أن كلا منهما لا يفطر الصائم. فما استفهامية حذف ألفها وعوض عنها هاء السكت. وفي رواية أحمد والطحاوي (فقيم) أى فقيم تسأل؟ ويحتمل أن مه بمعنى اكفف، أى اكفف عن السؤال، فإن القبلة لا تضر الصوم كما لا تضره المضمضة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي والنسائي وقال حديث منكر. وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان

### — باب الصائم يبلع الريق —

وفي نسخة: يبلع ريقه، أى أيفطر أم لا؟

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ

مُصَدِّعٌ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا

((ش)) ((الرجال)) ((محمد بن دينار)) بن أبي الفرات الأزدي البصري أبو بكر . روى عن هشام بن عروة وسعد بن أوس ويونس بن عبيد وقرة بن خالد وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث والقعنبي وقتيبة بن سعيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي وابن معين والدارقطني وقال متروك ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وفي التقريب صدوق سبي الحفظ من الثامنة ، وعن النسائي وابن معين لا بأس به . وقال ابن عدي هو حسن الحديث وقال العجلي وأبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي . و ((سعد بن أوس العبدى)) ويقال العدوى البصري . روى عن مصدع الأعرج وأنس بن سيرين وسيار بن مخراق . وعنه حميد ابن مهران وأبو عبيدة الخزاز ومحمد بن الفرات ومحمد بن دينار . وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق له أغاليط من الخامسة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ((المعنى)) ((قوله ويمص لسانها)) بضم الميم من باب قتل وقد تفتح من باب تعب . يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبصق ريقه الذي اجتمع فيه ولا يبتلعه وأنه كان يبتلعه ، وهو بعيد فإن الإجماع على أن من ابتلع ريق الغير أفطر . وعلى فرض أنه ابتلع ريقها فليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم (والمقصود منه) بيان ما لعائشة عنده من المنزلة والمحبة القلبية . وذكر المص لمناسبة القبلة ؛ فإن تقبيله إياها وهما صائمان يدل على المحبة فكذلك مص لسانها . على أن الحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال كما علمت . قال النسائي وابن عدي قوله «ويمص لسانها» لا يرويه إلا محمد بن ديناراه . وقال العيني كلمة يمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داود اه . وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها اه ، وفي بعض النسخ زيادة . قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح « هذا » وأعلم أنه لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إجماعا ، وعليه القضاء في ابتلاع ريق غيره إجماعا وكذا الكفارة عند المالكية إذا ابتلعه عامدا عالما مختارا منتهكا حرمة الشهر . ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة مطلقا ، ولا كفارة عند الحنفية إلا إذا ابتلع ريق حبيبه لما أنه مرغوب فيه طبعاً

((والحديث)) أخرجه أيضا البيهقي من طريق يحيى بن حسان وعفان كلاهما عن محمد ابن دينار وقال : زاد عفان « فقال له رجل سمعته من سعد ؟ قال نعم »

— باب كراهيته للشباب —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي أخرى كراهته للشباب ، وفي بعضها من كره للشباب ،  
أى بيان كراهة التقييل للشباب الصائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّيْرِيَّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ  
عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَنَّهُ آخِرُ فَسْأَلَهُ فَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي  
نَهَاهُ شَابٌ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المباشرة تشمل التقييل ﴿الرجال﴾ ﴿إسرائيل﴾  
ابن يونس . و ﴿أبو العنابس﴾ بفتح فسكون ففتح العدوى السكوني ، قيل اسمه الحارث بن عبيد  
ابن كعب . روى عن الأغر أبي مسلم والقاسم بن محمد وجابر بن زيد وأبي مسلم مولى أم سلمة .  
وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول  
روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الأغر﴾ أبو مسلم المدني . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد .  
وعنه علي بن الأقر وأبو إسحاق السبيعي وهلال بن يساف وطاحنة بن مصرف وغيرهم . وثقه  
العجلي والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة  
والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله عن المباشرة للصائم﴾ المراد بهاماعدا الجماع فتشمل القبلة  
والمس باليد ﴿قوله فإذا الذي رخص له شيخ الخ﴾ عطف على محذوف ، أى فتأملنا حالهما فوجدنا  
الذي رخص له في المباشرة شيخا والذي منعه منها شابا . وأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وسلم كلا منهما باعتبار حاله ، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب . ومنه  
يعلم أن القبلة لا تكره لذاتها وإنما تكره إذا أفضت إلى الإنزال (والحديث) من أدلة من فرق  
في القبلة والمباشرة بين الشيخ والشباب ، فأجازها الأول دون الثاني . وعلى هذه التفرقة يحمل  
ما رواه مسلم ، عن عمرو بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيقبل  
الصائم ؟ فقال له سل هذه لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم  
يفعل ذلك ، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له أما والله إنى  
لأتقاكم لله وأخشاكم له . لأن حديث ، عمرو بن أبي سلمة عام ، وحديث الباب خاص . فيحمل العام

على الخاص «ولا يعارض» حديث أبي هريرة أيضا حديث عائشة المتقدم في «باب القبلة للصائم» . كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، وعائشة كانت شابة حينئذ ولأنه ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حالها أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي من طريق المصنف وسنده جيد . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال : ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب . ومحمد بن خالد ضعيف . وأخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال لا . قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم . فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه . وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

— باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان —

وفي نسخة «باب من أصبح جنبا الخ» ، وفي أخرى «من أصبح الخ» بحذف لفظ باب ، أى في بيان حكم من أصبح جنبا في رمضان . أصبح صومه أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ «فِي رَمَضَانَ» مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن محمد الخ) الجزري أبو عبد الرحمن الموصلي . روى عن وكيع وجريير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس وابن علية وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو يعلى وابن صاعد . وثقه النسائي وأبو حاتم وقال مسلمة لا بأس به ، وفي التقريب ثقة من العاشرة (والأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذمة قرية بنصيبين و (عبد ربه بن سعيد) بن قيس تقدم ص ٢٥٩ ج ٦ (المعنى) (قوله يصبح جنبا الخ) وفي رواية البخاري كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وفي رواية للنسائي

## في صحة صيام من أصبح جنباً وبيان أن الإجماع استقر على الصحة

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها . فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً منى فيصوم ويأمرني بالصيام (( قوله قال عبد الله الأذرمي في حديثه في رمضان )) أى زاد في روايته على عبد الله ابن مسleme قوله وفي رمضان ، أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً في رمضان (( قوله من جماع غير احتلام )) صرحت بهذا لزيادة الإيضاح ، لأن الاحتلام من الشيطان وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الشيطان ، أو أن المراد بالاحتلام إنزال المنى بغير رؤية شيء في المنام وهو جائز في حق الأنبياء ولا نقص فيه . وقيدت بالجماع للزاد على من زعم أن من أصبح جنباً متعمداً يفطر . وإذا كان المتعمد لا يفطر فمن نسي الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولى (قال) ابن دقيق العيد . لما كان الاحتلام يأتي للرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع . فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال (( قوله ثم يصوم )) فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً ولا قضاء عليه . لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره ، وسواء أكان ذلك الصوم فرضاً أم نفلاً ، وسواء أكان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً أم نسياناً . لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وعليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجزم النووي بأنه استقر الإجماع عليه . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . وقال طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي : إنه إن أخر الغسل عن الفجر عامداً لم يصح صومه . وإلا صح . وحكى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أيضاً أنه لا يجزئه الصوم في الفرض ويجزئه في النفل وقال ابن حزم لا يبطل صومه إلا إن طلعت عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى . وروى عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه . ولا حجة لهم على ذلك كله وقال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً . وحكى عن طاوس أيضاً (واستدلوا) بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له . وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق همام عن معمر بلفظ وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا نودي للصلاة صلا الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها : على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد

## نسخ الحديث الوارد بفساد صوم من أصبح جنباً ورجوع أبي هريرة

أباح لغيره أن يصبح جنباً حال صومه كما سيذكره المصنف بعد ، وكما تقدم في رواية مالك في الموطأ فالقول الأول هو الراجح لقوة أدلته وكثرتها (وحديث) أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة ويؤيد النسخ قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » فإنه يقتضى إباحة الوطء في كل الليل ومن جملة الوقت المقارن لطلوع الفجر . ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنباً ويؤيده أيضاً رجوع أبي هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقص في قصصه « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأناكر ذلك فأنطلق عبد الرحمن وأنطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتا هما قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . قال فأنطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . وأخرجه مالك وكذا البيهقي والطحاوي بآتم من هذا قال : ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وأم سلمة رضى الله تعالى عنها فتسألها عن ذلك . قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ؟ فقال لا والله . قالت فأشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب فتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبراه وعلى فرض أنه ليس بمنسوخ فحديث عائشة وأم سلمة أرجح منه ، لأنه رواية اثنين وحديث أبي هريرة

رواية واحد، ولا سيما وهما زوجاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهما أعلم بأحواله وروايتهما موافقة لآية: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، وموافقة للعقول، فإن الغسل وجب بالإتزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فإنه قد يحتلم بالنهار ولا يفسد صومه إجماعاً وعلى فرض أنهما متساويان فيحمل حديث أبي هريرة على أنه إرشاد إلى الأفضل. فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري والدارمي والنسائي والطحاوي. وفي بعض النسخ زيادة: قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث: أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم، والمراد أن رواية الحديث لم يذكروا في روايتهم لفظ في رمضان إلا القليل منهم: عبد الله الأذرمي عند المصنف، وكذا أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة بلفظ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وأخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَصْبَحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ

﴿ش﴾ (الرجال) (عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم بن زيد الأنصاري النجاري أبو طوالة بضم أوله . روى عن أنس وسعيد بن يسار وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم . وعنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وزائدة وفليح بن سليمان وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى . توفى سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ (قوله وهو واقف على الباب) أى والحال أن الرجل السائل واقف على الباب . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (قوله وأنا أصبح جنبا الخ) أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أباح من القول ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء فقال له يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، فقد حيل بينك وبين الذنب ، فلا يقع منك ذنب لأنك معصوم . فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتقاد السائل الخصوصية . وفى إجابته له بما ذكر دليل على عدم الاختصاص ، وقد قال الله تعالى « واتبعوه لعلمكم تهتدون » (قوله والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله الخ) خشيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه لأنه معصوم . فلا يقال كيف يكون أخوف من غيره مع أنه مأمون من العذاب . وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخشى لله وأعلم بما يتبع متحقق قطعا . فاستعماله الرجاء من جملة الخشية وقوله وأعلمكم بما أتبع أى بما أعمل من أنواع العبادة وفى رواية مسلم والبيهقى بما أتقى (قال) القاضى عياض فى الحديث وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به . وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية إنه مندوب . وحملته طائفة على الإباحة . يعنى إن لم يرد ما يفيد وجوب الاتباع . وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القرية (وفيه) دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا . وعلى جواز الغضب عند الحاجة إليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى

— باب كفارة من أتى أهله فى رمضان —

أى جامع زوجته فى رمضان

﴿ص﴾ (حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالانا سفيان قال مسدد قال نا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله



وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لَا. قَالَ اجْلِسْ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ مَرٌّ، فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ. قَالَ فَاطْعَمَهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنِّيَابُهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة (قوله قال مسدد قال نا الزهري) أي قال مسدد قال سفيان حدثنا الزهري بصيغة التحديث. ولعله يشير به إلى أن سفيان روى عن الزهري بالغنعة في رواية محمد بن عيسى، وبالتحديث في رواية مسدد (قوله أتى رجل إلى النبي) قيل اسمه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي. ورده الحافظ في الفتح قال: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات وابن بشكوال جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر. واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: حرر رقبة (الحديث) والظاهر أنهما واقعتان. فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقاه ولا يلزم، من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها واتحاد القصتين، وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاه الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب «أن الرجل، الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ» هو سليمان، ابن صخر. قال ابن عبد البر. أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليهما في الليل، لأن ذلك كان منه بالنهار اه ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان، أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ولا يلزم الاتحاد، ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار. وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه اه كلام الحافظ (قوله هلك) أي وقعت في العصيان الموجب للهلاك، فجعل المتوقع كالواقع وبالع فعبّر عنه بلفظ الماضي مجازا، وفي رواية ابن أبي حفصة عند البخاري «ما رأني

هل يجوز عتق رقبة كافرة في كفارة رمضان؟ لزوم التابع في صيامها

إلا قد هلك ، وعند الدارقطني « هلك وأهلك ، أى هلك بارتكاب الذنب ، وأهلك امرأتى بإيقاعها في محذور » ( قوله قال وما شأنك ) وفي نسخة فقال ما شأنك ؟ وفي رواية للبخارى « ويحك ما شأنك ؟ » وفي أخرى « ما الذى أهلكك ؟ » وفي ثالثة « ويحك ما صنعت ؟ » ( قوله وقعت على امرأتى الخ ) أى وطئتها في نهار رمضان كما في حديث عائشة عند البخارى . وفي مرسل سعيد ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتى ظهرافى رمضان » ( قوله فهل تجد ما تعتق رقبة ) أى فهل عندك الذى أو شيء تعتق به رقبة ؟ فما موصولة أو نكرة موصوفة . وفي رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » وفي رواية له أيضا « أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ » وزاد البخارى في رواية بجاهد عن أبى هريرة « بنسأ صنعت أعتق رقبة » ( قوله قال لا ) أى قال الرجل لا أجد رقبة أعتقها وفي رواية للبخارى « فقال لا والله يا رسول الله » وفي حديث ابن عمر « الذى بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط » وظاهر إطلاق الرقبة ، في الحديث « يدل » على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير . وبه قالت الحنفية : وذهب الجمهور إلى أنها لا تجزئ إلا المؤمنة حملا للبطلان في حديث الباب وأشباهه على المفيد في آية كفارة القتل ، فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة » ( قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين الخ ) أى هل تقدر أن تصوم شهرين ؟ يعنى هلالين إن وافق أول صيامه أولهما ، وإلا كل الأول من الثالث ثلاثين » ( قوله متابعين الخ ) أى متوالين . وفي رواية للبخارى فقال لا أقدر . وفي رواية ابن إسحاق عنده « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ » يعنى ما وقعت في هذه المعصية إلا بسبب الصيام . وخاف أن تغلب عليه الشهوة فيقع ثانيا فيما وقع فيه أولا ( قال الحافظ ) قال ابن دقيق العيد لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام . لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقوع ؛ فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يبعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك . ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجب اه ( والحديث ) يدل على اشتراط التابع في صيام كفارة رمضان . وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن أبى ليلي فلا يشترط التابع . والحديث حجة عليه . واشترط الجمهور ألا يكون في الشهرين شهر رمضان . وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيوم الفطر والأضحى وأيام التشريق » ( قوله فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ) وفي رواية البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ وفي رواية له فأطعم ستين مسكينا ( وظاهر هذه الأحاديث ) أنه لا بد من هذا العدد ولا يكفي مادونه . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقالت الحنفية لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما كفاه . لأن المراد سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان في اليوم الثانى كمسكين آخر حتى لو أعطى مسكينا واحدا للطعام كله في يوم واحد لا يصح إلا عن

، قدر الطعام الذي يعطى لكل مسكين في كفارة الفطر في رمضان

يومه ذلك ، لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد . وهذا خلاف ظاهر الأحاديث ( فالراجح ) ما ذهب إليه الجمهور ( قال ابن دقيق العيد ) أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا . ومن أجاز ذلك مكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى . والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف . وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض ؛ فإن فيها النص على الإتياء وصدقة الفطر ؛ فإن فيها النص على الأداء . وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين ، فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعي إلى النوع فقال يسلم لوليه . وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها . ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك قاله الحافظ ( واختلف ) في القدر الذي يعطى لكل مسكين من الطعام ( فذهبت المالكية والشافعية ) إلى أنه مد . وتقدم أنه رطل وثلاث عندهم من غالب قوت البلد لافرق بين البر وغيره ، لقوله في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديثين « أتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر . قدر خمسة عشر صاعا » وتقدم أن الصاع أربعة أمداد . ولما رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وفيه « أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، ولما رواه الدارقطني أيضا من رواية روح عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد وفيه « أتى بزنبيل وهو المكثل فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا » ( وذهب أحمد ) إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ؛ لما رواه بسنده عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من بني ياضة بنصف وسق شعير . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمظاهر أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مدبر . قال أصحاب أحمد ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا . والمتن البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل الحديث المتقدم . قالوا ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ، ولا يخالف لهم في الصحابة . ويجزئ الدقيق والسويق . وإن غدى المساكين أو عشاءهم لم يجزئه في أظهر الروايتين ، لأنه قدر ما يجزئ في الدفع بمد من البر أو نصف صاع من غيره ، وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له ( وذهبت الحنفية ) إلى أن الواجب لكل مسكين ما يجب في الفطرة وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس « يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر » ولما سألني المصنف في « باب في الظهار » عن سلة بن صخر وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له « فأطعم وسقا من

تمر بين ستين مسكينا، ولما روى أحمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأوس «فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وتقدم أن الوسق ستون صاعا (وذكر) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الخصال الثلاثة، لا شئها على حق الله وهو الصوم، وحق الأرقاء وهو العتق، وحق الأحرار وهو الإطعام (والحكمة فيها) أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يفدى نفسه: إما بعتق رقبة لحديث «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه، أخرجه البخارى ومسلم. وإما بالصوم لأن فيه مقابلة بجنس الجناية، وكان شهرين؛ لأنه لما أفسد يوما كان كمن أفسد الشهر كله؛ لأنه كعبادة واحدة فكلف شهرين على سبيل المضاعفة زجراله، وإما بالإطعام لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين» (قوله اجلس) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجلوس لاحتمال انتظار ما يوحى إليه في شأنه، أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به» (قوله فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق الخ) بالبناء للجهول عند أكثر المحدثين. والآتى بالعرق لم يسم. ووقع في رواية البخارى عن معمر في الكفارات فجاء رجل من الأنصار. «وما عند الدارقطى» من طريق داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب مرسل فأتى رجل من ثقيف «محمل» على أن الثقيفى كان حليفا للأنصار وإلا فترجح رواية البخارى. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المكنة الضخم سمي عرقا لأنه يضفر عرق عرق. والعرق بفتح الحين الضغيرة من الخوص. وجمعها عرق كعلقة وعلق. وجاء في رواية للبخارى «فأتى بزنبيل وهو المكنة» وهو (المقطف الكبير) في عرف العامة وفي رواية لمسلم عن عائشة «فجاءه عرقان فيهما طعام، والمشهور في غيرها من الروايات عرق بالإنفراد ورجحه البيهقي (قال في الفتح) وجمع غير البيهقي بينهما بأن الواقعة متعددة. وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث. والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فن قال عرقان أراد ابتداء الحال. ومن قال عرق أراد ما آل إليه اه» (قوله فقال تصدق به) أى ملكتك إياه فتصدق به. ففيه تملك ضمني. وفي رواية للبخارى «قال فأين السائل؟ فقال أنا. قال خذ هذا فتصدق به» وفي رواية له «فتصدق به عن نفسك» (قوله ما بين لا يتبها أهل بيت الخ) اللابتان بالباء الموحدة ثنية لابة وهى الحرة. والحرة أرض ذات حجارة سود. وهاتان اللابتان يكتنفان المدينة. وأهل مرفوع اسم ما الفاية وأقر خبرها منصوب. ويصح رفعه على لغة تميم. وفي رواية للبخارى في الأدب «والذى نفسى يسهه ما بين طنبي المدينة» بضم الطاء المهملة ثنية طن. وهو أحد أطناب الخيمة. أراد به الطرف. وفي رواية للبخارى

«ما بين لا يبتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي» وفي أخرى له «ما أحد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني» وفي أخرى له «والله ما ليعالي من طعام» وفي حديث ابن خزيمة عن عائشة «ما لنا عشاء ليلة، ومراد الرجل بذلك أنه لم يكن في المدينة أحوج منه، وكأنه فهم الإذن له بالتصدق على من يتصف بالفقر كما صرح بذلك في رواية البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر وفيها: إلى من أدفعه؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أفقر من تعلم» قوله فضحك رسول الله ﷺ الضحك ما فوق التبسم. وقد ورد أن ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان تبسما في غالب أحواله. وسبب ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رآه من تباين حال الرجل حيث جاء هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فداها، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة، ويحتمل أن ضحكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناشئ من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلفظه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده» قوله حتى بدت ثنياه» لعل الصواب أنيابه كما في رواية البخاري ورواية مسدد المشار إليها في آخر الحديث، فإن الثنايا تظهر عند التبسم غالبا، والمتبادر من السياق إرادة الزيادة على التبسم. والثنايا جمع ثنية وهي أربع في مقدم الفم: ثنتان من أعلى وثنيتان من أسفل» قوله قال فأطعمه إياهم» وفي رواية البخاري أطعمه أهلك. وللبخاري أيضا من رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك (وفي الحديث دلالة) على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا. وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقادة، فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة. لكن حديث الباب وأشباهه حجة عليهم. قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم اهـ والدليل على أنه كان عامدا قوله في حديث الباب هلك (وأما الجامع ناسيا) فلا يفطر ولا كفارة عليه. وهو قول الجمهور ومشهور قول مالك لمفهوم حديث الباب. ولأن الجامع نسيانا في معنى الأكل والشرب نسيانا. ولا كفارة فيهما كما سيأتي بيانه في باب إن شاء الله تعالى. وقال أحمد يفطر وعليه الكفارة. وقال عطاء والأوزاعي وربيعة والثوري يجب القضاء ولا كفارة عليه. واختلف قول أصحاب مالك فيه. فقال نافع وابن الماجشون عليه الكفارة. وقال غيرهما لا كفارة عليه (وأجمعوا على) أن من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى إن كفر عن اليوم الأول، وإلا ففيه خلاف: فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة. وقال مالك والشافعي وأحمد عليه كفارتان (وأجمعوا) أيضا على أن من جامع ثانيا في يوم واحد قبل التكفير عن الأول يلزمه كفارة واحدة. وإن كفر عن الأول ثم جامع فقال أحمد عليه كفارة ثانية. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا كفارة عليه (وظاهر الحديث) أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

## الخلاف في لزوم الترتيب في خصال كفارة الفطر في رمضان : وفي أنها هل

مانقله من أمر إلا بعد عجزه عنه ، وليس هذا شأن التخيير ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض  
بالفاء التي للترتيب والتعقيب . قال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء  
يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان . وجواب السؤال منزل منزلة الشرط ( وإلى  
وجوب الترتيب ) ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية . وهو مشهور مذهب أحمد  
وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بما رواه مالك في موطنه بسنده إلى  
أبي هريرة « أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن  
يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، وسيأتي للبصنف بعد حديث  
فإنه عبر فيه بأو المفيدة للتخيير . قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور في غيره  
من الأحاديث ليس مرادا ، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة الآتي آخر الباب  
ونقل الخطابي عن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق اهـ والتخيير المذكور رواية  
عن أحمد . وذهب ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنه مخير بين العتق والصيام . قالوا ولا سبيل  
إلى الإطعام إلا بعد العجز عنهما ( وظاهر الحديث ) أيضا أن الكفارة واجبة على الرجل فقط  
دون المرأة ، وبه قال الأوزاعي والحسن وهو الأصح من قول الشافعي . واستدلوا على ذلك  
بإفراده في الحديث في قوله خذ هذا وتصدق به ، وبقوله في المراجعة هل تستطيع هل تجد ؟  
وبسكوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع  
الحاجة « وفيه » أنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل  
واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف ، وأنها واقعة حال ، فالسكوت عنها لا يدل  
على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار بأن كانت مريضة أو مسافرة  
أو صغيرة أو مجنونة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار . وأن التنصيص على الحكم في حق بعض  
المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقي ( قال الخطابي ) وقال الشافعي يحزنها كفارة واحدة وهي على  
الرجل دونها . وقال الأوزاعي : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين  
واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها  
وجامعها وإذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن  
المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذكر « دل على أنه لا شيء عليها » وأنها  
مجزئة في الأمرين معا ، ألا ترى أنه بعث أنيسا إلى المرأة التي رميت بالزنى وقال : إن اعترفت  
فارجعها ، فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها  
ذلك ولم يسكت عنها ( قلت ) وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن  
أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكروهة أو ناسية لصومها أو نحو

ذلك من الأمور . وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلك وأهلك . قالوا فدل قوله وأهلك على مشاركة المرأة إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما أن القطع يقتضي الانقطاع . قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث . وأصحاب سفيان لم يرووها عنه . وإنما ذكروا قوله هلك حسب . غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه . وهو غير محفوظ . والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان أه أقول وقد تقدم عند الدارقطني هلك وأهلك ، (وذهبت المالكية) إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة : وإن كانت مكروهة فكفارتها على زوجها . وأما الأئمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكروهة متى كانت بالغة عاقلة (وذهبت الحنابلة والحنفية) إلى أن المرأة إن كانت مكروهة على الوطء فلا كفارة عليها . وإن كانت مختارة لزمها عند الحنفية . وعند الحنابلة قولان قيل تلزمها الكفارة ، لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع ، وقيل لا تلزمها ، لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله في رمضان عليها كفارة ؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة (وذهب الجمهور) إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تستقر في ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسا على سائر الديون والحقوق ولأن المجامع في حديث الباب بعد أن أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق التمر وأمره بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه ، فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال . والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله صدقة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقيت الكفارة في ذمته . (وقال عيسى بن دينار) من المالكية إن الكفارة تسقط بالإعسار لما تقر من أنها لا تصرف على نفس المكفر ولا عياله . ولم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره . وهو أحد قولي الشافعي . واستدل به بما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله هلك . فقال وما أهلكك ؟ قال أتيت أهلي في رمضان . قال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فصم شهرين متتابعين . قال لا أطيق الصيام قال فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مذب . قال ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمسة عشر صاعا . قال : أطعمه ستين مسكينا . قال والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك . ففيه الدلالة على عدم استقرارها في ذمته . وذهب بعضهم إلى أن ما أكله الرجل وعياله هو كفارة له . ورخص له صلى الله تعالى

هب الزهري أن الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ لمن جامع في رمضان كفارة عند

عليه وعلى آله وسلم في ذلك خصوصية له . لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل  
﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز استعمال الكفائية فيما يستقبح ذكره بلفظه . وعلى وجوب  
الكفارة بالجماع في نهار رمضان . وعلى أنه ينبغي الندم على ارتكاب المعصية والخوف من عقابها وعلى أن  
الكفارة على الترتيب بين الخصال الثلاث . وعلى أنه ينبغي إعانة المعسر بالكفارة . وعلى أنه ينبغي  
لذوى القدرة تخلص المسلم مما وقع فيه من الشدة . وعلى أن الكفارة لا تجب على من فعل  
سبها إلا عند القدرة . وعلى أن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ بل القبض  
كاف . وعلى أن الشخص يصدق في دعواه الفقر ولا يكلف بينة . وعلى الرفق بالمتعلم  
والتلطاف به . وعلى جواز المبالغة في الضحك . وعلى عدم عقوبة وتعذير من جاء مستفتيا فيما لاحد  
فيه حيث لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي على هتك حرمة شهر الصيام  
لأن مجيئه مستفتيا فيه ظهور توبته وإقلاعه عن الذنب . ولأنه لو عوقب كل من جاء مستفتيا  
عن ذنبه لم يستفت أحد غالبا مخافة العقوبة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومالك والبخاري  
ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الدارمي نحوه  
﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
بِمَعْنَاهُ . زَادَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ بَدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث بمعناه﴾ أى حدث معمر بن راشد عن الزهري نحو ما حدث به  
سفيان بن عيينة عنه موافقا له في معناه (وهذه الرواية) أخرجهما مسلم بدون زيادة الزهري . وأخرجها  
البيهقي بسنده إلى عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال وما ذاك ؟ قال أصبت  
أهلي في رمضان . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتجد رقبة ؟ قال لا يا رسول الله . قال أفستطيع  
أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا يا رسول الله . قال أفستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا أجده  
قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر . قال اذهب فتصدق بهذا . فقال على أفقر مني  
والذي بعثك بالحق ما بين لايتها أهل بيت أحوج إليه منا . قال فضحك رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ثم قال : اذهب به إلى أهلك . قال الزهري إنما كان هذا . رخصة الرجل وحده ، ولو أن  
رجلا أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر اه ﴿قوله زاد الزهري وإنما كان  
هذا رخصة له الخ﴾ وفي نسخة زاد قال الزهري وإنما كان الخ ، يعنى أن أمر النبي صلى الله تعالى



عليه وعلى آله وسلم هذا الرجل أن يأكل الطعام الذي أخذه على أن يكون كفارة عن نفسه ، «خاص به» ، ورخصة له لا يتعداه إلى غيره ، ولو فعل رجل مثل هذا الفعل وجب عليه الكفارة ولا محالة منها . لكن قد علمت أنه لا دليل على هذه الخصوصية ، وأن ما أخذه صدقة عليه وعلى أولاده . وبقيت الكفارة في ذمته (قال الخطابي) وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا . وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخته خبرا يعلم به صحة قوله . وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة ، فقبل له صم فلم يطق الصوم ، فقبل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه . وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله قوت يومهم صار طعاما لا يسكني ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك اه ببعض تصرف

(ص) قال أبو داود : رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك ابن مالك على معنى ابن عيينة . زاد فيه الأوزاعي «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»

(ش) أشار بهذا إلى طرق أخرى عن الزهري لحديث أبي هريرة بدون زيادة معمر عن الزهري (وحديث) الليث بن سعد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال لا . قال فأطعم ستين مسكينا . وأخرجه الطحاوي بسنده إلى الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (الحديث) ولكنه خالف مسلما في السند كما ترى فزاد عبد الرحمن بن خالد بين الليث والزهري (وحديث الأوزاعي) أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن الزهري وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال : خذه فنصدق به . قال على أفقر من أهلي ؟ فوالله ما بين لآبتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أملك . قال الدارقطني إسناد صحيح عن الزهري (وأخرجه الطحاوي) بسنده إلى الأوزاعي قال : سألت الزهري عن رجل جامع امرأته

الخلاف في وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامدا

في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة فذكر نحوه (وحدث منصور) بن المعتمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال لا ( الحديث ) . والآخر بقصر الهمزة ومدها وكسر الخاء المعجمة الأرذل . وقيل من يكون في آخر القوم . (وحدث عراك) بن مالك لم نقف على من وصله . لكن قال العيني : وحدث عراك بن مالك عند النسائي قوله ( زاد فيه الأوزاعي واستغفر الله ) أي مما فعلت : وفيه دليل على أن الكفارات زواجرا لرافعة الذنب بل الراجع له التوبة والاستغفار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا . قَالَ لَا أَجِدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِس . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن رجلا أفطر في رمضان﴾ هكذا رواه مالك عن الزهري بعموم المفطر وتابعه عليه جماعة منهم ابن جريج كما ذكره المصنف بعد ﴿قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة﴾ استدل به أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق على أن من أفطر متعمدا في رمضان تلزمه الكفارة لا فرق بين جماع أو غيره حيث كان عن عمد . وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي ثور . غير أن أبا حنيفة قيد المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به بخلاف ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين وبيع حصاة ونواة ولؤلؤة ، ففيه القضاء دون الكفارة . واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار . وبما رواه أيضا عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا .

قال الدارقطني : أبو معشر ليس بالقوى . وبما أخرجه أيضا عن أبي بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا . واستدلوا أيضا بقياس الأكل والشرب عمدا على الجماع فإن في كل انتهاك حرمة الشهر . وقال الشافعي وأحمد وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وداود الظاهري : إنه لا كفارة في شيء من المفطرات إلا الجماع . واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع . وحملوا الأحاديث التي ذكر فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ؛ ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، لأن وجوبها لرفع الذنب ، والتوبة كافية لرفعه . ولأن الكفارة من باب المقادير . والقياس لا يفيد في تعيين المقادير . والنص على الكفارة ورد في الجماع . والأكل والشرب ليسا في معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما فالتصريح بالجماع لا يكون واردا فيهما فيقتصر على مورد النص (ورد) بأن الحنفية والمالكية لا يوجبون الكفارة في غير الجماع بالقياس بل بالنص كما تقدم فإن لفظ الإفطار في أدلتهم عام يتناول ما كان بجماع وغيره كأكل وشرب قال السرخسي في المبسوط ولنا حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال من غير مرض ولا سفر ؟ فقال نعم فقال أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان . وقال علي رضي الله تعالى عنه إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالا بالنص اهـ (قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ) عبر فيه بأو المفيدة للتخيير في أنواع الكفارة فهو من أدلة من قال بالتخيير فيها وتقدم بيانه (قوله بعرق فيه تمر) وفي نسخة بعرق تمر (وهذه الرواية) أخرجهما أيضا مالك في الموطأ والدارقطني والبيهقي وقال : رواه مسلم في الصحيح

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ : أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا

(ش) وفي بعض النسخ . رواه بدون واو . أي روى الحديث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن الزهري بأو التي للتخيير في الخصال كرواية مالك بلفظ أن رجلا ، أفطر ولم يعين فيه المفطر . وقوله أن تعتق هكذا بلفظ أن في بعض النسخ . وفي أكثرها أو تعتق بلفظ أو . والصواب الأولى (وهذه الرواية) أخرجهما البيهقي من طريق عبد الرزاق قال أنبا ابن جريج حدثني

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا : وقال رواه مسلم ولم يقل متتابعين اهـ وقد تابع، ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطني ويحيى بن سعيد، الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان الخزومي ، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز ، وابن عينة من رواية نعيم بن حماد ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر وعبيد الله بن أبي زياد . كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنَ أَبِي فُذَيْكٍ نَاهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلُّهُ أَنْتَ وَاهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم ﴿قوله وصم يوما واستغفر الله﴾ أي صم يوما بدل اليوم الذي أفسدته (ففيه دلالة) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والثوري وأبو ثور وإسحاق وهو مشهور مذهب الشافعي . وروى عنه أنه لا قضاء . وأكثر الروايات وأصحها ليس فيها ذكر صوم يوم ولا مقدار ما في العرق ولا الاستغفار . نعم قد جاء في رواية مرسلة عند مالك في الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وماذا ؟ قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا . قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال لا . قال فاجلس ، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال : كله وصم يوما مكان ما أصبت . وجاء أيضا في حديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الحديث) . وفيه فقال

صم يوما مكانه . وقال الأوزاعي : إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوما مكان اليوم الذي أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم

﴿الفقه﴾ احتج بظاهر الحديث عيسى بن دينار المالكي على أن الكفارة لا تلزم الفقير وتقدم بيانه . قال الخطابي وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين متد . وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام إلا أنه قد روى في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما أطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا . وفي الخبر الآخر أنه أتى بعرق . وفسره محمد ابن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعا . وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجلا فالاحتياط أن لا يقتصر على المدة الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك أسقط ماوراءه من حقه ولا براءة ذمته منه اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني وكذا البيهقي من طريق الحسين بن حفص قال : ثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقع أهله في رمضان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعق رقبة . قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين : قال لا أقدر عليه . قال أطعم ستين مسكينا . قال لا أجد . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال يا رسول الله ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي . فقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله اه وهو حديث ضعيف . ففي سنده هشام بن سعد وفيه مقال . قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد اه . وقال العيني على البخاري وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري يخالف الجماعة في إسناده . فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه . وقال أبو عوانة الإسفرائني غلط فيه هشام بن سعد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول: أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنه؟ فقال أصبت أهلي. قال تصدق قال والله مالي شيء ولا أقدر عليه. قال اجلس فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أين المحترق أنفا؟ فقال الرجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تصدق بهذا. فقال يا رسول الله أعلی غیرنا؟ فوالله إنا لجياع مالنا شيء. قال كلوه

(ش) (ابن وهب) عبد الله. (قوله احترقت) أي ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار فقيه إطلاق اسم المسبب على السبب (قوله أين المحترق) أي أين الذي أخبرنا أنفا باحتراقه؟ وفي إثباته، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له هذا الوصف، وقول الرجل: أصبت أهلي دليل على أنه تعمد الجماع كما تقدم (قوله فقال يا رسول الله أعلی غیرنا الخ) أي أتصدق به على غيرنا ونحن في حاجة إليه؟ كما ذكره بقوله: فوالله إنا لجياع. جمع جائع ويجمع أيضا على جواع (واستدل) بهذا الحديث جماعة. منهم عوف بن مالك وعبد الله بن رهم ومالك في رواية عنه على أن الكفارة في الجماع في نهار رمضان لا تكون إلا بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولكن لا حجة فيه لأن الحديث مختصر. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا في ظل فارع «بالعين المهملة حصن بالمدينة» فجاء رجل من بني يياضة فقال: احترقت ووقعت بامرأتی في رمضان، قال أعتق رقبة. قال لا أجدها. قال أطعم ستين مسكينا. قال ليس عندي. فأتى النبي بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق. فقال ما نجد عشاء ليلة، قال فعد به على أهلك. قال البيهقي: الزيادات في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة. وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر. وقد روى في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح ما يحذف. هذا: ولم يذكر في حديث عائشة الصيام. وقد ذكر في حديث أبي هريرة المتقدم العتق والصيام. والقصة واحدة. فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة. فالأخذ بحديثه مقدم. وتقدم أيضا في حديث علي عند

الدارقطني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر لذلك الرجل الخصال الثلاث  
 (الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس في المسجد لأجل الإفتاء  
 والتعليم . وعلى جواز الحلف بغير استحلاف  
 (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه  
 البخارى فى التاريخ وابن خزيمة والبيهقى أيضا مطولا بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ  
 فَأَنَّى بَعَرَقَ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا

(ش) (ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (قوله بهذه القصة الخ) أى قصة الرجل الذى  
 جامع امرأته فى نهار رمضان السابقة فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر : لكن  
 عبد الرحمن بن الحارث بين فى روايته عن محمد بن جعفر ما أتى به من الطعام فقال : فأنى بعرق فيه  
 عشرون صاعا ، وقد تمسك به الحسن البصرى على أن الواجب إطعام أربعين مسكينا لكل مسكين  
 نصف صاع : لكن الحديث ضعيف وإن رواه البخارى فى تاريخه ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن  
 الحارث وفيه مقال . وعلى فرض صحته فيجمع بينه وبين رواية خمسة عشر صاعا بأن العشرين  
 أصل ما كان فى المكتل . ورواية خمسة عشر مأخذه الرجل ليعكف به ويعطيه لستين مسكينا  
 أو تقدم رواية خمسة عشر لكثرة طرقها . (وعلى كل) فلا حجة فيه للحسن لأنه لم يصرح فيه  
 بعدد المساكين . والأحاديث الكثيرة الصحيحة مصرحة بإطعام ستين مسكينا  
 (والحديث) أخرجه أيضا ابن خزيمة والبخارى فى تاريخه

### — باب التغليظ فيمن أفطر عمدا —

أى أفسد صومه فى نهار رمضان عمدا . وفى نسخة متعمدا

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَطُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ « عَنْ أَبِي الْمَطُوسِ  
 عَنْ أَبِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَفْطَرَ

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ

(ش) (الرجال) (ابن مطوس) بضم الميم وكسر الواو المشددة ، اسمه يزيد أو عبد الله وكنيته أبو المطوس كما قال ابن كثير في روايته . وقال أبو حاتم لا يسمى . روى عن أبيه عن أبي هريرة حديث الباب . وعنه عمار بن عمير . وثقه ابن معين وقال ابن حبان روى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده ، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه . وقال الذهبي ضعيف لا يعرف هو ولا أبوه . وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام ولا أدري أسمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا ؟ وقال في التقريب لين الحديث من السادسة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (أبوه) مطوس بفتح الطاء المهملة وكسر الواو المشددة . وفي القاموس والمطوس كعظم الشيء الحسن وصحابي اه . ولكن هذا غير صحابي . وعنه ابنه يزيد . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (قوله من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ) أى من أفطر بلا مبيح شرعى من مرض أو سفر لم يقض عن ذلك صيام الدهر كله . والمراد أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان ولا بركته ، وليس المراد أنه لو صام الدهر بنية القضاء عن ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه ، لأنه لو صام يوما آخر بعد رمضان بنية القضاء سقط عنه الواجب على ما قاله أكثر العلماء وعليه الكفارة على ما تقدم بيانه (وأخذ بظاهر الحديث) على وابن مسعود فقالا لا يكفي صوم الدهر عن اليوم الذى أفطر فيه من رمضان من غير عذر تغليظا وتشديدا على من فعل ذلك كما يشعر به ما رواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان متعمدا فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمته . وفى سنده محمد بن الحارث . وهو متروك الحديث كما قاله الفلاس . وقال سعيد بن المسيب يصوم ثلاثين يوما قضاء عن ذلك اليوم . ويدل له ما رواه الدارقطنى بسنده عن عمرو بن مرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه أن يصوم تسعين يوما . قال الدارقطنى لا يثبت هذا الإسناد . ولا يصح عن عمرو بن مرة اه . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يصوم عن كل يوم اثني عشر يوما كما رواه عنه الدارقطنى من طريق وهب بن يزيد . قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول من أفطر يوما من



رمضان صام اثني عشر يوما ، لأن الله عز وجل رضى من عباده شهرا من اثني عشر شهرا . وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة . وهذا كله ليس له دليل صحيح « وما ورد » مما يدل على مضاعفة الصيام غير الستين يوما « ففيه مقال » لا يصلح للاحتجاج به ( منه ) حديث المصنف وسيأتي بيان حاله ( ومنه ) ما تقدم الدارقطني ( ومنه ) ما رواه أيضا من طريق عمار بن مطر قال حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة ، لم يقض عنه صيام ، وإن صام الدهر كله . وهو ضعيف أيضا ، لأن في سنده عمار بن مطر . قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل ( إذا ) علمت هذا تلم أن الحق ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء ، من أن من أفطر متعمدا عليه صيام يوم واحد بدل اليوم الذي أفطره زيادة على ما لزمه من الكفارة كما تقدم في حديث أبي هريرة في الباب السابق . وفيه « وصم يوما واستغفر الله » وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة فقد تقدم ذكر ما يقويها من مرسل مالك وحديث ابن ماجه ( الفقه ) دل الحديث على عظم إثم من أفطر متعمدا في رمضان ( والحديث ) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والدارمي والدارقطني وأخرجه البخاري معلقا ( ص ) حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مثل حديث ابن كثير وسليمان

( ش ) ( سفيان ) الثوري ( قوله قال فلقيت ابن المطوس ) أى قال حبيب بن أبي ثابت لقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه بهذا الحديث بعد أن أخذته عن ابن المطوس بواسطة عمارة بن عمير . وفي الترمذى : حدثنا بندار « محمد بن بشار » ثياحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ثنا أبو المطوس عن أبيه . بلا واسطة بين حبيب وأبي المطوس . وكذا عند الدارمي ( قوله مثل حديث ابن كثير الخ ) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب ولفظه عند الترمذى : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه ، ونحوه عند الدارمي

( ص ) قال أبو داود أختلف على سفيان وشعبة عنهما « ابن المطوس » وأبو المطوس

(ش) أى اختلفت رواية الحديث عن شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري في أن المذكور في السند ابن المطوس أو أبو المطوس . فسلیمان بن حرب قال في حديثه عن شعبة عن ابن المطوس . وقال محمد بن كثير عنه عن أبي المطوس . وقال يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن المطوس كما في المصنف . وقال محمد بن بشار ومحمد بن مهدي عن سفيان عن أبي المطوس كما في الترمذي . وكذا قال محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي المطوس عند الدارمي . فالحديث ضعيف لهذا الاختلاف . ولجهل حال أبي المطوس . قال الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدا (يعني البخاري) يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث اه قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا اه

### — باب من أكل ناسيا —

يعنى وهو صائم ما حكمه : أيلزمه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَحَبِيبٌ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السخيتاني . و (حبيب) بن الشهيد و (هشام) الدستوائي (قوله جاء رجل) لم يعرف اسمه . وقيل هو أبو هريرة راوى الحديث كما ذكره الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله . قال ابن خزيمة «وأنا أبرأ من عهده» عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان ، فأصاب طعاما ، قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال : أتم صيامك فإن الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك . قال الدارقطني الحكم بن عبد الله ضعيف الحديث (قوله أطعمك الله وسقاك) وفي نسخة والله أطعمك وسقاك ، يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يوجب عليه شيئا ، ولا يفسد صومه

ونسب الفعل إلى الله تعالى لأن العبد لم يكن له فيه اختيار لنسيانه ، فلا يعتد فعله جنائية على صومه بخلاف ما إذا كان الفعل باختيار العبد ، فإن الفعل ينسب إليه ظاهرا ، وإلا فجميع الأفعال في الحقيقة من الله تعالى ( وبظاهر الحديث ) أخذ أبو حنيفة والشافعي والحسن البصري ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب . فقالوا : من أكل أو شرب أو ارتكب أي مفطرا ناسيا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء ، وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعلي . وقال أحمد يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسيا ولا شيء في الأكل والشرب ، وهو قول لعطاء وابن الماجشون . واستدلوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله أوقع عليها عمدا أم سهوا . ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد بأن قوله في الحديث هلكك يدل على أنه واقع عمدا . وكذا قوله في رواية البخاري « احترقت » وفي رواية سعيد بن منصور « تب واستغفر » فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمدا ، ولا سيما التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمده وقولهم « يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده من فساد الصوم بالجماع ناسيا » غير مسلم وقولهم إن الصوم عبادة تحرم الجماع فاستوى فيها عمده وسهوه . وهم لا يقولون به فلا وجه للتفرقة بينهما ( وقال مالك ) وربيعة بن أبي عبد الرحمن من أكل أو شرب ناسيا أو تعاطى أي مفطرا ، فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه قياسا للصوم على الصلاة فكما أن ترك ركعة من الصلاة ناسيا يفسدها كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطرا يفسده ( وأجابوا ) عن حديث الباب ونحوه بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة . وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة في الصيام « واعتذار » ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات . والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات « يجاب عنه » بأن غاية هذه القاعدة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون الحديث مخصصا لها . وأما قوله « أطعمك الله وسقاك » فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله اتقى الإثم ( وأجاب ) بعضهم عن الحديث بأنه محمول على صيام التطوع . لكنه مردود بما في رواية الدارقطني من طريق محمد بن مرزوق البصري قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال . من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اه فقد صرح في الحديث بأن المفطر كان في رمضان . وقول الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق غير مسلم . فقد أخرجه الحاكم والبيهقي أيضا من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

جواز تأخير قضاء رمضان . حرص السيدة عائشة على رعاية حق النبي ﷺ

وسلم قال : من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم  
وقياسهم الصيام على الصلاة ، قياس في مقابلة النص لا يعول عليه

﴿الفقه﴾ دل الحديث على لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة  
والحرج عنهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن  
خزيمة والدارمي والبيهقي من طرق بألفاظ متقاربة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

— باب تأخير قضاء رمضان —

أى يجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ  
أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان ليكون على الصوم من رمضان الخ﴾ أى أن قضاء صوم أيام من  
رمضان يكون ثابتا على في عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أتمكن منه إلى أن  
يجيء شعبان . فإن مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن ، والصوم اسم كان ، واسم يكون عائد عليه  
ولا يضر تأخره في اللفظ لتقدمه في الزتبة . وكانت لا تستطيع القضاء قبل شعبان لاشتغالها  
بقضاء حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفير الحظ في عشرته . فقد ذكر يحيى  
ابن سعيد في رواية البخاري أن المانع لها من تعجيل القضاء أنها كانت مشغولة بالنبي صلى الله  
تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله  
تعالى عليه وعلى آله وسلم . يعنى كان يمنعها الشغل بقضاء حظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وسلم . فإنها كانت لا تصوم إلا ياذنه . وقد لا ياذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن  
لها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر الصوم في شعبان . فلذا كانت لا تستطيع  
القضاء إلا فيه . ويحتمل أنها كانت لا تستأذنه في الصوم مخافة أن ياذن وقد يحتاجها فتفوت  
حاجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذا من كمال أدبها . لكن هذا التعليل ليس  
خاصا بها فإن سائر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها في الاشتغال بحاجته  
فقد روى مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت :

أخير قضاء ما فات من رمضان لعذر أو غيره . هل يلزم فيه التتابع ؟

إن كانت إحداها لا تفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يأتي شعبان ولا يقال، إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقسم بين نسائه التسع ويعدل بينهما، فماتت نوبة الواحدة منهن إلا بعد ثمانية أيام . فكان يمكن كل واحدة أن تقضى ما عليها في تلك الأيام . لأن القسم، ليس واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات ، فإذا جاء شعبان ضاق الوقت فتصوم كل واحدة ما عليها لأنه لا يجوز التأخير حينئذ (والحديث) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان إذا كان لعذر وهو متفق عليه عند عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي زوجاته على سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أمر الشرع ، ولما رواه الترمذى من طريق عبد الله النبهى عن عائشة قالت : ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حديث حسن صحيح . أما إذا تأخر القضاء لعذر ، فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض غير أنه إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فورا حينئذ عندهم (و كذا يلزمه) القضاء فورا عند الشافعية إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعى (وقال أبو حنيفة وأصحابه) يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ، ولو كان متعمدا الفطر ، فلا يثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثانى ، لأنه من باب الواجب الموسع . ويجب العزم على القضاء على الصحيح (وقال داود الظاهرى) يجب القضاء على الفور مطلقا فاته لعذر أم لا (واختلف) في قضاء رمضان يلزم فيه التتابع أم لا ؟ فالجمهور على أنه يجوز تفريقه لإطلاق قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع . وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه لا فضيلة في التتابع على التفريق ، وعن على ، وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود الظاهرى . وجوب التتابع ، إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وهذا غير مسلم . والراجح قول الجمهور لإطلاق الآية ، وأقول عائشة نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات رواه البيهقى . وقال قولها سقطت تريد نسخت . ولما رواه الدارقطنى عن سفیان بن بشر ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في قضاء رمضان « إن شاء فرق وإن شاء تابع » قال الدارقطنى : لم يسنده غير سفیان بن بشر . ولما رواه أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تقطيع صيام رمضان فقال : أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه ؟ قالوا نعم يا رسول الله . قال فالله أحق أن يعفو

ويغفر . ورواه من طريق آخر مرسل . ورواه البيهقي من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن موسى ابن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : باغى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين ففقد الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ قاله أحق أن يعفو أو يغفر . ونقل البيهقي عن الدارقطني أن إسناده حسن إلا أنه مرسل . وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً له لكن قال في الجوهر النقي وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم قال البيهقي فيه سيئ الحفظ وقال النسائي منكر الحديث . وقال أحمد رأيت يخط في أعاديث فتر كته . وروى الدارقطني والبيهقي في ذلك آثاراً وما روياه ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه ، ففي سنده ، عبد الرحمن بن إبراهيم قال الدارقطني ضعيف ، وقال البيهقي ضعفه يحيى بن معين والنسائي . فلا يصلح للاحتجاج به على وجوب التتابع (وحدِيث الباب) في تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . أما تأخيره حتى يدخل رمضان آخر فإنه أخره ، لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني . فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وطائفة والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق والمزني وداود (وقال ابن عباس) وابن عمرو وسعيد بن جبيرة وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضي ولا قضاء عليه ، وإن أخره ، بغير عذر . فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم ابن محمد والزهرى والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي : يصوم رمضان الحاضر ويقضى الماضي ويفدى عن كل يوم متدا من طعام ، إلا أن الثوري قال : الفدية متدان عن كل يوم . ولم يثبت في الفدية حديث مرفوع بل كل ما ورد فيها آثار (منها) ما رواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً متداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء (ومنها) ما أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاتته ويطعم مع كل يوم مسكيناً (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أى إنسان مرض في رمضان ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً . قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا . وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : من آخر قضاء رمضان حتى

جاه آخر يلزمه القضاء فقط وليس عليه فدية ولو كان التأخير بغير عذر ، لما تقدم أن القضاء واجب على التراخي مطلقا . فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء

(الفقه) استدل بالحديث على أن عائشة كانت لا تصوم نفلا في أثناء العام لأنها لما لم تصم ما لزمها من قضاء رمضان لمكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فترك صوم التطوع أولى وقال الخطابي : فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع فعليه الكفارة . ولو لذلك لم يكن في ذكر عائشة شعبان وحصرها موضع القضاء فيه من بين سائر الشهور فائدة اه بتصرف ومراده بالكفارة الفدية . ورد بأنها إنما حصرت موضع القضاء في شعبان لما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل في شعبان بالصوم وتشتغل هي بالقضاء وفي غيره تنفرغ لخدمته . وفي الاستذكار قال داود « من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر » ليس معه حجة ، من كتاب ولا سنة ولا إجماع . ذكره في الجوهر النقي (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي

### — باب فيمن مات وعليه صيام —

أى أيصوم عنه أحد أم لا ؟ وإذا صح هل يختص بصيام دون صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ

(ش) (ابن وهب) عبدالله (قوله من مات وعليه صيام الخ) أى من مات من المكلفين والحال أن عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة . صام عنه وليه . والمراد بالولى كل قريب على الصحيح ولو غير عاصب . وقيل المراد به العاصب وقيل الوارث خاصة (وأخذ بظاهر الحديث) أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت مطلقا . وبه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والليث بن سعد ، والشافعى فى القديم . وعلق القول به على صحة الحديث فقال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه نخذوا بالحديث ولا تقلدوني اه قال النووي فى شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذى نعتقه وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة اه وأطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود الظاهري أن صيام الولي عن الميت واجب وقالوا: إن قوله صام عنه وليه في الحديث خبر بمعنى الأمر، وهو محمول على الوجوب. وقال البيهقي هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها اهـ (وقال أبو حنيفة) ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في الجديد وزيد بن علي: لا يصام عن الميت مطلقا ويطعم عنه وليه إن أوصى به عند أبي حنيفة وأصحابه لكل يوم قدر على قضائه ولم يقضه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك. وعند مالك يطعم مدا من طعام عن كل يوم. واستدلوا بما رواه النسائي في الكبرى عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وصحح وقفه على ابن عمر. وبما رواه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فقال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. وبما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن عائشة: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم. وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها؟ فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوي بسند صحيح. قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه، لأن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى، لأن أقوى الراوى على خلاف مروي به بمنزلة روايته للناسخ ويبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه ويفتي بضده إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه، ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. رواه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم. ويؤيد النسخ قول مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين بالمدينة أنه أمر أحد بالصوم عن أحد. ولا يصلي أحد عن أحد اهـ. فعلم بذلك أنه الأمر الذي استقر عليه الشرع أخرا. وأيضا قد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية (وقال أحمد) وإسحاق وأبو عبيد: يصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا. والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها. والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناظر على نفسه. واستدلوا بحديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين ففقيته أ كان



يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم . قال فصوى عن أمك . رواه مسلم . لكن الحديث فيه اضطراب فلا يصلح للاحتجاج به . ففى رواية للبخارى عن سعيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر . وفى رواية صوم شهرين متتابعين . وفى رواية له والدارقطنى عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن اختى ماتت الخ وفى رواية له عن أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوماً وما . قيل من أن ذلك ليس اضطراباً ، إنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع ، بعيد ، لاتحاد المخرج فإن الروايات كلها عن ابن عباس . قال العيني على البخارى وقال بعضهم إن الاضطراب لا يقدرح فى موضع الاستدلال من الحديث . ورد بأنه كيف لا يقدرح والاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث اهـ . وقول من قال يحمل حديث عائشة المطلق . وهو حديث الباب ، على حديث ابن عباس المقيد بالنذر . محله ، إذا صح هذا المقيد . وقد علمت أن حديث ابن عباس فيه اضطراب . وعلى فرض صحته فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق . فلا يصلح لتقييده

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى والدارقطنى والبيهقى وفى بعض النسخ زيادة وقال أبو داود وهذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل ،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ سفیان ﴾ الثورى . و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم بن حصين ﴿ قوله إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم الخ ﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالميم ، أى إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يستطع الصيام لمرضه ثم صح بعد رمضان ، ولم يصم ما فاتته ثم مات ، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه أن يصوم عنه قضاء . وإن نذر صوم أيام ثم مات ولم يف بنذره قضاء عنه وليه بالصوم . وفى بعض النسخ إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم ، بالحاء المهملة وهو خطأ ، لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات قبل أن يصح من مرضه ، لا يلزم وليه قضاء ولا إطعام عنه لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر ( وهذا ) الأثر من أدلة من فرق بين صيام النذر وصيام غيره . لكنه موقوف على ابن عباس فلا تقوم به حجة . وهو وإن ورد مر فوعا فيه اضطراب كما علمت

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقي في سننه قال : ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان أطعم عنه ، وفي النذر قضى عنه وليه . وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه

### — ﴿باب الصوم في السفر﴾ —

أى بيان إباحته وتخيير المكلف فيه فرضا أو نفلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرَدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و﴿حمزة﴾ بن عمرو بن عمير أبو صالح . صحابي جليل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابنه محمد وحفظه ابن علي وسليمان بن يسار وأبوسلمة وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق . توفي سنة إحدى وتسعين . و﴿الأسلمى﴾ نسبة إلى أسلم أبي قبيلة من مراد ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أسرد الصوم﴾ أى أتابعه وأواليه في الحضر رغبة في الثواب . وأسرد مضارع سرد من باب نصر ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه لأن التابع يصدق وإن لم يصم الدهر ﴿قوله أفأصوم في السفر﴾ أى أتأذن لى فأصوم في السفر ؟ فالهمزة داخله على محذوف والفاء عاطفة عليه . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان . لكن في الرواية الآتية التصريح برمضان . وعن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة أنه قال : يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم . وهو يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، فإن الرخصة إنما تكون في مقابلة ما هو واجب ويحتمل أن حمزة سأل مرتين مرة عن التطوع وهو الذى روته عنه عائشة ، ومرة عن الفرض وهو الذى في الحديث الآتى ورواية مسلم المذكورة ﴿قوله صم إن شئت وأفطر إن شئت﴾ فوض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه الأمر في الصيام لأنه أعلم بحال نفسه ، وللإشارة إلى أن صيام الفرض في السفر ليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ . وكذا البخاري والبيهقي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام . فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن هشام بسنده أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إني أريد السفر فما تأمرني؟ قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيه ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَقَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي مَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بَأْسَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دِينًا ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عبد المجيد﴾ قيل صوابه ابن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ﴿المدني﴾ روى عن حمزة بن محمد الأسلمي . وعنه عبد الله بن محمد النفيلي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من السابعة ، وقال ابن القطان لا يعرف . لا ذكر له إلا في هذا الحديث . روى له أبو داود . و﴿حمزة بن محمد بن حمزة﴾ روى عن أبيه . وعنه محمد بن عبد المجيد هذا الحديث فقط . ضعفه ابن حزم . وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و﴿أبوه﴾ محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي . روى عن أبيه . وعنه ابنه حمزة وأبو بكر وأسامة بن زيد وأبو الزناد وكثير بن زيد . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله وضعفه ابن حزم . ورده القطب الحلبي فقال : لم يضعفه قبله أحد اه وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق . و﴿جده﴾ حمزة بن عمرو . راوى الحديث السابق ﴿المعنى﴾ قوله إني صاحب ظهر الخ ﴿أى إني صاحب إبل أستعملها في الكراء وأسافر معها . فقوله أعالجه أى أستعمله﴾ قوله وإنه ربما صادقني هذا الشهر الخ ﴿أى إن الحال والشأن ربما أدركني شهر رمضان وأنا مسافر قادر على الصيام قدرة تامة فأرى أن الصيام خير لي من الفطر مخافة أن يكون الصوم

ديننا على . وفي نسخة ، فأجد أن أصوم أفناذن لي في الصيام فيكون أعظم لأجرى أم الفطر أعظم ؟  
 ﴿ قوله أى ذلك شئت ﴾ أى افعل أى الأمرين تريده . فهو تخيير منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
 وسلم لحمة بين الصيام والإفطار ﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الفطر في السفر المباح  
 ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابُوءَانَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ  
 ثُمَّ دَعَا يَأْنَاءَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ  
 صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح . و﴿ منصور ﴾ بن المعتمر ﴿ قوله عن مجاهد عن طاوس عن  
 ابن عباس ﴾ هكذا في البخارى . والبيهق . وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن  
 ابن عباس ، ولا تنافى بينهما لأن مجاهدا رواه مرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرى عن ابن عباس  
 مباشرة ﴿ قوله خرج النبي من المدينة إلى مكة ﴾ وذلك كان عام الفتح في رمضان كما في الصحيحين  
 ﴿ قوله حتى بلغ عسفان ﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة على نحو  
 ثلاث مراحل من مكة ، ويذكر ويؤث ونونه زائدة . وفي رواية البخارى وأن رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد أفطر وأفطر الناس ، والكديد  
 بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعند مسلم من حديث  
 جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام  
 حتى بلغ كراع الغميم . وكراع بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان  
 فاختلفت الروايات في الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا منافاة بينها  
 فإن كديدا وكراع الغميم من أعمال عسفان . والقصة واحدة ﴿ قوله ثم دعا يائاء فرفعه إلى  
 فيه الخ ﴾ وفي رواية البخارى فرفعه إلى يده ليراه الناس . قال الحافظ : وهو مشكل لأن الرفع  
 إنما يكون باليد . وأجيب بأن المعنى رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى  
 غايتها . والأوضح ما في رواية أبى داود فرفعه إلى فيه ، ولعل الكلمة تصحفت اه ملخصا وفعل  
 ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصوم ، فكانوا  
 ينتظرون فعله ، فدعا بقده من ماء فرفعه حتى ينظر الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار تيسيرا

عليهم . فقد روى أحمد عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بغدير في الطريق ، وذلك في نحر الظهر فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (وفي الحديث) دليل على أنه يجوز لمن نوى الصيام بالليل وهو مسافر أن يفطر في النهار وهو قول الجمهور . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لا يباح له الفطر متى سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى «فن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذا قد شهدوه وهو مقيم . لكن هذا غير مسلم . فان الأحاديث الكثيرة دلت على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر وأفطر وقوله تعالى «فن شهد منكم الشهر فليصمه» المراد من شهدته كله خاليا من الأعذار يجب عليه الصوم (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي والدارمي بالفاظ متقاربة (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

(ش) (زائدة) بن قدامة (قوله سافرنا مع رسول الله) هكذا رواه مالك أيضا عن حميد وتابعه جماعة من الحفاظ . منهم أبو إسحاق الفزاري وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد دفعا ، ذكره ابن وضاح من أن مالك لم يتابع على هذا اللفظ ، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعض ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، بدون ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولأنه كان يشاهد أحوالهم وغير مسلم ، اهـ . من الزرقاني ملخصا (قوله فلم يعيب الصائم على المفطر) وعند مسلم من حديث أبي سعيد : إنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن (وظاهر أحاديث الباب) أن المسافر في رمضان مخير بين الصوم والإفطار ، وبهذا قال ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي ومجاهد والأوزاعي والليث وعطاء وسعيد بن جبير أخذا بظاهر الأحاديث المذكورة . وفيها دليل على جواز صوم الفرض للمسافر وبه قال عامة العلماء إلا ابن عمر فقد روى عنه أنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر وروى عن ابن عباس أنه

قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المأخرين . ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الصوم أفضل للمسافر وهو قول النخعي وسعيد ابن جبير وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والشافعي . وقال بعضهم الفطر أفضل وهو قول ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إهويه . وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فإن كان الصوم أيسر كره سهل عليه وشق عليه القضاء فصومه أفضل وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمُعَنَّى قَالَا نَا أَبُوْن وَهْبٌ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُقَتِّي النَّاسَ وَهُمْ مُكَبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عُدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا . فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ

﴿ش﴾ (الرجال) (وهب بن بيان) بن حبان أبو عبد الله الواسطي . روى عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابن وهب وعبيدة بن حميد وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن يحيى وأحمد بن إبراهيم وغيرهم . وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم . قال أبو حاتم صدوق لا بأس به . وفي التقريب ثقة عابد من العاشرة . توفي سنة ست وأربعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي و﴿ابن وهب﴾ عبد الله و﴿معاوية﴾ بن صالح و﴿قزعة﴾ بن يحيى البصري تقدم بالخامس ص ٢٨٨

﴿المعنى﴾ (قوله وهم مكبون عليه) أى مجتمعون عليه للتعلم جمع مكب اسم فاعل كب من باب قتل يقال كببت الإبل كبا قلبته على رأسه وفى نسخة «وهو مكثور عليه» وهى رواية مسلم والبيهق أى تكاثر الناس عليه . وفى أخرى «وهو مكبوب عليه» (قوله حتى بلغ منزلا من المنازل) لعله عسفان أو كراع الغميم أو الكديد كما مر (قوله إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) حتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الفطر فى المرة الثانية لتحقيق لقاء العدو ، فتكون عندهم القوة على جهاده ورغبتهم فى المرة الأولى لعدم تحقيق ملاقاته (وظاهر الحديث) يدل على أن الصوم فى السفر أفضل من الإفطار لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الصحابة كانوا صائمين ولم يفطروا إلا عند الحاجة

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالامة . وعلى أن دره المفاسد مقدم على جلب المصالح . وعلى أن الفطر فى السفر لا يحتم إلا عند الضرورة (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى والبيهقى بالسند إلى قزعة قال : أتيت أباسعيد وهو مكثور عليه ، فلما افترق الناس عنه قلت : إني لأسألك عما سألك هؤلاء . أسألك عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة ونحن صيام فزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة . منامن صام ومنامن أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبجو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزمة ، وأفطرننا ثم قال : لقد رأيتمنا صوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فى السفر

### — باب من اختار الفطر —

وفى نسخة «باب اختيار الفطر» أى تفضيل الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر (ص) (حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ابن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يظلل عليه لزحام عليه فقال : ليس من البر الصيام فى السفر (ش) (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد (قوله رأى رجلا يظلل عليه الخ) أى من الشمس . ولم نقف على اسم هذا الرجل وما قيل من أنه أبو إسماعيل القرشى العامرى «فغير مسلم» لأن قصة حديث جابر كانت فى السفر وقصة أبى إسماعيل

العلماء في حكم صيام رمضان للمسافر : الراجح أنه أفضل لمن قوى =

كانت في الحضر كما ذكره الخطيب في المهمات بسنده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يجلس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقيم وليتكلم وليستظل وليفطر ﴿قوله ليس من البر الصيام في السفر﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى الرجل ساقطاً مظلاً عليه لضعفه من الصيام كما جاء ذلك مبيناً في رواية الطبري عن كعب بن عاصم الأشعري قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما صاحبكم أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم (وتمسك بظاهر هذا الحديث) بعض الظاهرية والشيعة . وقالوا إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر . وحكى هذا عن أبي هريرة وعمر وابن عمر والزهرى . وروى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصوم في السفر كالفطر في الحضر ، واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة . وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فبنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر . واستدلوا بقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» أى فعلية عدة من أيام أخر وقال الجمهور إن تقدير الآية فأفطر «فعدة من أيام أخر» وحكى الطبري عن قوم أن الفطر لا يجوز للمسافر إلا إذا خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة . وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق يجوز الصوم . والفطر أفضل عملاً بالرخصة . يعنون بها فطره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر كما في الأحاديث المذكورة (وذهب جمهور العلماء) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه وهو الراجح (وأجاب الخطابى) عن حديث الباب بأنه خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حال من سبق له كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفره عام الفتح ولتخيره في



حديث حمزة الأسلمي بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه اه بتصرف . وحمل الشافعي نفي البر فيه على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله له أن يفطر وهو صحيح . ويحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم . وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برأ ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً اه . وأما ، قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شأن من صام في السفر : أولئك العصاة ، فإنما كان لمخالفتهم أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم بالفطر لضرورة القتال . وقوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . أي على ما قاموا به من خدمة الصائمين « إنما قاله » ترغيباً في التعاون على البر فلا ينافي أن الصائمين لهم أجر صيامهم . وإلا لأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك بالفطر ، لأنه لا يقر منكراً . وأما آية ، فمن كان منكم مريضاً أو سافراً أو غافراً فليطعمه فافطر فعليه عدة من أيام آخر ، بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صاموا في رمضان في السفر . وليس المراد أن كلا من المريض والمسافر إذا صام لا يجزئه الصوم ويلزم بعده من أيام أخر كما لا يخفى ( والحديث ) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والدارمي والبيهقي بالفاظ متقاربة . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر برجل إلى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا يا رسول الله صائم . قال : ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها . وأخرج الطحاوي نحوه . وأخرجه أيضاً ابن عمر (ص) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِي نَا أَبُو سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِْبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا . فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ . وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ . وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا

قَلَّهَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو هلال الراسي﴾ محمد بن سليم مولى بنى سامة . روى عن الحسن البصرى وحيد بن هلال وابن أبي مليكة وقتادة وجماعة . وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب ومؤمل بن إسماعيل وطائفة . وثقه أبو داود وقال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن سعد وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن عدى له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه . وفي التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفي سنة تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ﴿ابن سودة﴾ عبدالله بن سودة بن حنظلة . تقدم بصفحة ٦٧ . و ﴿أنس بن مالك﴾ أبو أمية أو أبو أمية ﴿رجل من بنى عبدالله الخ﴾ هذا هو الصواب كما جزم به البخارى ، فهو كعبى فقط لا قشيرى . ومن قال إنه قشيرى فقد أخطأ . لأن قشير ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه . وفى ابن ماجه عن أنس رجل من بنى عبد الأشهل . وهو غاطل ما علمت من أنه من بنى كعب . وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط . وعنه أبو قلابه وعبدالله بن سودة . روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أغارت علينا خيل لرسول الله﴾ أى نزلت علينا فرسان بسرعة لنهب أموالنا . ولعلمهم أغاروا عليهم لاعتقادهم أنهم كفار ﴿قوله فانطلقت إلى رسول الله﴾ وفى رواية أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إبل لجارلى أخذت . وفى النسائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إبل كانت لى أخذت ﴿قوله إن الله تعالى وضع شطر الصلاة الخ﴾ أى أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه ، وأسقط الصوم عنه ، وعليه القضاء لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التنويع كما فى الترمذى . ولفظه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم» وفى رواية أحمد : «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة» وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ﴿قوله والله لقد قالها جميعا أو أحدهما﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : «إن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى ، أو قال : أسقطه عن المسافر وعن المرضع ، أو عن المسافر والحبلى . قال الخطابى : قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوبة فى الذكر مفترقة فى الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل

والمرضع تفطران ثم تقضيان اه بتصرف . وتقدم الكلام على ما يلزم الحبل والمرضع أوّل الصيام في باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبل ، وفي رواية أحمد : إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ﴿ قوله فتلهفت نفسى الخ ﴾ أى أسفت وندمت على عدم أكلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن عرفت الرخصة . وفي رواية أحمد والترمذى فيالهف نفسى وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبى كان مسافرا أيضا

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي لمن علم حكماً أن يعلمه من جهله . وعلى مشروعية قصر الصلاة للمسافر . وتقدّم بيانه في « باب قصر الصلاة » . وعلى عدم وجوب الصوم حال السفر . وعلى عدم وجوبه على الحامل والمرضع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ولا تعرف لأنس بن مالك هذا يعنى الكعبي « عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث الواحد اه وأخرجه البيهقي من طريق أبي هلال عن عبد الله ابن سودة عن أنس بن مالك « رجل من بني عبد الأشهل ، بنحو لفظ المصنف . وأخرجه من طريق وهيب قال : ثنا عبد الله بن سودة عن أبيه أن أنس بن مالك « رجل منهم » قال أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوافقه وهو يتغذى . فقال لهم إلى الغداء . فقال إني صائم . فقال : إن الصيام وضع عن المسافرين وشرط الصلاة وعن الحلبى أو المرضع « كذا في النسخ ، وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى المدينة في طلب إبل له وذكر الحديث بمثله . قال : (ورواه الثوري) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر يقال له أنس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن أبي قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر (ورواه يحيى بن أبي كثير) عن أبي قلابة عن أبي أمية أو أبي المهاجر عن أبي أمية قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي اه وهذه الرواية أخرجه الدارمي عن أبي أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سفر فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم يانبي الله فقال تعال أخبرك عن المسافرين إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اه قال في الجوهر النقي بين البيهقي اضطراب سند هذا الحديث . وقد بينا في باب صلاة المسافرين اضطراب متنه أيضاً اه

— باب فيمن اختار الصيام —

وفي نسخة باب من اختار الصيام يعني حال السفر

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

أَبْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

(ش) (الرجال) (الوليد) بن مسلم . و (إسماعيل بن عبيد الله) بن أبي المهاجر الدمشقي المخزومي أبو عبد الحميد . روى عن أنس وميسرة مولى فضالة وعبد الرحمن بن غنم وأم الدرداء . وعنه ربيعة بن يزيد والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه العجلي والدارقطني ومعاوية بن صالح وقال الأوزاعي كان مأمونا على ما حدث . وفي التقريب ثقة من الرابعة . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أم الدرداء) الصغرى هجيمة ويقال جهيمة . و (أبو الدرداء) عويمر ابن مالك أو ابن عامر الأنصاري (المعنى) (قوله خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته) لم يعلم عينها . وما قيل من أنها غزوة الفتح غير مسلم ، لأن عبد الله بن رواحة كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في تلك الغزوة ، وقد استشهد بموته قبل غزوة الفتح . وأيضا فإن أحاديث غزوة الفتح تفيد أن الذين استمروا صائمين من الصحابة كانوا جماعة . وفي حديث الباب أنه ابن رواحة وحده . وقال صاحب التلويح يحتمل أن تكون غزوة بدر وهو غير مسلم لأن أبا الدرداء لم يكن أسلم وقتئذ ، وإن كانت غزوة بدر وقعت في رمضان ، كما رواه الترمذي من حديث عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح (قوله ما فينا صائم الخ) وفي رواية الشيخين وما فينا بالواو (والحديث) دليل على أن الصيام في السفر أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام « ولا يقال » إن ذلك الصيام كان تطوعا « لما » في رواية مسلم من حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في شهر رمضان في حر شديد (قال) الحافظ في الفتح وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا « وبأفضلية الصيام في السفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك . وقال به من الصحابة حذيفة وعثمان بن أبي العاص . وروى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو أعدل المذاهب « وما تقدم » من قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس من البر الصيام في السفر محمول ، كما تقدم ، على من شق عليه الصوم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى . وكذا البيهقي بلفظ : قال أبو الدرداء وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وامنا أحد صائم الخ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا أَبُو قَتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِّ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ أبو قَتَيْبَةَ ﴾ سلم بن قَتَيْبَةَ الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة . تقدم بالثامن ص ١٥٤ . و ﴿ سنان بن سلمة بن المحبق ﴾ بوزن معظم أبو عبد الرحمن البصرى الهذلى . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابن عباس . وعنه حبيب بن عبد الله وسلمة بن جنادة . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ولد يوم حنين . قال في التقریب فله رؤية . وقال أبو زرعة ليس له صحبة ، ولكن ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال كان معروفا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . مات في آخر إمارة الحجاج . و ﴿ أبوه ﴾ سلمة بن المحبق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سنان وقيصة بن حريث والحسن البصرى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله من كانت له حمولة ﴾ بفتح المهملة ما يحمل عليه الناس من الإبل . وقد تستعمل في الفرس والبغل والمار ﴿ قوله تأوى إلى شبع الخ ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أى تأوى بصاحبها إلى مكان فيه ما يقوته . وفي نسخة يأوى أى يأوى صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد . والمراد أن من لا ياحقه مشقة فليصم وإن كان سفره طويلا . وقيل المراد أن من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم . وفيه بعد والأمر للدب على الاحتمال الأول وللوجوب على الثانى . وهو من أدلة القائلين إن الأفضل لمن شق عليه الصوم الفطر . وإن الصوم أفضل لمن قوى عليه ﴿ والحديث ﴾ ضعيف لأن عبد الصمد بن حبيب فيه مقال . قال البخارى عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم

بعد هذا الحديث شيئا ( ولم نقف ) على من أخرجه من طريق هاشم بن القاسم ولا من طريق ابن قتيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبد الصمد﴾ حبيب بن عبد الله الأزدي . تقدم بالسابع ص ١٢١ ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الصمد بن حبيب معنى حديث هاشم بن القاسم وأبي قتيبة عنه (وأخرج) هذه الرواية البيهقي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان في سفر على حولة يأوى إلى شعب فليصم حيث أدركه رمضان . وهو ضعيف أيضا لما تقدم

— ﴿باب متى يفطر المسافر إذا خرج﴾ —

أى متى يباح له تناول المفطر إذا خرج للسفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمُعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ . زَادَ جَعْفَرُ «وَاللَّيْثُ» قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذَهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَيْدٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ يُجَاوِزِ الْيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرَبْتُ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَرُغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ

﴿الرجال﴾ ﴿قوله زاد جعفر والليث﴾ أى زاد جعفر بن مسافر في روايته الليث بن سعيد

مع سعيد بن أبي أيوب واقتصر عبيد الله في روايته على سعيد . فقلوه والليث عطف على سعيد و﴿كليب بن ذهل الحضرمي﴾ المصري . روى عن عبيد بن جبر . وعنه يزيد بن أبي حبيب . قال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود . و﴿عبيد﴾ مصغرا ابن جبر كما صرح به جعفر بن مسافر . الغفاري أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة . روى عن مولاة هذا الحديث . وعنه كليب بن ذهل . وفي التقريب يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة . ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه . روى له أبو داود . و﴿أبو بصرة﴾ قيل اسمه حميل بفتح الحاء المهملة أو بضمها وعليه إلا أكثر . وقيل بالجيم ابن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعن أبي ذر . وعنه عمرو بن العاص وأبو هريرة وعبد الرحمن بن شماس وعبيد بن جبر . شهد فتح مصر ومات بها . روى له أبو داود ومسلم والنسائي والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من الفسطاط في رمضان﴾ متعلق بمحذوف أى فسرت مع أبي بصرة من مصر القديمة إلى الإسكندرية في شهر رمضان . وأصل الفسطاط بضم الفاء وكسرها كل مدينة . والمراد بها هنا مصر القديمة ﴿قوله فرفع﴾ أى مرسى السفينة وهى الحديدة المعروفة التى تربط بها . أو رفع أبو بصرة إلى السفينة ، وفى رواية البيهقي والدارمي فدفع فقرب غداه وهى واضحة . وفى رواية لأحمد ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة فى رمضان ، فلما دفعنا من مرسانا أمر بغدائه ( الحديث ) وهى أوضح وأصوب من رواية المصنف ﴿قوله ثم قرب غداؤه الخ﴾ أى الطعام الذى يؤكل أول النهار . وهذا لفظ عبيد الله بن عمر . أما لفظ جعفر بن مسافر فذكره بقوله : قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . أى لم يجاوز أبو بصرة بيوت الفسطاط حتى طلب السفرة وهى فى الأصل الطعام الذى يصنع للمسافر . وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ، وتجمع على سفر كغرفة وغرف ﴿قوله أأست ترى البيوت﴾ أى قال عبيد بن جبر لأبى بصرة أأمرنا بتناول الطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران ﴿قوله أترغب عن سنة رسول الله﴾ استفهام إنكارى أى لا تترك الأكل ، فإن فى تركك له إعراضا عن العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا قال الصحابي « من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا أو هذا من السنة » دل ، على أن ذلك مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأكل﴾ أى أبو بصرة وأكلت معه ، لما فى رواية أحمد : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا أحوزنا . أى الناحية التى أردنا السفر إليها ، ( والحديث ) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو لم يجاوز

بيوت البلد التي سافر منها . وبه قال الحسن البصري حتى إنه قال : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروى نحوه عن عطاء ، وعمل به أنس كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب (وقال) عامة أهل العلم لا يفطر حتى يجاوز البيوت . ويجاب عن حديث الباب بأنه ليس نصا في عدم مجاوزتهم البيوت ، لجواز أن يكون فطرهم بعد مجاوزتهم لها ، وإن كانت لم تغب عن أبصارهم . وهو ظاهر ما في رواية أحمد من قوله ما تغيب عنا منازلنا بعد . وقوله في الحديث « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة » كناية عن شدة قربهم لها وإن كانوا قد فارقوها (وفيه) دليل على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهارا أن يفطر . وقالت الحنفية لا يجوز له ذلك . وأما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر عند الجمهور ومنهم الحنفية . وقال أحمد وإسحاق والشعبي يجوز له الفطر واختاره المازني . وحكى عن أنس بن مالك . قال الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض في يومه ، فإن له أن يفطر للمرض ، قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين « المرض والسفر » مرخص حدث في أثناء النهار . قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله ، والمرض يحدث لا باختياره يعذر فيه لافي السفر اه بتصرف . وقال في البذل : فهذا الحديث يخالف مذهب الحنفية ، وأجابوا عنه أولا أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الإفطار سواء كان مسافرا أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهد ، وإلا فلا نص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وثانيا أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما في فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا ، فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة اه بتصرف

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والدارمي

— باب قدر مسيرة ما يفطر فيه —

وفي نسخة «باب مسيرة ما يفطر فيه» وفي أخرى «قدر ما يفطر فيه» والأولى أوضح

(ص) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَّا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ «وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ» فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ



آخِرُونَ أَنْ يَفْطُرُوا . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ  
أَنْيَأَرَاهُ . إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ  
يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ

(ش) (الرجال) (أبو الخير) مرثد بن عبد الله الغنوي . و (منصور) بن سعيد أو  
ابن زيد بن الأصم المصري . روى عن دحية حديث الباب . وعنه أبو الخير . وثقه العجلي وقال  
ابن المديني مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وفي التقريب مستور من الثالثة . روى له  
أبوداود . و (الكلي) نسبة إلى بني كلب قبيلة . و (دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ  
القيس الكلبي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن يزيد وعبد الله  
ابن شداد والشعبي ومحمد بن كعب . أسلم قديما وشهد المشاهد لإبدر ، وكان من أجمل الناس  
وجها ، وكان ينزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحيانا في صورته .  
روى له أبو داود

(المعنى) (قوله خرج من قرية من دمشق) هي قرية المزة التي كان يسكنها دحية وهي  
بكسر الميم وتشديد الزاي ، قرية كبيرة في وسط بساين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، ويقال  
لها مزة كلب وهي أعجمية . ودمشق قاعدة الشام سميت باسم بانها دمشاق بن كنعان (قوله إلى  
قدر قرية عقبة من الفسطاط) يعني أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين المحل الذي  
انتهى سيره إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة . ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة .  
قرية من ضواحي مصر ، وما في رواية أحمد عن دحية أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة  
في رمضان ، فيه اختصار . وإلا فظاهره يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق . ولم نعرث عليها في  
معجم البلدان (قوله ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الخ) وذلك لأنه رأى أن هذه المسافة ترخص  
للصائم الفطر (قوله لقد رأيت اليوم أمرا الخ) عاب رضي الله عنه على من صام لأنه فهم من قرائن  
الحال أن صيام من صاموا ليس عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر ، أو يرى أن  
الفطر واجب بالسفر (قال الخطابي) يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم  
السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار  
في أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه (و بظاهر) الحديث أخذت الظاهرية . فقالوا  
أقل مسافة يجوز فيها الفطر للمسافر ثلاثة أيام حتى إن ابن حزم منهم قال يجوز الفطر لمن سافر ميلا  
واحدا . وقال أبو حنيفة لا يجوز الفطر إلا في مسافة تقصر فيها الصلاة وهي ٤ ميلا . وقال مالك

والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأصحاب الحديث لا يجوز الفطر إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا : والخلاف في فطر المسافر كالخلاف في قصر المسافر الصلاة . وقد تقدم بسط ذلك في « باب متى يقصر المسافر » فكل سفر ميسر لقصر الصلاة فهو ميسر لفطر الصائم (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن قوله فيه « على قدر قرية عقبة من الفسطاط » ليس غاية السفر ، بل هو غاية الخروج ، أى خرج فلما انتهى إلى ذلك المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله كان قاصدا موضعا آخر أبعد منه « ولا يقال » إن قرية مزة كانت وطنها له ومسكنها ، فالיום الذى خرج منها فيه لم يجزله الفطر ، لأنه كان صائما في أول النهار «لأننا نقول» ، يحتمل أن دحية خرج من قريته مزة مسافرا قبيل الفجر ، فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط . أى ثلاثة أميال أظهر الإفطار ، وأيضا فإن دحية لم يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر في قصر السفر ، إنما قال إن قومًا رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولعلمهم إنما رغبوا عن العمل برخصة الإفطار في السفر كما تقدم

«والحديث» أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والبيهقى وقال قال الليث : الأمر الذى اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد اثني عشر ميلا وقال البيهقى قدرونا في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن ابن عباس وابن عمر اه وفي سنده منصور الكلبي قال فيه ابن المديني مجهول ، ولكن وثقه العجلي وهو المراد بقول الخطابي : وليس الحديث بالقوى ، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْصُرُ

﴿ش﴾ «المعتمر» بن سليمان . و «عبيد الله» بن عمر العمرى «قوله كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر» أى لا يفطر من صومه ولا يقصر الصلاة . والغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها . وابن عمر كان لا يرى الفطر وقصر الصلاة في هذه المسافة «وهذا الأثر» أخرجه أيضا البيهقى

— باب من يقول صمت رمضان كله —

أى يجوز ذلك أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ نَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفُتِّهُ كُلَّهُ، فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ النَّزْكَيَّةَ، أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

(ش) (الرجال) (يحيى) بن سعيد القطان . و (المهلب بن أبي حبيبة) البصرى . روى عن جابر بن زيد والحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصرى . وعنه سعيد بن أبي عروبة ويحيى القطان . قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أبو داود وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً ، وفي التقریب صدوق من كبار السابعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث لا غير . و (أبو بكر) نفع بن الحارث (المغنى) (قوله فلا أدري أكره الزكية) من كلام الحسن البصرى كما صرح به فى رواية لأحمد ، أى لا أدري أنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن هذا القول كراهة تزكية النفس والإعجاب بالعمل والرياء به وأنهى عنه لأنه لا بد من نومة أو رقدة ؟ فيكون كاذباً . وهذا التعليل الأخير قاصر على دعوى قيام الشهر كله لأن النوم ينافيه . ولا يناسب الصوم لأن النوم لا ينافيه . فقد ينام وهو صائم لكن فى رواية أحمد ما يناسب كلا منهما إذ فيها « لا بد من نوم أو غفلة » وفى أخرى له « لا بد من غفلة أو رقدة » . والشخص فى حال غفلته قد يرقد ، أو يرتكب أمراً لا يناسب الصوم . فكيف يدعى مع ذلك أنه صام الشهر كله . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن القول المذكور لعدم الجزم بالقبول (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد من عدة طرق والنسائى .

### — باب فى صوم العيدين —

أى فى بيان منع صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ نَاسُفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ . وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ

(ش) (سفیان) بن عیینة . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (أبو عبيد) سعد بن عبيد الزهري تقدم بالثامن ص ١٤٩ (قوله شهدت العيد مع عمر) وكان عيد الأضحي كما فى رواية للبخارى عن يونس عن الزهري (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) لأن ذلك كان هدى النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم الكلام على هذا في «باب صلاة العيد» ﴿قوله نهى عن صيام هذين اليومين﴾ يعنى عيد الفطر وعيد الأضحي . وأشار إليهما بهذين تغليباً للحاضر على الغائب فإن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك ﴿قوله أما يوم الأضحي فتأكلون من لحم نسككم﴾ أى من أضاحيكم التى تنقربون إلى الله تعالى بذبحها فى هذا اليوم . وهذا بيان لعلة النهى عن صوم يوم الأضحي ، لأنه لو شرع فيه الصوم لم يكن لمشروعية الذبح فيه فائدة ، ولأن فى صيامه الإعراض عن ضيافة الله تعالى ﴿قوله وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم﴾ أى فقهه فطركم من صيام رمضان . وفى رواية الترمذى «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهى عن صيام يوم الفطر . وأضاف فى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ، ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل ( وفى الحديث ) دليل على تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء . وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك . وإن نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين . رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم الأضحي أو يوم فطر فقال ابن عمر : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم يوم الأضحي ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما . رواه البخارى والبيهقى (قال الخطابى) قوله أما يوم الفطر الخ يدل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لجوب الإفطار فيه . وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضاد للصوم ، فى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه اهـ (وقال أبو حنيفة) ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر لأنه نذر صوما مشروعا . والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ، لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب ، وإن صامه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما التزمه . ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ فقال الأكثر يقتضى فساد . وقال أبو حنيفة وأصحابه والرازي لا يقتضى الفساد ، ولا ينبى مشروعية الأصل . ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء . ويؤيده ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد . فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذا اليوم اهـ فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط القضاء جمعا بين أمر الله بوفاء النذر وبين أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك صوم يوم العيد (هذا) ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعاً

ويلزمه قضاؤه عند الحنفية ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قول الشافعي

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وصححه

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد

الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صيام يومين: يوم

الفطر ويوم الأضحى. وعن لبستين الصماء وأن يحتب الرجل في الثوب الواحد وعن

الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر

(ش) (وهيب) بن خالد. و (عمرو بن يحيى) بن عمار: و (أبوه) يحيى بن

عمار (قوله وعن لبستين الصماء الخ) بكسر اللام الهيشة والحالة. وروى بالضم على المصدر

والأول الوجه قاله في النهاية. والصماء بدل من لبستين. ولبسة الصماء أن يتجلل الرجل بثوب

يستر به جميع بدنه ولا يترك فرجة يخرج منها يده بأن يشد المذاقد على يديه ورجليه فيصير

كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ولا يتمكن من رد شيء يؤذيه (قوله وأن يحتب الرجل

في الثوب الواحد) أي يضم رجله إلى بطنه ويجمعهما مع ظهره بثوبه أو يديه. ونهى عن هذا

لأنه ربما يتحرك فتبدو عورته. وتقدم بيانه في كتاب الصلاة. وكذا تقدم بيان النهي عن

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وما تقدم في «باب من فاتته متى يقضيها» أي سنة الصبح عن محمد

ابن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلي بعد

صلاة الصبح ركعتين، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل

إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فضليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم. لا يعارض حديث الباب، ونحوه لأنه ضعيف في سنده سعد بن سعيد متكلم

فيه، وسنده غير متصل. فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. ولا احتمال أن تكون هذه الواقعة

قبل النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر. وتقدم تمامه هناك

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والبيهقي. وكذا الترمذي مختصرا بلفظ نهى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صيامين. صيام يوم الأضحى ويوم الفطر، وقال حديث

حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم اه وأخرجه الدارمي بسنده إلى قزعة مولى زياد عن

أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

— باب صيام أيام التشريق —

أى بيان النهى عن صيامها وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر فقد قال أنس بن مالك: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. أخرجه الدارقطنى. وسميت بذلك لأن لحوم الاضاحى والهدايا تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وتقدد. وقيل لأن الهدى لا ينحرح حتى تشرق الشمس. وقيل التشريق التكبير وظهوره دبر كل صلاة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَتَمَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا: قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (ش) (الرجال) (أبو مرة مولى أم هانئ) ويقال مولى عقيل بن أبي طالب. اسمه يزيد الهاشمى الحجازى مشهور بكنيته. روى عن أم هانئ وأبى الدرداء وعمرو بن العاص وأبى واقد الليثى وغيرهم. وعنه سعيد المقبرى وسعيد بن أبى هند وإسحاق بن أبى طلحة وآخرون. وثقه العجلى وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الجماعة (قوله أنه دخل مع عبد الله بن عمرو الخ) ظاهره يدل على أن أبامرة روى الحديث عن عمرو بن العاص مباشرة. ورواية مالك فى الموطأ تدل على أنه رواه عنه بواسطة ابنه عبد الله. فقد رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص: ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبامرة رواه أولا عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة الثبوت، فتكون قصة أكل عمرو بن العاص متعددة

(المعنى) (قوله فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمرنا بإفطارها الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا. وبه قال على بن أبى طالب وداود والحسن وعطاء والليث بن سعد وابن علية وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر. وهو مشهور مذهب الشافعية. ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها «يعنى أيام التشريق». وما رواه أيضا أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه وأوس بن الحدثان

أيام التشريق فتأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب : وما أخرجه الدارمي عن نافع عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره وأمر رجلا ينأى أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . وهى أيام أكل وشرب (وقال مالك) والأوزاعى وإسحاق والشافعى فى القديم لا يجوز صيامها إلا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة . وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير . واستدلوا بما أخرجه البخارى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . وبما رواه أيضا عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وروى ابن القاسم عن مالك التفرقة بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين الآخر منها فقال : لا يجوز صيام الأولين إلا للمتمتع ويجوز صيام الثالث له وللنذر (وذهب جماعة) إلى جواز الصيام فى أيام التشريق مطبقا منهم الزبير ابن العوام وأبو طلحة والأسود بن يزيد . ولعل هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوا إلى غيره . ونقل القاضى أبو الطيب (والمحاملى) والسرخسى وصاحب العدة اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بخلاف قالوا هى نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فإنه يصلى فيها ماله سبب دون ما لا سبب له (والراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره جملة لحديث الباب ونحوه من الأحاديث المطلقة على المقيد وهو حديث ابن عمر وعائشة المذكور (قوله وينها عن صيامها) وفى نسخة وينهى عن صيامها

(والحديث) أخرجه أيضا مالك وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والنسائى وابن المنذر والبيهقى وأخرجه الدارمي من طريق الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحي ، فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم ، فقال عمرو أفطر فإن هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بفطرها ونهاىنا عن صيامها ، فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَهَبُ نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

نَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ « وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ » قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ

ابْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

(ش) (وكيع) بن الجراح (قوله والأخبار في حديث وهب) يعنى ألفاظ الحديث الآتى لو هب بن جرير (قوله قال سمعت، أبى الخ) أى قال موسى بن علي سمعت أبى علي بن رباح، يذكر أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يوم عرفة الخ. ويوم عرفة مبتدأ وما بعده عطف عليه وعيدنا خبر. والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغي الإعراض عنها كما يرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وهي أيام أكل وشرب» قال الخطابي: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اهـ لكن عدم صيام يوم عرفة خاص بالحاج. وسيأتى الكلام عليه في «باب» في صوم عرفة بعرفة، إن شاء الله (والحديث) من أدلة القائلين إنه لا يجوز صيام يومى العيد وأيام التشريق وتقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبخاري والبيهقي والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا التمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق اهـ

— باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم —

وفي بعض النسخ «النهي أن يخص الخ» بدون لفظ باب. أى عن أن يخص يوم الجمعة بصوم (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير. و (الأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بالنهي وفي بعض النسخ لا يصوم بالنهي. والمراد منه النهي. وهى رواية للبخاري ومسلم (قوله إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده) أى إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وكذا يجوز صيامه منفردا إذا وافق عادة له لما في مسلم والبيهقي من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه



أحدكم (وفي الحديث) دلالة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصيام . وهو قول علي بن أبي طالب وأبي ذر وأبي هريرة وسلمان الفارسي وابن حزم وقال : لأنهم لم يخالفوا من الصحابة أخذوا بحديث الباب : وبما رواه البخاري والبيهقي والدارمي عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفي رواية الدارمي نعم ورب هذا البيت . وبما يأتي للمصنف في باب الرخصة في ذلك ، عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت لا . قال فأفطري (وذهبت الشافعية) والخزابة والزهرى ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفراده بالصوم . وحملوا النهي في حديث الباب وأشباهه على الكراهة (وقال النخعي) والشعبي ومجاهد يكره صومه مطلقا ، ولو صام يوما قبله أو بعده . وهو رواية عن الزهرى وحكاها ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق . والحديث حجة عليهم . وفي التجنيس للحنفية قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر اه وقال الطحاوي ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخرة منهما النهي ، لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها اه ما خصا (وقال أبو حنيفة) ومالك ومحمد بن الحسن يجوز صومه مطلقا من غير كراهة . وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر . قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اه واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود قال : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقبلها كان يفطر يوم الجمعة . ورواه النسائي وابن حبان وصححه . لكن لا يتم الاستدلال به على دعواهم . لاحتمال أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده (قال البدر العيني) لا دلالة فيه على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صام يوم الجمعة وحده . فنبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ، يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان مع يوم قبله أو بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح اه ولعلمهم لم يبلغهم أحاديث النهي . ولو وصلت إليهم لم يخالفوها . قال النووي : السنة مقدمة على ما رآه مالك . وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة . ومالك معذور في أنه لم يبلغه النهي اه واختلف في حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد والعيد لا يصام ، لما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا . يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده . ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال : من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة . فإنه يوم طعام وشراب وذكره ، ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه لزوال المانع من صيامه إذا صام يوما

قبله أو بعده : قال الحافظ : الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اه  
 (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم —

وفي نسخة : النهى عن أن يخص الخ ، بدون لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ السَّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ : وَقَالَ يَزِيدُ «الصَّامَاءُ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ

(ش) مطابقته لترجمة أنه محمول على أن النهى عن صوم السبت مخصوص بمن يفرد بصوم ، أما من ضم إليه يوما قبله أو بعده فلا نهى في حقه (الرجال) (يزيد بن قبيس) مصغرا ابن سليمان أبو سهل السليحيني (من أهل جبل) قلعة بالشام . روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل ابن عياش ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبو داود وموسى بن عيسى وأحمد بن عبد الوهاب وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من العاشرة . روى له أبو داود . و(لوليد بن مسلم) (عبد الله ابن بسر) كان من الصحابة الذين نزلوا حمص . وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على رأسه وقال يعيش هذا الغلام قرنا ، فحقق الله تعالى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آلِهِ وسلم وعاش مائة سنة . روى له الجماعة . وتقدم بعض الكلام عليه في صفحة ٢٨٦ ج سادس و(السلمى) لعله بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار وقال فيه ابن منده السلمى المازنى وهو لا يستقيم فإن سلما أخو مازن وليس لعبد الله خلف في سليم حتى ينسب إليهم قال الحافظ في الإصابة عبد الله بن بسر المازنى أبو بسر الحمصى . وقال البخارى أبو صفوان السلمى المازنى من مازن بن منصور أخو بنى سلمة . وقيل من مازن الأنصار وهو قول ابن حبان ومقتضى صنيع ابن منده فإنه قال فيه السلمى المازنى وعاب ذلك ابن الأثير واستبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى بنى مازن . ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار لكن يرد أيضا أن بنى مازن الأنصار ليسوا من بنى سلمة اه . و(أخته) اسمها نهيمة بالنون أو بهمية

## الخلاف في حكم صيام يوم السبت تطوعا . الحكمة في النهي عن صيامه

بالإمام الموحدة بنت بسر المازنية . تلقب بالصماء كما ذكره يزيد بن قيس في حديثه . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عبد الله بن بسر وعبيد الله بن زياد . روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ﴾ أى إلا في صيام فرضه الله عليكم كرمضان أو نذر أو كفارة ﴿ قوله فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنب الخ ﴾ وفي نسخة عنبه أى إن لم يجد إلا الحاء ككساء قشر عود ، عنبه أو عودا من الشجر فليعضغه ليتحلل منه ما يفسد صومه وهذا تأكيد في نفي صوم يوم السبت . ويمضغ مضارعه مضغ من باب نفع وقتل يقال : مضغت الطعام على كته . وفي نسخة فليعضغها ( وظاهر الحديث ) النهي عن صيامه تطوعا مطلقا . لكن جاء في رواية النسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان عن كريب أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر لها صياما . فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول : إنهما يوم أعيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم . وصحح الحاكم إسناده وابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس « ولا منافاة » بينهما وبين حديث الباب « لأن النهي » عن صوم السبت في حديث الباب محمول على إفراده به . وأما إذا وصله يوم قبله أو بعده فجائز . ( وبكراهة صوم يوم السبت ) منفردا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما والشافعية . والحكمة في النهي عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذ عيدا ، فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخالفتهم : وقال مالك وجماعة لا يكره صومه ولو منفردا . وقالوا حديث عبد الله بن بسر منسوخ . وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، فإن مالكاً قال هذا الحديث كذب . وأعل بالاضطراب ، فإنه روى عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء كافي المصنف . وروى عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ابن حبان . وروى عن عبد الله بن بسر عن أبيه . وروى عنه عن أخته الصماء عن عائشة . لكن لا دليل على النسخ . وإن أرادوا أن ناسخه حديث أم سلمة المتقدم فليس بمسلم ، لما علمت من أن النهي عنه محمول على صومه مفردا ، والجمع متى أمكن كان المصير إليه أولى من النسخ . وقول مالك إنه كذب لم يقين وجهه ، وأما اضطرابه بهذه الكيفية : فلا يقدح في صحة الحديث لأنه دائر بين الصحابة وكلهم عدول . على أن الحديث قد صححه ابن السكن والحاكم وقال على شرط البخارى . إذا علمت هذا تعلم أن القول بكراهة صيامه مفردا هو الراجح

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والدارمي وابن ماجه والحاكم وصححه . وقال على

شرط البخارى . وأخرجه البيهقي وابن حبان والطبرانى وابن السكن وصححه والترمذى وقال : حديث حسن ، ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ

(ش) قال فى التلخيص : ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . ولا يتبين وجه النسخ فيه . ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ اه بتصرف

— باب الرخصة فى ذلك —

وفى نسخة الرخصة فى ذلك ، بدون لفظ باب ، أى فى صيام يوم السبت ويوم الجمعة ، فاسم الإشارة عائد عليهما كما يؤخذ من أحاديث الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاهَمَامُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : قَالَ حَفْصُ «الْعَتَكِيَّ» عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ فَأَفْطِرِي

(ش) (همام) بن يحيى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو أيوب) يحيى بن مالك المراكى (قوله قال حفص العتكى) أى قال حفص بن عمر أحد شيوخ المصنف عن أبي أيوب (العتكى) بفتحيتين نسبة إلى عتك بطن من الأزد (قوله فأفطرى) بقطع الهمزة . وفى رواية أبي نعيم فأفطرى إذا (والحديث) من أدلة من قال بعدم مشروعية إفراد يوم الجمعة بالصوم (وفيه) دلالة على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه . وفى قوله تريدن أن تصومى غدا ، دلالة على إباحة صوم يوم السبت إذا وصله بما قبله «وما قيل» إنه ليس فيه جواز تخصيص يوم السبت بصوم ، فهو غير مناسب للترجمة ، وكان المناسب ذكره فى باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ولعل ذكره هنا غلط من النساخ «مبنى» على أن المشار إليه فى الترجمة تخصيص يوم السبت بالصيام ، وليس كذلك بل المشار إليه صيام يوم السبت ويوم الجمعة . نعم كان الأولى ذكره فى

باب النهي عن صوم الجمعة ، كما صنع البيهقي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري والنسائي وأبو نعيم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَصِي

(ش) يَعْنِي وَأَنْ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ السَّابِقِ وَحَصِي ، أَيْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ فِي سَنَدِهِ حَصِيَيْنِ : ثُورُ بْنُ يَزِيدَ ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ سَلَمٍ ، لِأَنَّهُمَا تَقَارَضَا فِي تَكْلِيفِ حِفْظِهِمَا وَلَا فِي عَدَالَتِهِمَا أَحَدٌ ، غَيْرَ أَنَّ ثُورَ بْنَ يَزِيدَ رَمَى بِالْقَدْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ الْحَاكِمَ وَابْنَ السَّكَنِ صَحَّاهُ . وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ كَمَا فِي الْمَرْقَاةِ (وَهَذَا الْأَثَرُ) أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ نَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَتَشَرَّ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ هَذَا كَذِبٌ

(ش) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَلَعَلَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَرَى عَدَمَ صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَإِلَّا مَا كَتَمَهُ : وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَثَارِ تَضْعِيفُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ . لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنَ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا كَذِبٌ ، فَلَمْ يَتَّبِعْ وَجْهَهُ (وَهَذَا) الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : وَقَدْ ضَعَفَ فِي حَدِيثِ جَوِيرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مَا دُلَّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ تَخْصِيصَهُ بِالصَّوْمِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ لَهُ أَوْ وَحْدِهِ جَوِيرِيَّةٌ هِيَ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ

### — باب في صوم الدهر —

وفي بعض النسخ باب في صوم الدهر تطوعاً

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

قوله . فَلَإِ رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . قَالَ مُسَدِّدٌ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . شَكَّ غِيلَانُ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَكَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَكَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَطَقْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عِرْقَةٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن معبد) البصري . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعن عمر مرسلاً . وعنه غيلان بن جرير وثابت البناني والحجاج بن عتاب . وثقه النسائي والعلجلى والبرقي ، وفي التقريب ثقة من الثالثة ، وقال البخاري لا يعرف سماعه عن أبي قتادة . وذكره ابن حبان في اللغات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (الزماي) بكسر الزاى وتشديد الميم نسبة إلى زمان بن مالك من بنى بكر بن وائل (المعنى) (قوله أن رجلاً) لم نقف على اسمه (قوله كيف تصوم) خطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم ؟ فيخص نفسه بالسؤال فيجيب بما يناسب حاله . لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على طريقة واحدة . بل كان محتلاً باختلاف الأحوال : ومثل هذا يتعذر الجواب عنه (قوله فغضب رسول الله من قوله) لعله غضب من سؤاله عن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كراهة أن يقتدى به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يسأله ويحمله فيكون صيامه من غير إخلاص ، أو كراهة أن يعتقد وجوب ما أجابه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو يستقله فيهلك ، أو يقتصر عليه وحاله يناسبه أكثر من ذلك (قال النووى) ولم يبالغ

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق العباد وإثلا يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم اه وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يترك بعض النوافل خوفا من أن يفرض على أمته إذا فعلوها اقتداء به كما ترك المواظبة على قيام شهر رمضان ، وقال خشيت أن يكتب عليكم ثم لا تقومون ﴿ قوله فلما رأى ذلك عمر الخ ﴾ أى لما رأى غضبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السائل وخاف أن يدعو عليه ، قال عمر استرضاه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رضينا بالله ربا أى بقضائه ، وبالإسلام ديننا أى بأحكامه ، وبمحمد نبيا أى بمتابعته . وكرر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه حتى زال عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغضب ﴿ قوله نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله الخ ﴾ وفى نسخة وغضب رسوله . أى أتحصن بالله من ارتكاب المخالفات التى يترتب عليها غضب الله وعذابه وانتقامه وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ﴾ أى قال عمر كما صرح به فى رواية مسلم كيف حال من يصوم جميع الدهر أهو محمود أم مذموم ؟ . فانظر حسن أدبه رضى الله تعالى عنه حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل على وجه التعميم ﴿ قوله لا صام ولا أفطر ﴾ أى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ، ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه وفى رواية الصحيحين لا صام من صام الأبد ، وقال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ، أى لم يصدق ولم يصل اه وهذا إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك عن الأكل والشرب قال فى شرح السنة : وذلك لأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد الثواب ، فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر اه ويحتمل أنه دعاه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجراله عن ذلك ﴿ قوله شك غيلان ﴾ أى تردد غيلان بن جرير أقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لم يصم ولم يفطر ، أم قال : ما صام ولا أفطر ؟ والظاهر أن الشك إنما هو فى رواية مسدد لا فى رواية سليمان بن حرب ( وبظاهر الحديث ) استدلال إسحاق وأهل الظاهر وابن العربى من المالكية على كراهة صوم الدهر . وهو رواية عن أحمد . وقال ابن حزم يحرم صوم الدهر مستدلا بما رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى عن أبى موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وقبض كفه ، فإن ظاهره أنها تضيق عليه لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد فيكون حراما ( وذهب أكثر أهل العلم ) إلى جواز صيام الدهر غير الأيام المنهى عنها . وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبى طلحة الأنصارى وعائشة وكثير من الصحابة ، لما رواه أحمد

وابن حبان والبيهقي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نياما . فإنه يشمل صيام الدهر . ولما رواه البيهقي أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : كنا نعد أو ثلثنا من السابقين . ولما رواه أيضا عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وقد ثبت أن أبا طلحة الأنصاري وحزرة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها ولم يذكر عليهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بما أجابت به عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة من أن المراد صام الدهر كله من غير أن يترك أيام العيد وأيام التشريق المنهى عنها أو بأنه محمول على من تضرر بصوم الدهر ، أو فوت به حقا واجبا وبؤيده ما في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند البخاري وغيره كما تقدم من أنه عجز وضعف في آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» بأن على معنى عن ، أي ضيقت عنه فلا يدخلها . قال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامته اه ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له : مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، أو أن الحديث باق على حقيقته ويكون محمولا على من فوت حقا واجبا بصيامه فإنه يتوجه عليه الوعيد الشديد ﴿ قوله قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين الخ ﴾ أي قال عمر أخبرني يا رسول الله عن حال من يصوم يومين ويفطر يوما . فأجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله : أو يطيق ذلك أحد ؟ أي لا يطيقه أحد . فهو استفهام إنكارى بمعنى النفي . وقيل إن الواو عطف على مقدر أي أتقول ذلك ويطيق الصيام المذكور أحد ، وفي ذلك إشارة إلى أن العلة في النهي عن صوم الدهر حصول المشقة والضرر . فلو وجد أحد من نفسه الطاقة على ذلك ولم يخش حصول المشقة جاز له ذلك ﴿ قوله قال ذلك صوم داود ﴾ وفي نسخة قال ذلك يعني وهو أفضل الصيام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو والآتي بعد حديث ، لما فيه من مراعاة جانب العبادة والعادة وخير الأمور أوسطها . وشرها تفریطها وإفراطها ﴿ قوله وددت أني أطقت ذلك ﴾ وفي نسخة أني طوقت بالبناء المفعول أي تمنيت أن يجعلني الله مطيقا لذلك الصيام : وودد من باب تعب يقال وددت الشيء تمنيته ، وإيمانني صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على ذلك باعتبار حال الأمة وإلا فقد كان يطيق ذلك وأكثر منه ، ومع هذا لم يثبت أنه صام الدهر ولا قام الليل كله . وكأنه



رك ذلك لا يقتدى به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لقد ر عليه . لكنه سلمك من العبادة الطريقة الوسطى . فصام وأفطر وقام ونام (وقال الخطابي) قوله وددت أني أطلقت ذلك يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بمحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة اه كيف وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواصل ويقول : لست كأحدكم فإني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني (قوله ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان الح) ثلاث مبتدأ خبره جملة قوله هذا صيام الدهر (قل والقياس) صرف رمضان هنا لأنه جزء علم وهو شهر رمضان . والمعنى أن صيام ثلاثة من كل شهر البيض أو غيرها ، وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام . ثوابه كشواب صيام الدهر ، أي من غير مضاعفة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وهذا ظاهر بالنسبة لغير رمضان ، وأما رمضان فلا بد من صيامه كله ، ولا يكفي عنه صيام ثلاثة أيام ، فذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لدفع توهم دخوله في الكلية المذكورة في الحديث . ويحتمل أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر أيضا : أما الأولى فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها . وأما صيام رمضان فمن حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل قد يكون أزيد منه : ويحتمل أن يكون رمضان مع ستة من شوال كصيام الدهر كما يأتي في «باب في صوم ستة أيام من شوال» فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال كصيام الدهر ثم أخبر بأن صيام رمضان فقط كصيام الدهر في الثواب (قوله وصيام عرفة إني أحسب على الله الح) يعني أرجو من الله تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية وبحول بين صائمه وبين الذنب في السنة الآتية . وفي النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المشروع فيها طلبا للثواب المرجو منها اه وقال الطيبي : الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر . فوضع موضعه أحسب وعده بعلي التي للوجوب مبالغة في حصول الثواب . والمكفر الذنوب الصغائر كما عليه أكثر أهل العلم . أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو غفران الله تعالى ، فإن لم يكن له صغائر فيخفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا قترع درجاته (وأخذ جماعة) بظاهر الحديث فقالوا تكفر الذنوب مطلقا . وتقدم نحو هذا غير مرة (وفيه) الترغيب في صوم يوم عرفة . لكن لغير الحاج كما يأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى . وكذا صوم يوم عاشوراء

(الفقه) دل الحديث على جواز الغضب عند سماع ما لا ينبغي . وعلى أنه ينبغي لمن كان حاضرا

حال غضب إنسان أن يجتهد في تسكين غضبه بقدر ما يستطيع مع الأدب . وعلى أنه ينبغي إرشاد الجاهل إلى ما هو الأولى له . وعلى كراهة صيام الدهر ، وتقدم بيانه . وعلى جواز صيام ثلثي الدهر إن لم يحصل منه مشقة . وعلى الترغيب في صيام يوم وفطر يوم . وعلى الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهل هي الأيام البيض ، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ؟ أو من مطلق الأيام كما يأتي في حديث عائشة ، وعلى الترغيب في صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا . وكذا البيهقي من طريق أبان بن يزيد قال ثنا غيلان بن جرير المعولى عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له يابني الله . كيف صومك أو كيف تصوم ؟ قال فسكت عنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد عليه شيئا . فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يابني الله كيف صومك أو كيف تصوم ؟ أرأيت من صام الدهر كله قال : لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر . قال يا رسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما ؟ قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر ؟ لو ددت أنى فعلت ذلك . قال يا رسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر يوما ؟ قال ذلك صوم داود عليه السلام فقال يابني الله أرأيت من صام يوم عرفة ؟ قال يكفر السنة والسنة التي قبلها . قال أرأيت من صام ثلاثا من الشهر ؟ قال ذلك صوم الدهر ، قال أرأيت من صام يوم عاشوراء ؟ قال يكفر السنة قال يا رسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين ؟ قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت على فيه النبوة (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاهْدَى ثَنَا غِيلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَى الْقُرْآنِ

(ش) (مهدي) بن ميمون . و (غيلان) بن جرير (قوله زاد قال يا رسول الله الخ) أى زاد موسى بن إسماعيل في روايته قال عمر يا رسول الله أرأيت صوم الاثنين والخميس ؟ أى أخبرني عن صيامهما . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فيه أى في يوم الاثنين ، ولدت وفيه أنزل على القرآن . ويوم هذا شأنه حقيق بأن يجتهد فيه في الطاعة ، وأن يقوم الإنسان فيه بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة التي هي مبدأ الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي ، فالضمير في قوله فيه راجع إلى يوم الاثنين كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . وذ كر الخميس في هذه الرواية وهم . ففي

رواية مسلم والبيهقي من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له رجل : يا رسول الله صوم يوم الاثنين ، فقال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن ، وفي رواية لمسلم أيضا من طريق شعبة عن غيلان ذكر الاثنين لا غير . وقال بعد أن ساق الحديث بطوله وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما اه نعم جاء صوم يوم الاثنين والخميس في حديث أسامة بن زيد كما يأتي في باب (و الحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي مختصرا كما ذكر

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَمْ أَحْدِثْ أَنَّكَ تَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ ؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ . قَالَ قُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم . و (ابن المسيب) سعيد . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قوله ألم أحدث الخ) بالبناء للمفعول أي أخبرت أنك تقول لأقوم من الليل الخ . وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك والده عمرو بن العاص كما جاء في رواية للبخاري من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : أتتكني أني امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنيته وأي زوج ولده فيسألها عن بعلمها فتقول نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفًا ، كناية عن عدم وقاعها ، منذ أتياه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ألقني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم قال وكيف تحتم ؟ قلت كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثا والحديث ، (قوله قال أحسبه الخ) أي قال الراوى عن عبد الله بن عمرو أظن عبد الله قال نعم

﴿قوله وذاك مثل صيام الدهر﴾ أى لأن الحسنة بعشر أمثالها ﴿قوله لا أفضل من ذلك﴾ أى من صيام يوم وفطر يوم : وظاهره يفيد أنه ليس في صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم . ويؤيده رواية البخارى وفيها وصم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم ، وفي أخرى أحب الصيام إلى الله صيام داود ، فهو أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها . وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما (والحديث) من أدلة القائلين بكرامة صيام الدهر وهو أولى للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى في عدة مواضع ومسلم والنسائى وابن ماجه وكذا البيهقى من طريق يحيى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت بلى يا رسول الله . قال فلا تفعل ثم قم وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن كل حسنة بعشر أمثالها ، وإذا ذاك صيام الدهر كله . قال فشددت فشدد على قلت يا رسول الله إني أجد قوة . قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . قال فشددت فشدد على قلت يا رسول الله إني أجد قوة . قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك . قال فقلت وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال نصف الدهر

### — باب في صوم أشهر الحرم —

بضمين جمع حرام ، وفي نسخة وفي صوم الأشهر الحرم ، بدون لفظ باب ، أى في بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة . قال الله تعالى وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ثلاثة متوالية وهى ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والحرم ، وواحد مفرد وهو رجب . ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وصدور الإسلام . وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم . وقال عطاء إنه لم ينسخ

﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انطلق فأنه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيبته فقال يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال ومن أنت ؟ قال

أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ فَمَا غَيْرُكَ . وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا  
 إِلَّا بَلِيلٍ مُنْذَفَارَتُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ ثُمَّ  
 قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَبَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي بِقُوَّةٍ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ . قَالَ زِدْنِي  
 قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ  
 الْحَرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة . و (أبو السليل) بالتكبير ضريب بن نعيم  
 تقدم بالثامن صفحة ١٠٩ . و (مجبية) بضم الميم وكسر الجيم (الباهلية) نسبة إلى باهلة قبيلة وهو  
 هكذا بالثاني في رواية المصنف وصوبه في الإصابة لم يأت في رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن  
 الجريري عن أبي السليل عن مجبية الباهلية عجوز من قومها . وفي رواية أحمد مجبية عجوز من باهلة .  
 وفي رواية النسائي عن مجبية الباهلي عن عمه . وفي رواية ابن ماجه عن أبي مجبية عن أبيه أو عمه .  
 روى لها أبو داود وسعيد بن منصور . و (أبوها) عبدالله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو جهم  
 أو أبو مجبية . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال أبو عمر لا أعرفه . وقال في الإصابة هو والد مجبية  
 الباهلي . أو الباهلية . روى له الجماعة . وقوله أو عمها شك من الراوي ، ولم نقف على اسمه  
 (المعنى) (قوله فأتاه بعد سنة الخ) أي رجع ذلك الرجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم بعد مضي سنة وقد تغير لونه وانتحل جسمه لاستمراره على الصوم . والإضافة في عام  
 الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة (قوله قال ما أكلت طعاما الخ) وفي نسخة قلت ما أكلت  
 طعاما الخ أي لازمت الصيام من حين فارقك إلى الآن . وأعله لم يكن منهي حيثئذ عن صوم  
 يومى العيد وأيام التشريق ، أو نهى عنه ولم يبلغه (قوله لم عذبت نفسك) أي لم واصلت  
 الصيام حتى لحقت الضرر وما أمرك الله بذلك قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج  
 (قوله صم شهر الصبر) يعنى شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، وسمى الصيام صبرا لما  
 فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطرات نهارا (قوله ويوما من كل شهر) أي ويكفيك  
 أن تصوم بعد شهر رمضان يوما تطوعا من كل شهر (قوله صم من الحرم واترك الخ) أي  
 إذا أردت الزيادة فضم من الأشهر الحرم ما تشاء غير أنك لا تأوى الصيام فيها أكثر من ثلاثة  
 أيام ثم أفطر مثلها وهكذا ، فأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى  
 أن له أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ، وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع

صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية فيكون مجموع ما يصومه من الأشهر الحرم ستين يوما ، ومن الأشهر السبعة الباقية إحدى وعشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ويفطر ثلاثة أيام بدلا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وعليه فيكون صيامه تطوعا ستين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصابه الثلاثة إلى أنه لا يزيد في الموالاة على ثلاثة أيام ثم يفطر يوما أو يومين . ويحتمل أنه أشار إلى أن الرجل يقتصر في التطوع على الأشهر الحرم فيصوم ثلاثا ويفطر مثلها .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مزيد رافقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته . وعلى أنه ينبغي الرئيس أن يتفقد أحوال الرعية . وعلى أنه لا ينبغي للشخص أن يسترسل في صيام التطوع حتى يضر بنفسه . وعلى الترغيب في الصيام في الأشهر الحرم ، لكن لا يوالى الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة لغير عشر ذي الحجة ، أما هي فيصومها متوالية كما يأتي

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وكذا ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال فما لي أرى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار . ما أكلته إلا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت يا رسول الله إني أقوى . قال صم شهر الصبر ويوما بعده . قلت إني أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده . قلت إني أقوى . قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم . وأخرجه أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريري عن أبي السليل قال حدثني مجيبة عجوز من بادية عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة مرة فقال من أنت ؟ قال أوما تعرفني ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول . قال فإنك أتيتني وجسدك ولونك وهيئتك حسنة . فما بلغ بك ما أرى ؟ فقال إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا . قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات . صم شهر الصبر رمضان . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . فقال صم يوما من الشهر . قلت إني أجد قوة وأني أحب أن تزيدني . قال فيومين من الشهر . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال وما ينبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال ثلاثة أيام من الشهر قال وألح عند الثلاثة فما كاد . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال فمن الحرم . أي فصم من الأشهر الحرم ، وأفطر وفي سنده ومتمه اضطراب كما ترى

— باب في صوم المحرم —

أى في الترغيب في الصيام فيه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ . وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ : لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرَ قَالَ رَمَضَانَ

(ش) ((أبو عوانة)) الواضح بن عبد الله الواسطي . و ((أبو بشر)) جعفر بن أبي وحشية (( قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم )) إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشريف (وظاهر الحديث) أن المراد بشهر المحرم الشهر بتمامه . ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن على أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله : فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين . قال الترمذى حسن غريب . ولا ينافى ، هذا ما أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لمعظم رمضان ، ولأنه ضعيف ، لأن صدقة بن موسى فيه مقال : ويحتمل أن المراد الصوم في المحرم ، أو خصوص يوم عاشوراء . ولا يعارضه ، ما تقدم من أن صيام عرفة يكفر السنة التى قبله والى بعده ، لعدم التصريح فيه بالأفضلية ، وأيضافا صوم عاشوراء مطلوب من كل أحد . أما صوم عرفة فمكروه للحاج لما سياتى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم عرفة بعرفة (( قوله وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل )) أى فى الليل ، فن بمعنى فى (وظاهره) أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب ، لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانتقطاع عن الشواغل ، وبهذا قال أبو إسحاق المروزى وجماعة . قال الطيبي : إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى . ومن الليل قمجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ، وقوله تعالى . تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ، لكفاه مزية اه وقال أكثر العلماء الرواتب والوتر أفضل ، لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووى الأول أقوى وأوفق

لنص هذا الحديث انه ورد بأنه ليس نصاً فيما ذكر لاحتمال أن معناه أفضل الصلاة بعد المفروضة وما يالحق بها من الرواتب والوتر جمعاً بين الأدلة (( قوله لم يقل قتيبة الخ )) غرض المصنف به بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة . فمسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، وقتيبة قال أفضل الصيام بعد رمضان بدون لفظ شهر (( والحديث )) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقي والدارمي وكذا ابن ماجه والترمذي مقتصرين فيه على الصيام قال الترمذي حديث حسن اهـ

### — باب صوم رجب —

هذه الترجمة ساقطة في أكثر النسخ ، والأولى ذكرها لأن الترجمة السابقة غير مناسبة للحديث

(( ص )) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ

(( ش )) (( عيسى )) بن يونس (( قوله كان يصوم حتى يقول لا يفطر الخ )) أى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نطق أنه لا يفطر وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نطق أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رجب وغيره كما تفيد روايات البخاري وغيره عن عائشة . لكن صنيع المصنف يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة بربح فيفيد فضل الإكثار من الصوم في رجب ، والأولى إبقاء الحديث على عمومته ، وأن رجب كغيره من بقية الأشهر ، والظاهر أن ابن جبيرة ساق حديث ابن عباس جواباً للسائل إشارة إلى أن رجب لا مزية له عن بقية الأشهر . ويؤيده ما رواه البخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ما صام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر . ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم . ويؤيده أيضاً حديث الباهلية المتقدم ، فإن فيه الحث على الصوم من الأشهر الحرم ، ورجب منها . وأما ما رواه ابن ماجه من طريق داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب وفضيع ، لأن داود بن عطاء متكلم فيه . وكذا فيه زيد بن عبد الحميد . وعلى تقدير صحته فمحمول على صومه كله وإفراده بالصوم . قال أحمد يكره صوم جميعه منفرداً فإن صام السنة كلها ، يعنى ماعدا يومى العيد وأيام التشريق ، فلا بأس بصيام جميعه . فإن أفرد به الصوم أفطر فيه يوماً أو أياماً حتى لا يشبه رمضان اهـ واستدل على الكراهة بما رواه بإسناده عن خراشة بن الحر قال رأيت



عمر يضرب أكف المترجبين ، أى الصائمين في رجب ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول  
كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وبما رواه أيضا بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا  
رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا . وروى عن ابن عباس نحوه . وبما  
رواه أيضا بإسناده عن أبي بكره أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا ؟  
فقالوا لرجب نصومه قال : أجمعتم رجب رمضان ، فألقى السلال وكسر الكيزان ، واللال جمع  
سلة كحبة وهى وعاء تحمل فيه الفاكهة ( وقد ورد ) في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث . منها ما هو  
باطل ومنها ما هو ضعيف . ونذكر بعضها للتنبيه عليه لئلا يغتر به ( فن الباطل ) ما أخرجه  
الطبرانى عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا ومن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام  
منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب  
الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى  
مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ( ومنها ) ما روى عن عليّ  
قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن شهر رجب شهر عظيم من صام  
يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة ، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفى سنة . ومن  
صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة ، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت  
عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها  
شاء ، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك ما ستأنف  
العمل ، ومن زاد زاده الله . قال الحافظ هو حديث موضوع لاشك في وضعه ( ومنها ) ما رواه  
ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن  
عذة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة  
حرم : رجب لا يقارنه من الأشهر أحد ، ولذلك يقال له شهر الله الأصم ، وثلاثة أشهر متواليات  
يعنى ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ، ألا وإن رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى .  
فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى  
ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان ، وإن كل ضعف مثل جنان الدنيا ، ومن صام  
من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ، ومن صام من رجب  
أربعة أيام عوفي من البلاءات من الجنون والجذام والبرص ، ومن فتنه المسيح الدجال ومن  
عذاب القبر ( ومنها ) ما ذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطى عن أنس مرفوعا : فضل  
رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار ، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل  
محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور

كفضل الله على عباده (ومنها) ما رواه النقاش في فضائل الصيام : رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صيامه بتقوى الله لم يستغفر له (ومنها) ما رواه البيهقي في فضائل الأوقات من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (ومنها) حديث عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (الحديث) رواه الطبراني في الكبير : قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه عبد الغفور وهو متروك (ومنها) ما روى البيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب (ومنها) حديث ابن عباس موقوفاً قال : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثلثي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح صائماً ، حط الله عنه ذنوب ستين سنة . وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومنها) ما روى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي . قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله ؟ قال لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقق الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أوليائه من يد أعدائه . من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ما سلف من ذنوبه وفيما بقي من عمره وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر فقام شيخ ضعيف فقال إني يا رسول الله لا أعجز عن صيامه كله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله (ومنها) ما رواه البيهقي عن

## رد الأحاديث المروية في فضل رجب : كلام العلماء في هذا

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ، أعده الله لصوام رجب (ومنها) ما ذكره أبو شامة عن أبي الخطاب الحافظ عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو أول يوم نزل فيه جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة (ومن) الأحاديث الضعيفة ما رواه البيهقي عن أنس موقوفا : إن لله في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر (وفي هذه) الأحاديث كلها مقال ولا يصح منها شيء وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اه قال ابن حجر في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة . وقال النووي في شرح حديث الباب : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لانتهى عنه ولا نذب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا نذب لعينه . ولكن أصل الصوم مندوب إليه . وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نذب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها اه وقال أبو شامة ذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب «أداء ماوجب من بيان وضع الوضاعتين في رجب» عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال : كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول . ماصح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء . وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وكان عمر يضرب بالدرة صوامه اه ثم نقل عن الطرطوشي أنه قال : يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام ظن العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالسنن الراتبة «أو أن الصوم» فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة «فيكون» من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ، ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق ، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام ، فإن أحب أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا ولا سنة فلا بأس بذلك اه

((والحديث)) أخرجه أيضا مسلم. وأخرجه البخاري وابن ماجه والترمذي بدون ذكر رجب

### — باب في صوم شعبان —

أى في فضل صومه : وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع ، ويطلق أيضا على التفرق فهو من الأضداد . قيل سمي شعبان لأنه تشعب عنه خير كثير كرمضان . وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة . ويجمع على شعابين وشعبانات

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ

((ش)) ((قوله كان أحب الشهور إلخ)) بنصب أحب خبر كان وشعبان بالرفع اسمها وأن يصومه بدل من شعبان ، أى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام «فإن قلت ، لم لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم في المحرم وقد قال كما تقدم في «باب في صوم المحرم» ، «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ، «أجيب» بأنه يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته ، أو أنه كان يتفق له في المحرم من الأعذار ما يمنعه من إكثار الصيام فيه (والحكمة) في إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم في شعبان ، ماجاء في حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم : أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة كما تقدم في «باب فيمن يصل شعبان برمضان» ((قوله ثم يصله برمضان)) أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ، «ولا ينافي» ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين» فإن النهي فيه محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه ، بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً له ، ويحتمل أن المعنى أنه يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ((فقه الحديث)) دل الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شعبان . وعلى جواز

وصل صيامه برمضان إذا صامه كله أو معظمه

((والحديث)) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْسَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والذي يليه» فإن الضمير المستتر فيه عائد على رمضان والبارز على شعبان، أي صم رمضان وصم الشهر الذي يليه رمضان، أي يقع بعده وهو شعبان. وفي نسخة ذكر الحديث تحت ترجمة «باب في صوم شوال» ولعل وجه مطابقتها لها احتمال أن الضمير المستتر في قوله «والذي يليه» عائد على شوال والبارز على رمضان، أي وصم الشهر الذي يقع بعد رمضان وهو شوال. والاحتمال الأول أولى، لأنه لم يرد حديث صريح في طلب صيام شوال كله وما قيل، إن المراد بصيام شوال صيام ستة منه «يبعده» أن هذا عقد له المصنف الباب الآتي فلا معنى لحمل حديث الباب عليه

(الرجال) (محمد بن عثمان) بن كرامة أبو جعفر (العجلي) روى عن أبي أسامة ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير وأبي نعيم وغيرهم. وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وكثيرون. وثقة مسلمة وقال أبو حاتم وداود بن يحيى كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الحادية عشر. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. و (هارون بن سلمان) الخزومي مولى عمرو بن حريث أبو موسى. روى عن عبيد الله بن مسلم. وعنه مالك بن مغول وزيد بن الحباب وعبد الله بن داود الخريبي وأبو نعيم وآخرون. قال أبو حاتم والنسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب لا بأس به من السابعة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. و (عبيد الله بن مسلم القرشي) روى عن أبيه. وعنه هارون بن سلمان ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي والنسائي (وأبوه) مسلم بن عبيد الله ويقال ابن عبد الله الصحابي سكن الكوفة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. روى له أبو داود والترمذي والنسائي (المعنى) (قوله إن لأهلك عليك حقا) تعليل لمحذوف كأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للسائل: لا يجوز لك صيام الدهر لأن لأهلك عليك حقا. وصيام الدهر يضعفك فلا تستطيع القيام بأداء الحق الواجب لأهلك (وفي هذا) دلالة لمن قال بكرامة صيام الدهر، لما يترتب عليه من

فتور الهمة عن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ﴿قوله وكل أربعاء وخميس﴾ أى وصم ما ذكر وفي نسخة وكل أربعاء وخمسين أى من كل شهر ﴿قوله فإذا أنت قد صمت الدهر﴾ إذا بالتونين والفاء واقعة في جواب شرط محذوف أى إن فعلت ماقلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جئ به لتأكيد الربط . والمعنى إن صمت رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فكأنك صمت الدهر فلك ثواب صومه بل أكثر لأن الحسنة بعشر أمثالها . وصوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم جميع الشهر ، فمن باب أولى صوم ثمانية منه لأن في الشهر أربعة أربعاوات وأربعة أخمسة

﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى في «باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس» وفيه فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال : حديث غريب . وفي بعض النسخ زيادة قال أبو داود : وافقه زيد العكلى وخالفه أبو نعيم ، أى وافق هارون بن سلمان زيد العكلى في أن اسم شيخه عبيد الله بن مسلم القرشى بخلاف أبي نعيم فإنه لم يوافق في التسمية بل قال : مسلم بن عبيد الله . قال الترمذى : وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه . وعلى هذا الحديث من رواية عبيد الله وعلى الأول من رواية مسلم وهو الصواب كما ذكره في الإصابة وكذا قال البخارى : أبو نعيم عن هارون عن عبيد الله بن مسلم وعليه فأبو نعيم لم يخالف هارون (وروايته) أخرجه النسائى في الكبرى

### — باب في صوم ستة أيام من شوال —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب ، أى في بيان فضل صيامها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

﴿ش﴾ (الرجال) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (عمر بن ثابت) بن الحارث الأنصارى الخزرجى . روى عن أبي أيوب ومحمد بن المنكدر وعائشة . وعنه الزهرى وصفوان بن سليم ومالك ويحيى بن سعيد وجماعة . قال السمعاني من ثقات التابعين ووثقه النسائى والعجلى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من الثالثة . وأخطأ من عده في الصحابة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (المعنى) ﴿قوله من صام رمضان ثم أتبعه بست الخ﴾ أى بستة

## الخلاف في حكم صوم ستة أيام من شوال : كيفية صومها

أيام بحذف التاء من اسم العدد لعدم ذكر التمييز ، ويجوز ذكرها أيضا . أما لو ذكر التمييز فيتعين ذكرها . والمعنى أن من واطب على صيام رمضان وعلى صيام ستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة . وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، لحديث ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين ، فذلك تمام سنة يعني شهر رمضان وستة أيام بعده أخرجه الدارمي ، ولما رواه ابن ماجه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ( وفي حديث ) الباب دلالة على استحباب صيام ستة أيام من شوال . وبه قال الشافعي وأحمد وداود وجماعة . والسر في مشروعيتهما أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تجبر ماوقع فيها من عدم الكمال ، فكذلك صيام ستة أيام من شوال يجبر ماوقع في رمضان من الخلل . وقالت الشافعية الأفضل أن تصام متوالية عقب يوم الفطر . فإن فرقتها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة ( قال ) في الروضة الندية : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء أكانت من أوله أم من أوسطه أم من آخره . ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر ، وإن كان ذلك هو الأولي لأن الإلتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لاشك أنه أولى . وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ، لأن من صام ستا من آخر شوال فمقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلاشك وذلك هو المطلوب اهـ وقال أحمد لا فرق بين التتابع وعدمه في الفضل . وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف يكره صوم هذه الأيام حذرا من اعتقاد وجوبها ، ولقول مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء اهـ لكن قال فقهاء المالكية والحنفية : يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبي يوسف وحلوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة ، وأن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما ، لأن فيه سعد بن سعيد وفيه مقال . ولا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بصيام رمضان وستة أيام ولولم تكن من شوال ، وإنما قال من شوال ترغيبا في المبادرة إلى تحصيل الخير والمسايرة إليه ( ويدل ) على هذا رواية ابن ماجه عن ثوبان المتقدمة ، وأن من في قوله ثم أتبعه بست من شوال ابتدائية ، فيكون المعنى أن الوقت الذي يصام فيه بعد رمضان مبتدأ من شوال

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح والبيهقى والدارمى . وقال الجزرى : حديث أبى أيوب لا يشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم . ورواه أيضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ

— باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم —

يعنى صيام التطوع ، وفى نسخة حذف لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

(ش) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية (قوله وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكمل صيام شهر إلخ) يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم شهرا تاما إلا رمضان ، «وأما ما تقدم» فى باب صوم شعبان من قول عائشة : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان ، فالوصل فيه ، محمول على القرب ، ويدل على أنه ما كان يكثر من صيام التطوع فى شهر من الشهور كما كان يكثر فى شعبان (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ : كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله بمعناه إلخ) وفى نسخة بهذا إلخ أى بمعنى حديث عائشة



السابق . وزاد محمد بن عمرو في روايته ، كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله ، والمراد أنه كان يصوم أكثر شعبان تارة ويصومه كله تارة أخرى ، أو أن أبا هريرة أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أول أمره كان يصوم أكثره . ثم أخبر بأنه في آخر أمره كان يصومه كله . وتقدم تمام الكلام عليه وعلى حكمة كثرة صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شعبان دون غيره في «باب وصل صيام شعبان برهضان» (وهذه الزيادة) أخرجها مسلم وكذا الترمذى من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ «ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان . كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ، قال الترمذى روى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله اه ، ولم نقف عليها في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولا على من أخرج هذا الحديث مع الزيادة من حديث أبي هريرة

— ﴿باب في صوم الاثنين والخميس﴾ —

أى في بيان فضل صومهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَائِحِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ

الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿أَبَانُ﴾ بن يزيد . و ﴿يَحْيَى﴾ بن أبي كثير ﴿قوله عن عمر بن أبي الحكم﴾ هكذا في نسخ المصنف هنا . والظاهر أن لفظ أبي غلظ من النسخ . فقد تقدم في «باب ما جاء في نقصان الصلاة» بالجزء الخامس . أنه عمر بن الحكم بن ثوبان ، وفي رواية لأحمد عن عمر بن أبي الحكم : وهى كنية ثوبان ولذا لم يذكر بعد أبي الحكم كما في المصنف وفي أخرى لأحمد والدارمي وأبي داود والطيالسي من رواية هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان . ولا منافاة بينهما لأن ما في رواية أحمد الأولى نسبة إلى جده ثوبان ، وفي الرواية الأخرى نسبة إلى أبيه ثم ذكر جده . و ﴿مولى قدامة بن مظعون﴾ لم نقف في كتب الرجال

على ترجمته و كذا ترجمة مولى أسامة بن زيد (( قوله وادى القرى )) هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . فتحه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جمادى الثانية سنة سبع بعد خير عنوة ثم صولحوا على الجزية (( قوله فكان يصوم الخ )) أى فكان أسامة يصوم هذين اليومين (( قوله وسئل عن ذلك الخ )) أى سئل عن الباعث له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذين اليومين ، فأجاب بأن أعمال العباد تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس يعنى ويحب أن يرفع عمله وهو صائم ففي رواية الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ، وفي رواية مسلم تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحنا ، فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا ، ولا ينافى هذا ماورد من أن أعمال العباد ترفع في الصباح والمساء ، لأن هذا رفع وما في حديث الباب عرض و فرق بينهما . والأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن الأعمال ترفع في شعبان لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة في هذين اليومين وأعمال العام مجملة في شعبان (وفي الحديث) الترغيب في صيام الاثنين والخميس وقد جاء في صيامهما أحاديث (منها) ما أخرجه النسائى من طريق أبى سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتما . قال أى يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس . قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (ومنها) ما أخرجه النسائى أيضا من طرق كثيرة عن عائشة (ومنها) ما أخرجه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة (ومنها) ما أخرجه عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس (ومنها) ما أخرجه الدارمى بسنده إلى أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسأله فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس (( والحديث )) أخرجه أيضا أحمد

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

((ش)) أى قال هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بذكر الكنية كما قال أبان بن يزيد عن يحيى . والغرض منه تقوية رواية أبان ورد ما ذكره المزى في الأطراف أن معاوية بن سلام روى عن يحيى عن مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وأن

رواية الأوزاعي عن يحيى عن مولى أسامة ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . لكن لم نقف على من أخرج رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعي لهذا الحديث . وقد قال الحافظ في ترجمة معاوية بن سلام قال العجلي دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه (وهذا التعليق) وصله أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والدارمي قال : حدثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة حدثه قال : كان أسامة يركب إلى مال له بواد القرى ، فيصوم الاثنين والخميس في الطريق . فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت ؟ فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

### — باب في صوم العشر —

وفي نسخة حذف لفظ باب ، أى في بيان فضل صوم عشر ذى الحجة ، والمراد بالعشر تسع ذى الحجة وعاشوراء

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْحَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ

(ش) (الرجال) (الحري بن الصباح) النخعي الكوفي . روى عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن الأحنس وهنيدة بن خالد . وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وأبو خيثمة وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . وفي التقریب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي و (هنيدة (مصغرا) ابن خالد) الخزاعي . روى عن علي وعائشة وحفصة وعنه الحسن بن عبيد الله وأبو إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وثابت بن سعيد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال له صحبة وكذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة . روى له أبو داود والنسائي و (امرأة هنيدة) لم نقف على اسمها وهي صحابية تزوجها عمر . وروى عن أم سلمة وأم هنيدة . و (بعض أزواج النبي) لعلها أم سلمة كما جاء في رواية للنسائي بسنده عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة ، فالواسطة بين هنيدة وأم سلمة إما امرأته أو أمه ، وليست هي حفصة ، فإن هنيدة روى الحديث عنها بدون واسطة كما في النسائي (المعنى) (قوله يصوم تسع ذى الحجة) أى تسعة أيام من أول الشهر

لغاية التاسع ﴿قوله أول اثنين من الشهر والخميس﴾ هكذا يافراد الخميس في النسخ التي بأيدينا وكذا في رواية النسائي من طريق أبي عوانة عن الحر بن الصباح ، وعليه فيكون الصوم في يومين لا في ثلاثة (ويجاب) بأن قوله أول اثنين من الشهر معناه أول يوم الاثنين من الشهر ، أو أن آل في الخميس للجنس . فيصدق بالمتعدد ، يدل لذلك ما في رواية النسائي عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين . وفي رواية له أيضا عن شريك عن الحر بن الصباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه وفي روايات لأحمد ثنية الخميس أيضا . وفي رواية للنسائي عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين (ويؤخذ) من مجموع الروايات إيقاع صيام الثلاثة أيام في هذين اليومين إما بتكرير الاثنين أو الخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان . و ﴿مجاهد﴾ بن جبر . و ﴿مسلم﴾ بن عمران . تقدم بالخامس ص ٣٣١ ﴿قوله ما من أيام الخ﴾ أي ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في أيام عشر ذي الحجة . فما نافية بمعنى ليس ومن زائدة وأيام اسمها والعمل الصالح اسم يكون المحذوفة وأحب بالنصب خبر يكون والجملة خبر ما . وقد رنا العمل بعد من في قوله من هذه الأيام ، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ، وهو من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين . والمراد

أن العمل الصالح في الأيام العشر المذكورة يعطى الإنسان عليه أجرا عظيما لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهادا كان أو غيره . ولعل استغراب الصحابة دخول الجهاد في هذه الأعمال ، لما يترتب على الجهاد فيها من ضياع أعمال الحج . ويحتمل أن المراد أن العمل الصالح في الأيام العشر وإن قل أفضل من العمل في غيرها وإن عظم ، ولذا استغربت الصحابة دخول الجهاد في الأعمال المفضولة لأنهم كانوا يرونه أفضل الأعمال . فقد روى البخارى عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : دننى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات . وقوله ليستن أى يمرح ، والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى تشد به الدابة (ويجمع) بين هذا الحديث وحديث الباب بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث الباب ، فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا أجد عملا صالحا يساوى الجهاد أو يفضله إلا العمل الصالح في عشر ذى الحجة . ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد في حديث البخارى جهاد رجل خرج ولم يرجع لا بنفسه ولا بماله كما ذكره المصنف بقوله « إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ » فإن عمله أفضل الأعمال مطلقا لأنه باع مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان والمكان ، لأن الله تعالى رزقه الشهادة ، أو أنه فقد جميع ماله في سبيل الله وإن رجع هو بنفسه ﴿ قوله فلم يرجع بشئ من ذلك ﴾ أى قتل في سبيل الله وأخذ ماله

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على تفضيل بعض الزمان على بعض . وعلى الترغيب في العمل في عشر ذى الحجة . وعلى أن العمل فيها أفضل من العمل في غيرها . وروى ابن ماجه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر . وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر ، وهو ضعيف ، لأن في سنده مسعود بن واصل والنهاس ابن قهم وفيهما مقال (قال فى الفتح) وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا وخير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم وقال الداودى : لم يرد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه « وورد ، بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع

الفضيلتين فيه . ودل أيضا على تعظيم الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية فيه بذل النفس والنفيس لله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا البخاري وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وأخرجه الدارمي بلفظ « مامن » العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة قيل ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله » الحديث . وأخرجه من طريق آخر بلفظ « مامن عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الاضحي ، قيل ولا الجهاد في سبيل الله ، الحديث ، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان من حديث جابر

— ﴿باب في فطر العشر﴾ —

أى عشر ذي الحجة . وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي نسخة « باب في فطره » ، أى العشر (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ

(ش) (أبو عوانة) الوضاح . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد النخعي (قوله ما رأيت رسول الله صائما العشر قط) أخبرت رضى الله تعالى عنها بما علمته ، ولا يلزم من نفي رؤيتها عدم صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الواقع ، فقد تقدم في حديث هنيذة عن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي ، أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم هذه الأيام أحيانا ويترك صيامها أحيانا فأخبرت كل واحدة منهما بما علمت (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : وروى الثوري وغيره الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ير صائما في العشر . وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه الأسود ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا اهـ

— ﴿باب في صوم عرفة بعرفة﴾ —

أى في حكم صيامه للحاج بها

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ نَا عِكْرِمَةُ

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حوشب بن عقيل﴾ الجرمي أبو دحية البصري . روى عن أبيه وقتادة وبكر بن عبد الله وأبي عمران الجوني وغيرهم . وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي وجماعة . وثقه النسائي وأبو داود وأحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وضعفه الأزدي ، وقال العقيلي روى عن مهدي الهجري حديثا لا يتابع عليه . وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و﴿مهدي﴾ بن حرب العبدي . روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، وعنه حوشب بن عقيل وأبو عبيدة عبد المؤمن السدوسي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين لا أعرفه . وقال في التقريب مقبول من السادسة . و﴿الهجري﴾ بفتحين نسبة إلى هجر تطلق على مواضع كثيرة . ولعلها القرية التي قرب المدينة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة﴾ أي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في ذلك اليوم ، ولأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه (وبظاهر) الحديث أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري فقال : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعية والثوري وجمهور العلماء يستحب فطر يوم عرفة للحاج . وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر ، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصوم ولا آمر به ولا أنهى عنه ، رواه الدارمي (والنهي) في حديث الباب محمول على الكراهة . قال الخطابي : هذا نهى استحباب وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتال في ذلك المقام ، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له . وقال أحمد إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة اهـ ملخصا وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم . ولعلهم حملوا النهي على من يضعفه الصوم عن الأعمال . واستحب عطاء صومه في الشتاء وكرهه في الصيف ، لأن كراهة صومه معللة بالضعف فإذا قوى أو كان في الشتاء لم يضعف زالت الكراهة . ولا وجه لهذه التفرقة قال الحافظ في الفتح : ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له في الدعوات . واحتجوا بحديث أبي قتادة «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» رواه مسلم اهـ وأما حديث «عقبة ابن عامر مرفوعا» يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب . رواه النسائي وغيره وتقدم للمصنف في باب صيام أيام التشريق ، فالجواب ، عنه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة . وكونه عيداً لا ينافي الصوم مع أنه مختص بأهل عرفة

والظاهر أن قوله أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق (هذا) وقد علم أن ظاهر حديث الباب عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة . وظاهر حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقا وظاهر حديث عتبة بن عامر كراهة صومه مطلقا . ويجمع بينهما بأن صومه مستحب لغير الحاج مكره للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه . وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا على استحبابه لما تقدم من أن صومه يكفر السنة الماضية والمقبلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ

(ش) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية . و (أم الفضل) لبابة (قوله أن ناسا تماروا عندها الخ) أى اختلفوا فى صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة . وهذا يشعر بأن صومه كان معروفا عندهم ومعتادا لهم فى الحضر . وكان من جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه وعلى آله وسلم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وفى السفر يباح الفطر فى الفرض فضلا عن النفل (قوله فأرسلت إليه بقدر لبن) أى أرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدر لبن ليتضح الحال ويزول الإشكال (قال الحافظ) فى الفتح لم يسم الرسول فى حديث أم الفضل . لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول اه وفى رواية للبخارى عن كريب عن ميمونة أن الناس شكوا فى صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون (ولاتنافية) بينهما ، لاحتمال تعدد القصة ، أو أن القصة واحدة وأسند الإرسال لكل واحدة منهما باعتبار أن إحداهما أمرت والأخرى باشرت الإرسال (الفقه) دل الحديث على أن المشاهدة فى الأحكام أبلغ فى الحجية ، وأنها أقوى من الخبر وأن الأكل والشرب فى المحافل لا كراهة فيه ولا سيما إذا كان للتعليم . وعلى قبول الهدية من المرأة الموثوق بدينها . وعلى تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز التحايل فى معرفة



الحكم من غير سؤال . وعلى فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة  
 (والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ، وأخرجه مسلم والبيهقى

— باب فى صوم يوم عاشوراء —

أى فى بيان حكمه وفى نسخة وباب فى صوم عاشوراء ، بإسقاط لفظ يوم . وعاشوراء على وزن  
 فاعولاء وقد يقصر مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين . فهو معدول عن عشرة صفة  
 لموصوف محذوف . والأصل يوم الليلة العاشرة . فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى  
 عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف فصار يوم عاشوراء علما على اليوم العاشر من شهر الله  
 المحرم وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر بحسب أصله (وإلى أن يوم  
 عاشوراء) هو اليوم العاشر من المحرم ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد .  
 فعلى هذا يكون اليوم مضافا ليلية الماضية . ويؤيده ما رواه الترمذى عن الحسن عن ابن عباس  
 قال «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وذهب  
 ابن عباس إلى أنه اليوم التاسع . واشتقاقه من العشر بكسر العين المهملة تقول العرب : وردت  
 الإبل عشرا إذا وردت على الماء فى اليوم التاسع . وذلك لأنهم يحسبون فى الإطماء يوم الورد  
 وإذا قامت فى الرعى يومين تامين ثم وردت فى اليوم الثالث قالوا وردت ربعا . وإن رعت ثلاثا  
 ووردت فى الرابع قالوا وردت خمسا فيحسبون بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول  
 اليوم الذى وردت فيه بعد الرعى ، فعلى هذا إذا رعت ثمانية أيام كاملة ووردت فى اليوم التاسع  
 قالوا وردت عشرا . واستدل بحديث حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال . انتهيت إلى ابن  
 عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، أى يوم أصومه ؟ فقال إذا  
 رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من اليوم التاسع صائما . قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم . رواه مسلم والترمذى وكذا المصنف فى الباب الآتى : فإن ظاهره  
 يقتضى أن عاشوراء هو التاسع . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم إلا  
 العاشر وعزم فى آخر عمره على صيام التاسع كما ذكره المصنف فى الباب بعد «وقوله» فى حديث ابن  
 عباس وأصبح يوم التاسع صائما وليس نصاء فى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لاحتمال أنه أمره  
 بصيام اليوم التاسع ليضم إليه العاشر . ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم  
 عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده» لكنها رواية ضعيفة منكرة من طريق  
 داود بن على عن أبيه عن جده . وقال الترمذى : روى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر  
 وخالفوا اليهود اه وقيل سمي التاسع عاشرا لإضافة اليوم إلى الليلة الآتية وقال الزين ابن المنير

وقوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبحه يشعر بأن ابن عباس أراد العاشر ، لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة اه فعلى كلامه يكون ابن عباس موافقا للجمهور في أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله تصومه قريش في الجاهلية﴾ لعلمهم كانوا يصومونه عملا بما تلقونه من الشرائع السالفة كشريعة إبراهيم وإسماعيل وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ﴿قوله وكان رسول الله يصومه في الجاهلية﴾ أى قبل البعثة ، فيكون صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحكم الموافقة لهم كما في الحج . ويحتمل أن يكون بعد البعثة وقبل الهجرة . وأذن الله تعالى له في صيامه لأنه فعل خير ﴿قوله فلما قدم رسول الله المدينة صامه الخ﴾ أى لما هاجر إلى المدينة صام يوم عاشوراء وداوم على صيامه . ولم يصمه اقتداء بهم ، فإنه كان يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مبدأ الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه . ويأتى للصنف بعد حديث (ولأينافى) هذا مارواه مسلم من حديث أبى موسى قال : كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذة عيداً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموه أتم «فإنه لا يلزم» من اتخذه عيداً وتعظيمهم له أنهم كانوا لا يصومونه ، بل كان من جملة تعظيمهم له صومه كما جاء في رواية لمسلم عن أبى موسى أيضا قال : كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، أى الحسن الجميل ﴿قوله فلما فرض رمضان﴾ كان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفي أولها صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، لأنه قدم المدينة في ربيع الأول ، فلم

## الخلافاً في أن صيام عاشوراء هل كان فرضاً ثم نسخت فرضيته ؟

يصم عاشوراء إلا في أول السنة الثانية (وظاهر الحديث) يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ بفرض رمضان. وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعي. وقال آخرون منهم: إنه سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط على هذه الأمة، لكنه كان مؤكداً. فلبا فرض رمضان صار مستحباً. والقول الأول هو الأقوى لما رواه البخاري ومسلم والبيهقي عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل، وما رواه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قومي من أسلم فقال: مرقومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره. وفي رواية له عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه فقال: مرقومك بصيام هذا اليوم «يعني يوم عاشوراء» قال أرأيت إن رجدتهم قد طعموا؟ قال فليتموا آخر يومهم وما رواه مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده. فلبا فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وروى الشيخان والبيهقي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صديحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة. من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه. قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صدياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون الإفطار «أما» ما رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر «فالمراد» لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان. ويؤيده أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في العام الثاني «وما» رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه «فليس» نصاً على أن ذلك كان قبل فرض رمضان لا احتمال أن يكون بعد فرض رمضان وهو الأقرب جمعاً بين الأدلة، فلا يصلح للاحتجاج به على دعواهم «وبهذا تعلم أن قول» من قال إن المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه «ضعيف» لأن تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث يقول: لئن بقيت

إلى قابل لأصومن التاسع . أفاده الحافظ في الفتح . وترغيبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صيامه بأنه يكفر السنة الماضية كما في حديث أبي قتادة عند مسلم وأحمد والنسائي وفيه وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ، وأى تأكيد أبان من هذا

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائي والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن أبى كثير . و ﴿ عبید الله ﴾ بن عمر بن حفص ﴿ قوله هذا يوم من أيام الله ﴾ أضافه إلى الله تعالى تشريفا وترغيبا في صيامه والإكثار من العبادة فيه ، وإلا لجمع الأيام لله تعالى ﴿ قوله فمن شاء صامه الخ ﴾ الغرض منه أنه ليس بواجب فلا ينافى ما جاء في الترغيب في صيامه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والطحاوى وابن خزيمة ، وكذا الدارمى قال : أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يوم عاشوراء ، وكانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه . وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ هشيم ﴾ بن بشير . و ﴿ أبو بشر ﴾ جعفر بن أبي إياس ﴿ قوله وجد اليهود يصومون عاشوراء ﴾ أى لما قدم المدينة في ربيع الأول وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية ، وجد

صام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاشوراء بإخبار اليهود :

اليهود يصومونه ، فلا يقال إن ظاهر الخبر يقتضى أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ﴾ وفى نسخة هذا اليوم الخ يعنون نصره عليه بنجاة موسى وأصحابه وإغراق فرعون وجنوده وفى رواية لأحمد زيادة « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجردى ، فصامه نوح شكرا ﴾ ﴿ قوله ونحن نصومه ﴾ وفى رواية مسلم فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه ﴿ قوله نحن أولى بموسى منكم ﴾ أى أحق منكم وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام لموافقنا له فى أصول الدين لقوله تعالى « فهداهم اقتده » ولتصديقنا لكتابه الذى جاء به وأنتم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿ قوله وأمر بصيامه ﴾ وفى رواية البخارى فصامه وأمر بصيامه « ولا يقال ، كيف صدق اليهود فيما أخبروه به مع أن خبرهم مردود لكفرهم » لاحتمال ، أنه نزل عليه الوحي بصدقهم ، أو أن من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن موسى كان يصومه ، أو تواتر إخبارهم بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعمل به ، فيكون حجة لمن قال إن التواتر لا يشترط فيه الإسلام ، أو صامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكرا لله على نجاته موسى من عدوه كما سجد فى سورة ص شكرا لله على قبول توبة داود .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى والدارمى وابن ماجه . وكذا البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم . أنجى الله فيه عز وجل موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بصيامه

— باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع —

وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظَفَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهَ وَسَلَّمَ . فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة . نعم لو قيل إن قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، معناه صمناه بدل اليوم العاشر وجعلناه عاشوراء كما تقدم في ترجمة الباب السابق كان له مناسبة بالباب ، ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو . تقدم بالخامس صفحة ٨١ . و ﴿أبو غطفان﴾ بفتحات ابن طريف المدني ﴿قوله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى﴾ أما اليهود فقد علمت وجه تعظيمهم إياه . وأما النصارى فكانوا يعظمونه لاحتمال أن عيسى عليه السلام كان يصومه ، وأنه مما لم ينسخ من شريعة موسى عليه السلام ، فإن كثيرا من شريعة موسى لم ينسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى « ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم » ﴿قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع﴾ أى بدلا عن العاشر . ويحتمل أن يكون المراد صمنا التاسع مضموما إلى العاشر لما تقدم عند أحمد عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود . صوموا يوما قبله أو يوما بعده » وفي كلا الاحتمالين مخالفة لليهود والنصارى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ح وَثْنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدِدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا . فَقُلْتُ كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ؟ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿معاوية﴾ بن عمرو بن خالد ﴿بن غلاب﴾ بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام مولى بني نصر بن معاوية فقد نسبته المصنف إلى جد أبيه . روى عن أبيه والحكم ابن الأعرج . وعنه ابنه عمرو وحمام بن سلمة ويحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ . قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و ﴿حاجب بن عمر﴾ الثقفى النحوى البصرى أبو خشينة بالتصغير . روى عن الحكم بن

الأعرج وابن سيرين والحسن البصري . وعنه ابن عون وشعبة ووكيع وأبو نعيم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وحكى الساجي أنه كان أباضيا . وفي التقريب ثقة من السادسة روى برأى الخوارج . مات سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله جميعا المعنى ﴾ أى روى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر الحديث عن الحكم بن الأعرج واتفقا في المعنى وإن اختلفا في اللفظ . و ﴿ الحكم ﴾ بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري . فالأعرج صفة لجدّه . روى عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة . وعنه حاجب بن عمر وخالد الخذاء وسعيد الجريري ويونس بن عبيد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وفي التقريب ثقة ربما وهم من الثالثة ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والترمذي ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما ﴾ قال ابن المنير معناه أنه ينوى الصيام في الليلة التي تعقب التاسع ، وقواه الحافظ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي . قال فإنه ظاهر في أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فوات قبل ذلك اهـ وعليه يتفق الجواب والسؤال . ولكن الظاهر أن ابن عباس إنما أراد إرشاد السائل إلى أن اليوم الذي يصام فيه هو التاسع ، ولم يجبه بتعيين يوم عاشوراء لأن ذلك لا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فإن عباس لم يفهم أن مقصود السائل تعيين اليوم الذي يصام فيه لقوله في رواية مسلم والبيهقي : عن أى حاله تسأل؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم؟ أجابه أنه التاسع ، وقوله ، نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم؟ كافي رواية مسلم ومعناه ، نعم كان يصوم لوبقى لأنه أخبرنا بذلك . قال البيهقي بعد تخريج الحديث ، وكأنه رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر . وأراد بقوله في الجواب نعم ، ما روى من عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صومه ، واستدل على هذا بما أخرجه من طريق عبد الرزاق قال أنبا ابن جرير أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول . صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وبما أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوما أو بعده يوما ﴿ قوله كذلك كان محمد يصوم ﴾ أى عزم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صيامه لوبقى ، فإنه كان يصوم العاشر وعزم على صوم التاسع آخر حياته . وتوفى قبل مجيء العام كما علم من الروايات السابقة . فلا ينافي حديثه السابق من طريق أبي غطفان من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وعزم على صيام التاسع ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه البيهقي

عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال : جلست إليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أي حاله تسأل ؟ قلت عن صيامه أي يوم نصوم ؟ قال إذا رأيت هلال المحرم فاعد فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما قال : قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم اه

### — باب في فضل صومه —

أي صوم عاشوراء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ نَائِزُ بْنُ زُرَيْعٍ نَاسِعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ : فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

(ش) ((الرجال)) ((سعيد)) بن أبي عروبة . و ((عبد الرحمن بن مسلمة)) وقيل ابن سلمة الخزاعي . روى عن عمه ، وعنه قتادة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول ، وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و ((عمه)) سماه ابن قانع مسلمة

((المعنى)) ((أسلم)) اسم قبيلة من قبائل مختلفة ((قوله صتمتم يومكم هذا)) يعني أصتمتم يوم عاشوراء فهو على تقدير الاستفهام ((قوله فأتموا بقية يومكم وأقضوه)) يعني أمسكوا عن المفطر بقية اليوم وأقضوه بعد (وهو) حجة لمن قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا (قال) الخطابي : أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب ، لأن لأوقات الطاعة أذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لا يغفلوه عند مصادقهم وقته اه بتصرف (هذا) وقد علم من الأحاديث المتقدمة الترغيب في صوم التاسع والعاشر من المحرم ((والحديث)) أخرجه أيضا النسائي . وأخرج البخاري والبيهقي والدارمي نحوه عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه (فائدة) قد ورد في التوسعة يوم عاشوراء أحاديث (منها) ما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (ومنها) ما أخرجه ابن عبد البر من طريق



## البدع التي أحدثت يوم عاشوراء

شعبة عن ابن الزبير عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته . قال جابر : جربناه فوجدناه كذلك . وأخرج العراقي نحوه عن عمر موقوفا عليه . قال البيهقي : أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة اه (قال في المدخل) يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية . والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها ، لكن بشرط عدم التكلف ، وألا يصير ذلك سنة يسن بها لا بد من فعلها . فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله ، سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم وعن يقتدى به لأن تعيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم . ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا ، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا ، لينبه على أنها ليست بواجبة . أما ما يفعله الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك ، فلم يكن السلف يتعرضون لذلك في هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة في الماء كقول . ومن البدع المحدث في تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومن) البدع التي أحدثها النساء في هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال . فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومما) أحدثته أيضا من البدع البخور ، فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما ، وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وإدخاله منهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصائب والموعوك . وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة (يعني ولم يثبت فيه شيء عنه صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهن اه باختصار (أما) ما يذكر في بعض كتب المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم في يوم عاشوراء «فليس له» أصل يدل عليه فهو من المحدثات «وأما» ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبدا» «فهو» حديث موضوع أو رده ابن الجوزي في الموضوعات قاله ابن حجر وقال الحاكم حديث منكر . والا كتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه أثر ، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه

— باب في صوم يوم وفطر يوم —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَالْإِسْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالُوا

نَاسُفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ  
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ  
الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا  
وَيَصُومُ يَوْمًا

(ش) (قوله والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث أحمد) يعني لفظ الحديث المذكور  
ما في لفظ أحمد . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو) بن دينار كما في رواية ابن ماجه (قوله  
أحب الصيام إلى الله صيام داود) أى أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام ، وهو  
كما بينه في آخر الحديث صيام يوم وفطر يوم ، وإنما كان أفضل الصيام لأنه أشد على النفس .  
فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر (وظاهر) الحديث أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن  
صيام الدهر . وهو الراجح كما تقدم (قوله أحب الصلاة إلى الله الخ) أى أفضل صلاة التطوع  
صلاة داود . كان ينام نصف الليل الأول من الوقت المعتاد للنوم لامن المغرب ، ثم يقوم ثلث  
الليل الذى يلي النصف الأول ، ثم ينام السدس الأخير وكانت هذه أحب الصلاة إلى الله تعالى  
لما فى القيام فى هذا الوقت من المشقة الزائدة على النفس والبعد عن الرياء وحضور القلب لهدوء  
الأصوات وبعده عن الشواغل كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه الدارمى عن عبد الله بن عمرو  
يرفعه قال : أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . وأحب الصلاة  
إلى الله عز وجل صلاة داود . كان يصلى نصفًا وينام ثلثًا ويسبح سدسًا . قال أبو محمد : هذا اللفظ  
الأخير غلط أو خطأ . إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه ويسبح سدسه اه وأخرجه  
البيهقى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أويس عن عبد الله بن عمرو قال  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان  
يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره . وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود  
كان يصوم يوما ويفطر يوما اه

— باب فى صوم الثلاث من كل شهر —

أى فى بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ

(ش) (الرجال) (همام) بن يحيى . و (أنس أخو محمد) يعني ابن سيرين . و (ابن ملحان) بكسر فسكون عبد الملك بن قتادة أو قدامة بن ملحان (القيسي) نسبة إلى قبيلة قيس . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه أنس بن سيرين . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبوه) قتادة بن ملحان القيسي الجري البصري ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنه ابنه عبد الملك ويزيد بن عبد الله بن الشخير ، وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حبان بن عمير قال . مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه فتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه فحضرتة عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (قوله يأمرنا أن نصوم البيض) أي يأمرنا أمر استحباب أن نصوم أيام الليالي البيض (قوله هن كهية الدهر) أي أجز صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر كأجر صيام الدهر : فإن الحسنة بعشر أمثالها . ووصفت بالبيض لأن لياليها تكون مضيتة بالقمر من أولها إلى آخرها وفي الحديث ، دلالة على الترغيب في صيام الأيام البيض . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية . وقالت المالكية يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . ويكره تخصيصها بالبيض . وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم . قال ابن رشد إنما كره مالك صومها ؛ لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها . وقد روى أن مالكا كان يصومها وحض الرشيد على صيامها (وذهب) بعض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . لكنه مردود بحديث الباب ، وبما رواه أحمد والنزدي والنسائي والبيهقي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَاشِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(ش) (أبو كامل) محمد بن فضيل الجحدري . و (أبو داود) الطيالسي . و (شيبان) ابن عبد الرحمن . و (عاصم) بن بهدلة . و (زر) بكسر الزاى ابن حبش (قوله كان رسول الله يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أى من أول الشهر، فإن غرة كل شىء أوله . وكان الراوى لم يحفظ لفظ شيخه فزاد لفظ يعنى لبيان أن مراده ما ذكر . وفى رواية البيهقي كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر . ويحتمل أن المراد بالغرة الأيام البيض . وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وهو الأنسب للحديث السابق . ويؤيده رواية النسائي عن عبد الملك بن قدامة ابن ماجان عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالى الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وفى رواية له أيضا عن ابن الحوتكية قال : قال أبى جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعه أرنب قدشواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : إني وجدتها تدمى أى تحيض ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه لا يضركلوا . وقال الأعرابى كل . قال : إني صائم قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال إن كنت صائما فملكك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والبيهقي والترمذى وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن غريب اه

### باب من قال الاثنين والخميس

أى من قال إن الثلاثة الأيام التى كان يصومها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل شهر هى الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة . و (سواء الخزاعى) روى عن حفصة وأم سلمة وعائشة . وعنه معبد بن خالد وعاصم بن بهدلة والمسيب بن رافع . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين الخ) أى يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فى الأسبوع الأول ويوم الاثنين من الأسبوع الثانى . وفيه دلالة على جواز تفريق صيام الثلاثة الأيام المرغب فى

## كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر

صيامها من كل شهر . وعلى فضل صيام الاثنين والخميس (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هِنْدَةَ الْخُزَاعِيَّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ لَهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ

(ش) (أم هنيدة) لم نقف على اسمها . وتقدم أنها كانت تحت عمر (قوله فسألته عن الصيام) أى عن كيفية صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التطوع (قوله أولها الاثنين والخميس والخميس) أى أمرنى أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول ويوم الخميس من الأسبوع الثانى وهو هكذا فى بعض النسخ بتكرار الخميس . ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق الحر بن الصباح عن هندية عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين . وفى بعض النسخ بدون تكرار الخميس . فيحتمل أن أل فى الاثنين للجنس فتصدق بالمتعدد لما فى رواية للنسائى عن هندية عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين . وتقدم نحوه هذا الحديث عن هندية فى (باب صوم العشرة) ويخالفهما ما أخرجه أحمد بسنده إلى هندية قال : دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والجمعة والخميس . وقوله أولها الاثنين على تقدير مضاف أى أولها يوم الاثنين أو مفعول لفعل محذوف أى اجعل أولها الاثنين

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى . وكذا البيهقي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس

— باب من قال لا يبالى من أى الشهر —

أى فى بيان دليل من قال إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لا يتقيد بأوله أو آخره أو وسطه وفى نسخة إسقاط لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ

﴿ش﴾ (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (يزيد) بن أبي يزيد الضبيعي و بضم ففتح ، مولاهم أبو الأزهر البصري ، روى عن مطرف بن عبد الله وعبد الله بن أنس وأبي المليح ومعاذة العدوية . وعنه شعبة ومعمر وحامد بن زيد وابن علية وغيرهم . وثقه الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة . وقال أحمد صالح الحديث . روى له الجماعة . وفي بعض النسخ عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين في الأصل الكبير اللحية ، وقال الترمذى والرشك القسم في لغة أهل البصرة . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية

﴿المعنى﴾ (قوله ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم) أي ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتقيد في صوم الثلاثة الأيام بزمان معين كأول الشهر أو وسطه أو آخره ، بل كان يصومها كيفما اتفق (والحديث) من أدلة المسالكية القائلين بكراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها . لكن يعارضه ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصيام الأيام البيض (ويمكن) الجمع بينهما بأن ما تقدم أمر للأمة ، وما هنا من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض له ما يشغله عن صيام الأيام البيض ، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز ، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام في الأيام البيض على الصيام في غيرها من بقية الأيام (والحاصل) أنه يؤخذ من مجموع الروايات السابقة ، استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام في أي زمن من الشهر ، وصيام الاثنين والخميس من أول الشهر والاثنين الذي بعدهما ، وصيام الخميس والاثنين من أول الشهر والخميس الذي بعدهما . وفي الترمذى عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس . وتقدم في رواية أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم سلمة أن تصوم الخميس والجمعة والاثنين . فينبغي أن يعمل بهذه الروايات كلها : قال البيهقي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من الشهر صام ، فكل من رآه فعل نوعا ذكره . وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت اه . وقال في الفتح : وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام الأيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر اه وهذا هو الأولى . وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لاجتماعه إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— باب النية في الصيام —

وفي نسخة في الصوم . وفي أخرى حذف لفظ باب ، أى هل يلزم تبييتها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

(ش) (ابن لهيعة) عبد الله (قوله من لم يجمع الصيام الخ) أى من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صيامه . يقال أجمعت الأمر أى نويته وعزمت عليه (وفي هذا) دلالة على وجوب نية الصوم بإيقاعها في جزء من الليل . وبه قال ابن عمر وجابر بن يزيد ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين صيام الفرض والنفل أخذوا بظاهر الحديث . فإن قوله فلا صيام له نكرة في سياق النبي تعم الفرض والنفل . وقال الشافعي وأحمد والهادي والقاسم لا يجب التبييت في التطوع . ويجب في الفرض واستدلوا بحديث الباب وقصروه على الفرض لحديث عائشة في الباب الآتي . وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح الصوم بنية في الليل والنهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان ونذر معين والنفل مطلقا (واستدلوا) بقوله تعالى دوكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ، قالوا فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة ثم التي للتراخي فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء . وبحديث عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلت لا فقال فإني إذا صائم (الحديث) رواه مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي ويأتى نحوه في الباب الآتي للمصنف ، وحملوا حديث الباب ونحوه على نفي الفضيلة ، فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر أو هو نهى عن تقديم النية على الليل . فلو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح . أو أنه محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق (وأجيب) عن الآية بأنها ليست نصا في دعواهم ، بل محتملة لأن تكون النية من النهار ، ولأن تكون من

الليل بأن يكون المعنى ثم أتموا الصيام الذي نويتموه وعزمتم عليه قبل المجر . وحديث الباب ناطق بأن النية من الليل . فيتعين المصير إليه . (وأجيب) عن حديث الشيخين بأنه منسوخ بحديث الباب لتأخره . وعلى فرض عدم النسخ فالنية إنما صححت في نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً ، والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر والنزاع فيما كان ممكناً ، فيخص جواز النية بالنهار بمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم (وأجيب) عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نوى الصوم من الليل وأراد الفطر لعذر . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له . وقال عطاء ومجاهد وزفر والزهرى : لا تجب النية في صيام رمضان حيث كان الصائم صحيحاً مقيماً ، لأن الوقت يصرفه إلى رمضان فلا يدخل غيره . لكن يرد عليهم حديث إنما الأعمال بالنيات . وحديث الباب لأنه يعم كل صيام (ويشعر) حديث الباب بأن النية تجب لكل يوم . وبه قال عمر وابنه والحسن البصرى وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة فقد تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم . فصار صيام كل يوم كصلاة من الصلوات (وقال مالك) وأصحابه وإسحاق إذا نوى أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ، ولا يحتاج لنية لكل يوم . ويستحب تجديد هافق قياساً على الحج وركعات الصلاة ، فإن كل واحد منهما تكفيه نية واحدة . واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث : وإنما لكل امرئ ما نوى ، وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له (لكن) هذا غير مسلم لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملاً واحداً ، والإخلال بأى ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان ، بخلاف رمضان فإن فساد أى يوم منه لا يستلزم فساد البقية ، ولا ينافى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية ، وقد علمت أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة (إذا علمت) هذا تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب تبييت النية في الليل . وقول من قال بوجوبها في كل ليلة من ليالى الصيام (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً والترمذى وقال حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اه وأخرجه الدارمى والبيهقى وقال وهذا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعبدالله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الآثبات

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي



يث ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، روى مرفوعاً وموقوفاً.

بَكَرَ مَثْلَهُ . وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ وَالزَّيْدِيَّ وَأَبْنَ عَيْنَةَ وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
(ش) أشار بهذه التعاليق إلى أنه قد اختلف في رفع الحديث ووقفه . فرواه الليث بن سعد  
وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مرفوعاً مثل رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عنه .  
وحديث الليث لم نقف على من أخرجه (هذا) . و (إسحاق بن حازم) المدني البزاز . روى عن  
عبد الله بن أبي بكر وأبي الأسود ومحمد بن كعب وعبيد الله بن مقسم وغيرهم . وعنه خالد بن مخلد  
وابن وهب وأبو القاسم . وثقه أحمد وابن معين وقال الساجي صدوق يرى القدر ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة تكلم فيه للقدر . روى له ابن ماجه (وحديثه) أخرجه  
الدارقطني عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر . وأخرجه ابن ماجه بلفظ لا صيام لمن لم يفرضه  
من الليل . (ورواه) عن الزهري موقوفاً على حفصة معمر بن راشد ومحمد بن الوليد الزبيدي وسفيان  
ابن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي . ورواية معمر ويونس أشار إليها البيهقي قال (ورواه) معمر عن  
الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها . وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن  
أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن  
الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قال ذلك . وقيل غير ذلك اه ولم نقف على من أخرج رواية  
الباقيين . ورجح الترمذي والنسائي الوقف . وكذا البيهقي وقال رواه ثقات . وصحح الحاكم وابن حزم  
وابن خزيمة وابن حبان رفعه (والحديث) وإن كان فيه اختلاف في الرفع والوقف فهو صالح  
للاحتجاج به ، لأن له شاهداً من رواية الدارقطني والبيهقي عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد  
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل  
طلوع الفجر فلا صيام له . قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات . وروى أيضاً من طريق  
محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وسلم يقول : من أجمع الصوم من الليل فليصم . ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم  
وروى البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

— باب في الرخصة فيه —

أى في ترك نية الصوم بالليل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُ جَمِيعًا عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى قَالٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ زَادَ وَكَيْعَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسَ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ . فَقَالَ أَذْنِيهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ

(ش) (سفيان) الثوري (قوله قال إني صائم) فيه دليل على جواز نية صوم التطوع نهاراً . وبه قال أبو حنيفة والشافعي كما تقدم . وروى عن علي وأبي أيوب الأنصاري وحذيفة وابن مسعود وأبي طلحة وسعيد بن جبيرة والنخعي (قالوا) ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً . وقال أحمد وسعيد بن المسيب يجوز صوم النفل بنية من النهار سواء قبل الزوال أم بعده ، لأنه نوى في جزء من النهار فأشبهه مانوى في أوله ، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل ، وجعلوا حديث الباب مخصصاً لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له » وقال ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر . وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبيت وقال زفر والمزني وأبو يحيى البلخي وجابر بن زيد وداود لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض أخذاً بظاهر حديث « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (وأجابوا) عن « حديث الباب » بأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه هل عندكم طعام ؟ فقلنا لا . فقال إني صائم . « ليس نصاء في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نوى نهاراً ، بل هو محتمل لأن يكون بيت النية . والمحتمل يرد إلى الصريح في تبيت النية ، وهو الأصل . ولا فرق فيه بين الفرض والنفل . ولم يقدّم دليل على رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه . على أن في بعض روايات حديث عائشة « إني كنت أصبحت صائماً ، وهو ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت النية قبل الفجر » (قال) النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس . وتأوله الآخرون على أن سؤاله . هل عندكم شيء ؟ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد اهـ (قوله أهدى لنا حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسين مهملة ، هو الطعام يتخذ من التمر والسمن والاقط . أي اللبن الذي أخذ زبدته ، وقد يجعل الدقيق بدل الاقط (قوله أذنيه) أمر من الإذناء أي قريه . وفي رواية لمسلم أرنيه من الإراءة (قوله فأصبح صائماً وأفطر) وفي نسخة فأفطر . وفيه جواز الفطر من صيام التطوع . ويأتى بيانه بعد (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وأخرجه الترمذي من طريق وكيع ولم يذكّر فيه ما زاده

المصنف عنه . وأخرجه من طريق سفيان بسنده إلى عائشة قالت : إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتيني فيقول : أعندك غداء ؟ فأقول لا فيقول إني صائم . قالت فأنا في يوم ما فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وما هي ؟ قلت حيس قال . أما إني أصبحت صائما : قالت ثم أكل . وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ جَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ جَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا

(ش) (قوله لما كان يوم الفتح فتح مكة) المراد به الأيام التي أقامها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة التي كان منها أيام من شوال . لا اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح ، فلا يقال إن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم هانئ أ كنت تقضين شيئا ؟ (قوله وأُم هانئ عن يمينه) إظهار في مقام الإضمار وكان القياس أن تقول وأنا عن يمينه ، ويحمل على التجريد فكأنها تحكى عن نفسها ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى . وفي رواية الدارمي جاءت فاطمة جلست على يسار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأُم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ (قوله فجاءت الوليدة الخ) أي جاءت الأمة ولم نقف على اسمها ، بإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ أي من ماء لانه المراد عند الإطلاق (قوله ثم ناوله أُم هانئ) كان القياس أن تقول ناولني إياه ، ففيه إظهار في مقام الإضمار . وقدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونها على يمينه (قوله لقد أفطرت و كنت صائمة) أي فما الحكم ؟ وإنما لم تسأل قبل شربها إشارا لتناول سورة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصوم . وقد استشعرت بأنها عملت ما لا ينبغي . ففي رواية الترمذي وثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي . فقال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت ، (قوله فلا يضررك إن كان تطوعا) أي فلا حرج عليك في فطرك إن كان صومك تطوعا (وفي الحديث) دلالة على جواز

## اهب في حكم فطر الصائم المتطوع . وهل إذا أفطر يطلب منه القضاء ؟

الفطر لمن كان صائما تطوعا ولا قضاء عليه . وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (مستدلين) بحديث الباب وبما رواه مسلم عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ قلنا لا . قال فإني إذا صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل . وفي رواية له فأكل ثم قال : لقد كنت أصبحت صائما . وبما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال النووي في شرح المذهب : ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الترمذي في إسناده مقال اه وبما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . وبما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر أنه لم يكن يرى يافطار المتطوع بأسا . وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله . وبما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال نم فنام : فلما كان من آخر الليل قال سلمان . قم الآن فَصَلِّينَ فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأقنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدق سلمان . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة . وقالوا إذا دخل في صوم التطوع استحب له إتمامه ، وإذا أفطر بعذر أو بعذر عذر فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء لكن يكره له الفطر بدون عذر لعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وخروجهم خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فيستحب قضاؤه (وذهب أبو حنيفة) في ظاهر الرواية ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » فإن أفطر بلا عذر أثم وعليه القضاء ، وإن أفطر لعذر كان أمره أحسن والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطروا الحيض على المتطوعة فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء عند المالكية . وبليزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت حفصة : يا رسول الله إنا كنا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اقضيا مكانه يوما آخر . رواه مالك والترمذي

## إقرار من أفطر في صوم التطوع لعذر وأمره بالقضاء

وغيرهما من عدة طرق كما يأتي في الباب بعد . واختار صاحب المنتقى والكامل بن الهمام وتاج الشريعة من الحنفية أنه يباح الفطر فيما شرع فيه من صوم النفل ولو بلا عذر وهو الأوجه لتضافر الأدلة عليه . ومنها أحاديث الباب ، وقول مجاهد إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . رواه مالك وأحمد والستة إلا البخاري (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي والطبراني . وأخرجه الترمذي من طريق سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت لا قال فلا يضرك . وقال في إسناده مقال اهـ أي لأن في سنده سماك وقد اختلف فيه . قال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وفي سنده أيضا هارون بن أم هانئ . قال ابن القطان لا يعرف ، وقال الحافظ في التقریب مجهول .

### — باب من رأى عليه القضاء —

أى في بيان دليل من رأى القضاء على من أفطر في صيام التطوع

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَأَشْهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ

(ش) (الرجال) (ابن الهاد) يزيد وفي نسخة ابن الهادي بإثبات الياء . و (زميل) بالتصغير (مولى عروة) ابن عباس المدني الأسدي : روى عن مولاه : وعنه يزيد بن الهاد . قال الخطابي مجهول . وقال النسائي ليس بالمشهور . وقال أحمد لا أدري من هو . وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد سماع من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وفي التقریب مجهول من السادسة . وقال ابن عدى إسناده لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله أهديت لي ولحفصة طعام) هي شاة كما جاء في رواية أحمد عن عائشة (قوله فقلنا

له (يا رسول الله) القائلة حفصة كما في رواية مالك في الموطأ وفيها «قالت عائشة قالت حفصة بدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله الخ» والمراد أنها كانت مسارعة في الخير كأيها، فهو مدح لها «قوله لا عليكما» أي لا إثم عليكما «قوله صوما مكانه يوما آخر» وفي رواية مالك أقضيا مكانه يوما آخر (وبالحديث) استدل أبو حنيفة ومالك وأبو ثور على أن من شرع في صيام التطوع ثم أفطر فعليه القضاء وجوبا . قالوا والحديث وإن كان ضعيفا ، لأن فيه زميلا وفيه مقال ، فقد روى من طرق أخرى . فقد رواه ابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين (الحديث) ورواه ابن أبي شيبة عن خصيف عن سعيد بن جبير عن عائشة وحفصة . ورواه الطبراني عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة الخ . ورواه أيضا عن أم سلمة عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هدية الخ واستدلوا أيضا بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ، وبقوله تعالى «ثم آتموا الصيام إلى الليل» وهو يعم الفرض والنفل . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليدع بالبركة . رواه الطبراني عن ابن مسعود ولو جاز الفطر في التطوع لكان في إجابة الدعوى أولى . وبقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» ومن تعمد الفطر فليس بمعظم لحرمة الصوم . قال الزرقاني . قال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو المتلاعب بصومه اه واستدلوا أيضا بالقياس على الحج والعمرة النفلين فإنهما إن فسدوا وجب قضاؤهما بالإجماع (وأجابوا) عن حديث أم هانئ السابق وحديث عائشة بأنهما واقعتا عين لا عموم فيهما . وعن حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه» بأن معناه يريد الصوم جمعا بين الأدلة والمختار أن الأمر بالقضاء في حديث الباب للذب لقوله فيه لا عليكما . إذ لو كان القضاء واجبا لكان الفطر حراما (قال الخطابي) ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنمأمرهما بذلك استجبا با ؟ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو في الأصل بخير فكذلك في البدل اه ويؤيده رواية البيهقي عن أبي سعيد قال . صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طعاما . فلما وضع قال رجل إني صائم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك . أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . وما تقدم عن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان «وما قالوه» في حديث عائشة وحديث أم هانئ من أنهما واقعتا عين لا عموم فيهما «غير مسلم» فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . ولادليل هنا «وحملهم» حديث الصائم المتطوع أمير نفسه على يريد الصوم «صرف» للفظ عن ظاهره بدون قرينة ، وقياس صوم التطوع على الحج والعمرة النفلين قياس مع الفارق ، فإنه لا يخرج منهما يفسادهما بخلاف صوم التطوع . ولم يثبت التخيير في قضاتهما بخلاف الصوم

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي . قال الخطابي : الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول . والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج قلت للزهري أسمعته من عروة ؟ قال لا إنما أخبرني رجل ياب عبد الملك بن مروان . فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل اه ورواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شبة من طرق أخرى كما تقدم . وأخرجه البيهقي والترمذي وهذا لفظه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه قال : اقضيا يوما آخر مكانه . وقال الترمذي : وروى مالك ابن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة في هذا شيئًا اه وقال ابن عينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . قاله في الفتح

— باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها —

أيجوز لها أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(ش) (معمرو) بن راشد (قوله لا تصوم امرأة الخ) أي لا تصوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر في بلدها إلا بإذنه صريحاً أو ضمناً كأن تعلم رضاه بذلك . والنبي هنا بمعنى النهي . وفي رواية مسلم لا تصوم . وفي رواية للبخاري لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، أي لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها فيجوز حينئذ (وفي هذا الحديث) دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ، وذلك لأن الزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور ، فلا يفوت بالتطوع كما أنه لا يفوت بالواجب على التراخي كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووي في شرح المذهب : قال جماعة من

أصحابنا يكرهوا الصحيح الحرمه . فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريره لمعنى آخر لا معنى يعود لنفس الصوم ، فهو كالإصالة في داره موصوبة اهـ ويفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم . وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النهى (( قوله غير رمضان )) فتصومه من غير إذنه لأنه يكون صائما حينئذ فلا يخشى احتياجه إليها . وياحق برضا النذر المعين (( قوله ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه )) أى لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء في دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، فإذا أذن لها جاز . وقد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، لأن غيبته لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها المنع حال غيابه . لما رواه الترمذى عن جابر مرفوعا : لا تدخلوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . ولما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان : والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم لأنه إذا حضر الزوج تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فيجوز لها حينئذ أن تأذن لمن كان محرما وعلمت رضا الزوج بدخوله أو لم تعلم شيئا أو كان المستأذن امرأة ، وقوله إلا بإذنه أى الصريح أو الضمنى كما لو علمت رضاها . وقال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لم تعلم رضا الزوج به . أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أو غائبا . فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك اهـ (( الفقه )) دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى في أمور العبادة غير الفرض لأن حقه أكد عليها من التطوع . وعلى أنه لا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه (( والحديث )) أخرجه أيضا البخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى والدارمى مقتصرين فيه على النهى عن الصيام

(( ص )) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ



وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ قَصُومٌ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا  
وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصِلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ

(ش) (جرب) بن عبد الحميد (قوله جاءت امرأة) لم نقف على اسمها (قوله إن زوجي صفوان  
ابن المعطل) بفتح الطاء المشددة ابن ربيعة مصغر ابن خزاعي بلفظ النسب ابن محارب بن مرة السلي  
شهد الخندق والمشاهد . وأول مشاهد غزوة المريسيع التي جرى ذكره فيها في حديث الإفك  
المشهور . وفيه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في حقه : ما علمت عليه إلا خيرا . قتل  
في خلافة عمر في غزاة أرمينية سنة تسع عشرة (قوله فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها الخ)  
يعني أنها تقرأ في الصلاة بسورتين طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها . فقال لها صلى الله  
تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ : لو كانت سورة واحدة من القرآن لكفت الناس . يريد بذلك أنها تقصر  
القراءة في الصلاة . وفي بعض النسخ فإنها تقرأ بسورتين بإضافة سورة إلى ياء المتكلم ، يعني بالسورة التي  
أقرأها . وعليها بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لو كانت سورة واحدة ، أي من القرآن  
لكفت الناس قراءتها في الصلاة ، رد له عن نهيه لها عن قراءة تلك السورة (قوله فإنها تنطلق  
فقصوم) يعني أنها تكثر من الصيام تطوعا وأنا في حاجة إليها للجماع ، ولا ينافيه ، ما في حديث  
الإفك عن عائشة قالت : إن صفوان ما كشف كنف أنثى قط ، لأن المراد ، ما كشف  
كنف أنثى حراما فلا ينافي أنه كان يكشف كنف زوجته (قوله فإننا أهل بيت قد عرف لنا  
ذلك) يعني أننا جماعة نتأقل ره وسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس ، ولم يله ،  
صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك ، لأن غلبة النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن  
دفعها . فكان بمنزلة من يغمى عليه (قال الخطابي : ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع  
واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم  
يؤنب عليه اهـ وما قبله من أن المراد إنا أهل صنعة نقوم بها في الليل فلا نستيقظ إلا بعد طلوع  
الشمس فغير مسلم ، إذ لو كان كذلك لالتصمت زوجته له عذرا ولم تشكك لرسول الله صلى الله  
تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تشكو زوجها لكبير القوم إذا منعها من فعل  
الخير ، أو رأت عليه تقصيرا في الواجب . وعلى أن الزوج أن يمنع امرأته من صيام التطوع

إذا كان يفوت حقه . قال الخطابي : فيه من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة الزوج في عامة الأحوال . وأن الزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة . وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج مترأخ . وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح . ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع اه وفيه دليل على حسن ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورفقه بأتمته ، فينبغي لمن يكون واليا على قوم أوريسا عليهم أن يقتدى به . وعلى أن الإنسان مخاطب بالصلاة ولو خرج وقتها .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي بالفظ المصنف . وأخرجه أيضا بلفظ : جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إن صفوان يفطرنى إذا صمت . ويضربننى إذا صليت . ولا يصلى الغداة حتى تطلع الشمس . فأرسل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ما تقول هذه ؟ قال : أما قولها يفطرنى فإني رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم . قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطلنى قال : لو قرأها الناس ماضرك . وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإني ثقیل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرموس . قال : فإذا قت فصل

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

﴿ش﴾ أى روى حديث أبى سعيد فى قصة صفوان بن المعطل حماد بن سلمة عن حميد الطويل أو عن ثابت البنانى عن أبى المتوكل وعلى بن داود الناجى ، (وغرضه) بهذا تقوية الحديث حيث لم ينفرد به أبو صالح عن أبى سعيد بل تابعه أبو المتوكل . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

— باب فى الصائم يدعى إلى وليمة —

أى يجوز له الفطر أم لا ؟ وفى نسخة يدعى إلى الوليمة . وفى أخرى حذف لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . قَالَ هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ

﴿ش﴾ ﴿أبو خالد﴾ الأحمر سليمان بن حيان « بالمشاة » . و ﴿هشام﴾ بن حسان . و ﴿ابن سيرين﴾ محمد ﴿قوله إذا دعى أحدكم فليجب﴾ أى فليجب دعوة الداعى له سواء أكانت وليمة

## المذاهب في حكم إجابة الدعوة : ما يطلب من أجبها

عرس أم غيرها . فالأمر فيه للوجوب مطلقا . وبه قال بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري . وذهب ابن حزم إلى أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ويدل لهم أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يمتنعان يأتيها ، ويدعى إليها من يأبها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وفي رواية لهما عن أبي هريرة موقوفا : شر الطعام طعام الوليمة . تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . فإن العصيان لا يكون إلا لترك واجب ( وذهب ) المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى وجوب الإجابة في وليمة العرس واستحبها في غيرها ( وذهب ) الحنفية إلى أن الإجابة إلى وليمة العرس سنة مؤكدة قريبة من الواجب لما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ( قال ابن عابدين ) وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا ، لأنه استهزاء بالمضيف . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو دعيت إلى كراع لأجبت . ومقتضاه أنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها . وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب اه كلام ابن عابدين . ونقل عن النبايع لودعى إلى دعوة ، فالواجب الإجابة إن لم يكن هنالك معصية ولا بدعة ، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اه وقد أشار بهذا إلى بعض الأعداء التي تبيح التخلف عن الإجابة . ومنها بعد محل المدعو بحيث يشق عليه الذهاب إلى مكان الداعي فلا يطالب بالإجابة ( قوله فإن كان مفطرا فليطعم الخ ) بفتح العين المهملة مضارع طعم من باب علم ، أى فليأكل من الوليمة . والأمر للندب وإن كان صائما فليدع لرب الوليمة كما ذكره هشام . أو أن المراد فليصل ركعتين . ولا مانع من الجمع بين الصلاة والدعاء كما فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت أم سليم ، فقد روى البخاري عن أنس قال : دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : أعيذوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ، فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لام سليم وأهل بيتها

( والحديث ) أخرجه أيضا مسلم والنسائي . وكذا الترمذي من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل بغنى الدعاء . وقال حسن صحيح

( ص ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا

## ما يطلب من الصائم إذا دعى إلى وليمة : تعريف الاعتكاف

(ش) أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان كما رواه عنه أبو خالد والغرض منه تقوية الحديث . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

— باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام —

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . وفى أخرى إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَافِثَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

(ش) (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله فليقل إني صائم) أى فليعتذر للداعى له بقوله إني صائم ، وإن كان يستحب إخفاء النوافل ، لئلا يؤدي امتناعه إلى العداوة والبغضاء . فإن سأل الداعى سقط عنه الحضور والإلزامه ، لأن الصوم ليس عذرا فى التأخر عن إجابة الدعوة . وإذا حضر فلا يلزمه إلا كل إذا كان الداعى يتأذى بامتناعه فى كل

(الفقه) دل الحديث على أنه لا بأس بإظهار نوافل الصوم إذا دعت الحاجة إليه . وعلى الإرشاد إلى حسن المعاشرة وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

— باب الاعتكاف —

وفى نسخة إسقاط لفظ باب . ومناسبة للصوم من حيث أن الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا فى غيره على الأصح كما يأتى وأن الاعتكاف مؤكد فى العشر الاواخر من رمضان . وهو فى اللغة اللبث والحبس على الشئ سواء أكان خيرا كقوله تعالى وسواء العاكف فيه والباد ، أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه ، أم كان شرا كقوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، أى يلزمون عبادتها . وفى عرف الشرع المكث فى مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس ، مع النية فاللبث ركن والنية شرط . وكذا المسجد لحديث ابن عباس إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور . رواه البيهقى . وقال على لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها . ويكره اعتكافها فى مسجد جماعة

## المذاهب في حكم الاعتكاف : أقل زمنه

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ مَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَبْضُهُ اللَّهُ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

(ش) (عقيل) بالتصغير ابن خالد (وفي الحديث) دليل على مشروعية الاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان . وقد اتفق العلماء على ذلك . واختلفوا في حكمه : فقال مالك وأصحابه إنه مستحب من نوافل الخير . وقيل سنة . وقال ابن عبد السلام : مقتضى الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم داوم على فعله ، فيكون سنة وهو وجيه (وقال) ابن العربي إنه سنة مؤكدة وعند الحنفية ثلاثة أقسام الأول سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ، لحديث الباب الثاني ، واجب بالنذر المطلق كقوله لله على أن اعتكف كذا ، أو المعاق كقوله إن شقي الله فلانا لا اعتكفن كذا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم . فقال أوف بنذر . رواه الشيخان . والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب ، حتى لو قال الله على نذر أن اعتكف يوماً بلا صوم لزمه الثالث ، مستحب في غير ذلك للإجماع . وقال الشافعي وأحمد إنه سنة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم عليه . وعن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون . وعن ابن المنذر نحوه . ومحل هذا الخلاف في غير المنذور . أما المنذور فاتفقوا على وجوبه . واختلف في أقل زمن الاعتكاف ، فقال مالك أقله يوم وليلة وهو شهر المذهب . وقيل ثلاثة أيام . وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة مستحب وأن أقله يوم وليلة (وقال) الشافعي وأصحابه : أقله لحظة وهو قول داود الظاهري والمشهور عن أحمد . والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجبه (وقالت) الحنفية أقل النفل منه ساعة على المفتي به . وقيل يوم . وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه . وقال عطاء بن أبي رباح : إذا جلس الشخص في المسجد يقصد الخير فهو معتكف مادام فيه . وهو قول يعلى بن أمية . وقال سويد بن غفلة من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه مالم يحدث . قال ابن حزم : يعلى صحابي . وسويد من كبار التابعين أفتى أيام عمر بن الخطاب . ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة اهـ (قوله حتى قبضه الله عز وجل الخ) فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأن النساء فيه كالرجال غير أنهم يعتكفن في مساجد بيوتهن على ما يأتي بيانه (والحديث) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وكذا البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله

## قضاء الاعتكاف : الخلاف في حكم الصوم في الاعتكاف

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَاسِي بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البناني . و ﴿أبو رافع﴾ نفع بن رافع ﴿قوله فلم يعتكف عاما﴾ لأنه كان مسافرا كما في رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي عن أبي بن كعب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسا فراما فلم يعتكف ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه حين أراد أزواجه الاعتكاف معه في المسجد كما في الحديث بعد ﴿قوله اعتكف عشرين ليلة﴾ أي من رمضان : عشرة قضاء عما فات في الماضي ، وعشرة عن الحاضر . وهذا إما لأن الاعتكاف كان واجبا عليه بخصوصه ، أو لتأكده سنته ( ويؤخذ منه ) أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أدائه فيها فله قضاؤه . قال الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال وهو قول مالك ، وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج ؛ فليس عليه شيء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي . قال الشافعي : كل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ومذهب الحنفية في هذا كذهب مالك ( قال ) الخطابي : فيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت . وفيه دليل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رمضان إنما كان للشهر ( وقد اختلف ) في هذا . فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صوم أجزاءه ، وإليه ذهب الشافعي وروى عن عليّ وابن مسعود . وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف إلا بصوم ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة . وهو قول ابن المسيب وعروة وابن الزبير والزهرى اه بتصرف وتقدم أن الصوم شرط في الاعتكاف الواجب دون غيره في ظاهر الرواية عند الحنفية . وعن الحسن بن زياد أنه شرط للاعتكاف مطلقا ؛ لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصوم . رواه الدارقطني والبيهقي . وذكر في فتح القدير عدة أدلة ثم

قال فهذه تؤيد إطلاق اشتراط الصوم اهـ (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي . وأخرجه الترمذي عن أنس وقال: حديث حسن غريب صحيح اهـ وصححه ابن حبان والحاكم (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ فَأَمَرَّ بَيْنَانَهُ فَضْرِبَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ . قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهَا فَضْرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ أَلَبُرْتُ دَنْ؟ قَالَتْ فَأَمَرَّ بَيْنَانَهُ فَقَوَّضَ . وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَتَيْنِ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَالٍ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أى المكان الذى يريد المكث فيه للعبادة . وهو يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (واختلف) العلماء فيمن نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر متى يدخل معتكفه (فذهب) الأوزاعي والثوري والليث بن سعد إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (وقال) جماعة منهم الأئمة الأربعة : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه البخارى ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال : من كان معي فليعتكف العشر الأواخر . قالوا فإن العشر بدون هاء عدد الليالى قال تعالى . وليال عشر ، وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم يخل بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح . وإنما لم يدخله ليلا لأن الدخول فيه للخلوة . والليلة وقت خلوة بنفسه فلم يحتج فيه إلى الخلوة (وأجاب) القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى العشرين ليعتكف بعض يوم قبل العشر . وعليه يلزم أن تكون السنة فى

## الخلافاً في وقت دخول المعتكف معتكفه : وقت الخروج من المعتكف

الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ، ولأمانع منه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتاً ولا نفياً (وهذا) في غير المنذور . أما المنذور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يدخل قبل غروب الشمس إذا نذر اعتكاف شهر مثلاً . وبه قال مالك فيمن نذر يوماً أيضاً (وقال) الشافعي يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمس . وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام . فقال إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر . وإذا نذر عشر ليالٍ دخل قبل غروب الشمس . قال ابن رشد في البداية : السبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضاً ومعارضة الأثر لجمعها . وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس . ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس . ومن رأى أنه إنما ينطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياماً أو ليالي (والحق) أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يشبه أن يكون دلالة الأولى إنما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق الزوم (وأما الأثر) المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما أخرجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف في رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه (وأما وقت خروجه) فعند مالك يستحب لمعتكف العشر الأواخر من رمضان البقاء في المسجد حتى يخرج منه إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب الشمس أجزأه (وقال أبو حنيفة والشافعي) يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (وسبب) الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا اهـ بتصرف ﴿ قوله فأمر ببنائه فضرب ﴾ أي أمر ببنائه التي يعتكف فيها فنصبت له ، وفي رواية البخاري فكنت أضرب له خباء ﴿ قوله أمرت ببنائي فضرب ﴾ أي بعد أن استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذن لها . ففي رواية للبخاري فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وفي رواية للنسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وفي رواية للبخاري وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ولاتنافي بينهما لجل قوله في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة على معنى استأذنته بواسطة عائشة ﴿ قوله وأمر غيري من أزواج النبي ببنائها ﴾ أي بقبتها ، وفي نسخة ببنائه بالتذكير باعتبار أن المرجع لفظ غيري . والمراد بالغير حفصة وزينب كما في رواية للبخاري من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته



عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه ، أى فى المسجد ، قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى الخ ( قوله آبر تردن ) بهمزة الاستفهام الإنكارى ممدودة بمعنى النفي ، ونصب البر على أنه مفعول تردن مقدم ، أى لا تردن البر بهذا . بخطاب جمع المؤنث . وفى لفظ مسلم آبر تردن بصيغة الغيبة . وفى رواية البخارى « آبر ترون بهن » أى تظنون الخير بهن . وهو خطاب للحاضرين من الرجال ( قوله فأمر ببنائه فقوض الخ ) بالبناء للجهول أى هدم وأزيل . وكذا أمر أزواجه ببنائهن فهدم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك خشية أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعة . أو لأنه يضيق المسجد عن المصلين بسبب كثرة القباب فيه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم بنائه ولم يقتصر على هدم بناء أزواجه ، لأن ذلك أدعى إلى امتثالهن ، ( وصرح ) فى هذه الرواية بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » ( ولا منافاة ) بينهما لأن المراد بقوله فى رواية البخارى « حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » أنه جعل نهاية اعتكافه آخر العشر الأول من شوال ، فيكون قد اعتكف من أولها ، أو أن لفظ آخر وقع غلطاً من النساخ . والأصل حتى اعتكف فى العشر من شوال ، وهى مطلقة ، فتحمل على العشر الأول التى صرح بها فى رواية المصنف ( الفقه ) دل الحديث على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح وتقدم بيانه . وعلى جواز ضرب الأخبية فى المسجد للحاجة . وعلى جواز اعتكاف النساء فى المساجد . وعلى أنه ليس المرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها . وعلى أنها إذا اعتكفت ولو بإذنه كان لزوجها أن يمنعها وإليه ذهب الجمهور وقال مالك ليس له ذلك بعد الإذن . وعلى جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه إذا كان لمصلحة . ولكنه يقضى وجوباً عند مالك ، قال فى الموطأ سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه ؟ وفى أى شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه ؟ فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف بنذر أو دخول فيه إذا صح فى رمضان وغيره اهـ وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إن كان الاعتكاف واجباً لزم قضاؤه وإلا فلا ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أزواجه بالقضاء ، وقضاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهذا الاعتكاف لم يكن لوجوبه عليه ، وإنما لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع

ت آخر الحديث عائشة في اعتكاف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله و

لاعلى سبيل الإيجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر . وتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للاعتكاف دليل على عدم وجوبه . وقضاؤه له لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع (قال) الخطابى : وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز . وحكى عن أبى حنيفة فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز . وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد اه وياتى تمامه فى الباب الآتى ((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وكذا البيهقى بسنده إلى عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان ، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر فإذا الاخبية . فقال آلبريردن فأمر بخبائه فقوض . ثم ترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

((ش)) أى روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى عن يحيى ابن سعيد بذكر العشر كما رواه عنه أبو معاوية ويعلى بن عبيد . والغرض منه تقوية رواية العشر

((ص)) وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ

((ش)) ذكر العشرين فى هذه الرواية مخالف لما رواه البخارى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال : آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . ومخالف أيضا لما فى الموطأ عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ « فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال » وهو هكذا فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية . قال الترمذى : رواه غير واحد عن مالك عن يحيى مرسلا . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : رواة الموطأ اختلفوا فى قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد لا يذكرون غيره . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة وهو غلط وخطأ مفراط لم يتابعه أحد على ذلك ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره من أصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد اه (هذا) ولم نقف على رواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف عشرين يوما من شوال لغير أبى داود

الرجل لا يصح إلا في المسجد . المذهب في أى مسجد يصح الاعتكاف

### — باب أين يكون الاعتكاف ؟ —

أى فى أى مكان يكون الاعتكاف

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكِّيَّ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(ش) (ابن وهب) (يونس) بن يزيد (قوله وقد أراى عبد الله المكي الخ) بينه ابن ماجه فى رواية له عن ابن عمر أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف ، طرح له فراشه ويضع له سريريه وراه أسطوانة التوبة . وفى رواية للبيهقى بسند حسن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريريه إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها (وفى الحديث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فى المسجد ولم يثبت أنه اعتكف فى غيره . ومن هذا اتفق العلماء على أنه يشترط المسجد فى الاعتكاف إلا ما حكى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكى من أن الاعتكاف يصح فى كل مكان . واستدلوا على اشتراط المسجد أيضا بقوله تعالى ولا تبashروهن وأتم عاكفون فى المساجد وجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة حال التلبس به بالمسجد لأن الجماع منافع للاعتكاف ومحرم فيه مطلقا بالإجماع ، فلوم يكن المراد من الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لم يكن لذكرها وجه . والمراد بالمباشرة فى الآية الجماع دون غيره من معانى المباشرة كما رواه الطبري عن ابن عباس وعطاء والضحاك وقادة وغيرهم قال : حدثنا بشر ابن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى ولا تبashروهن وأتم عاكفون فى المساجد ، قال كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف واتى امرأته بشارها إن شاء ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه (قال النووي) بعد ذكر أحاديث الاعتكاف : وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلوجاز فى البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر اه . واختلفوا فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا يكون إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن الجماعة واجبة عند

أحمد وسنة عند أبي حنيفة . ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه جماعة ، لآدى إما إلى ترك الجماعة الواجبة أو المسنونة على سبيل التأكيد ، وإما إلى خروجه إلى الجماعة كثير أو ذلك مناف للاعتكاف واستدلوا بما رواه الطبراني عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف ؟ فقال ابن مسعود فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت . فقال حذيفة : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس . وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة . وأما غير الواجب فيجوز في المسجد وفي غيره . وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد مباح لعموم الناس إلا إن نوى أياما فيها الجمعة فيجب أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة . فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت . وقالت الشافعية لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد . والأفضل أن يكون في المسجد الجامع . وقال ابن حزم يجوز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفا أو مكشوفاً ، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه الخروج لكل صلاة إلى مسجد يصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه اه وقال الزهري والحكم لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع : وحكى ابن المنذر عن حذيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى . وعن عطاء أنه لا يكون إلا في مسجد مكة والمدينة . وعن ابن المسيب لا اعتكاف إلا في مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا تخصيص بلاخص . وعن الشعبي أن الرجل يعتكف في مسجديته وما ذهب ، إليه ابن حزم من تعميم المساجد «هو الظاهر» لعموم قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد . وهذا كله في حق الرجل ، وأما المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد لا تعتكف إلا في مسجد مباح لعموم الناس ، وليس لها أن تعتكف في مسجديتها . وبه قال ابن حزم . وعن أبي حنيفة إن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز واعتكفها في مسجد بيتها أفضل . قال في الكفاية وهو الصحيح ، لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة اه لكن إذا خيف عليها الفتنة امتنع اعتكافها في المسجد المباح للناس اتفاقا . ومسجد بيتها المكان المهيأ لصلاتها فيه (فائدة) قال ابن قدامة الحنبلي في المغنى ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جماعته ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا . ويجوز أن يبيت فيه . وظاهر كلام الخرقى أن راحة المسجد ليست منه ، وليس للمعتكف الخروج إليها ، لقوله في الحائض يضرب لها خباء في الرحبة والحائض بمنوعة من المسجد . وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وروى عنه المروزي أن المعتكف

## أحوال المنارة : ما يباح للمعتكف وما لا يباح

يخرج إلى رحبة المسجد وهي من المسجد . وقال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها منه وتابعة له . وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد . فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه . قال أبو الخطاب ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به اهـ وقال النووي في شرح المذهب : قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز المؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك . نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه . قالوا والرحبة من المسجد . قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة . قال القاضي أبو الطيب في المجرى قال الشافعي : يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال المحاملي في المجموع : للمنارة أربعة أحوال ( إحداهما ) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة ( الثانية ) أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد ، فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه ( الثالثة ) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد ، فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملة ( الرابعة ) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف اهـ وقال ابن قدامة في المغني : يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضه . ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ويحتمل الجدل والمرام والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره . ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره . فإن صفية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليعلا فحدثته ثم قت . الحديث . وقال على رضي الله عنه : أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم . رواه الإمام أحمد . فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب حال الاعتكاف وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي في استجاب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى ، فكان أولى من تركه كالصلاة . واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به

ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف . وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنازة . فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزي قالت لآبي عبد الله إن رجلاً يقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم . فقال إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد في المسجد كان له وأغيره يقرئ أحب إلى ثم قال : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام . وظاهر الأخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة . فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت . رواه البخاري . وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «لا صمات يوم إلى الليل» وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن صوم الصمت ، فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفاً ، لما روى ابن عباس قال : بينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل . نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» ، رواه البخاري ولأنه نذر فعل منهى عنه ، فلم يلزمه كنذر المباشرة في المسجد . وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره . وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم (ولنا) النهى عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه . واتباع ذلك أولى . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ، وقد جاء «لا تناظروا بكتاب الله» قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته فتقول «وجئت على قدر يا موسى» أو نحوه ذكر أبو عبيد نحوه هذا المعنى قال ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح . وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فيشغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه كشميت العاطس ورد السلام . ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف ؛ وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب اهـ

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه والبيهقي بزيادة نافع . وأخرجه البخاري بدونها

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

(ش) مناسبه للترجمة باعتبار ما علم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يعتكف إلا في المسجد . وإلا فهو غير مناسب للترجمة ، ولذا ذكره البيهقي تحت «باب الاعتكاف» ، وذكره البخاري في «باب الاعتكاف العشر الأوسط من رمضان» (هناد) بن السري . و (أبو بكر) ابن عياش . و (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم . و (أبو صالح) ذكره كوان السمان (قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لعل السبب أن جبريل كان يدارسه القرآن في كل عام مرة ، وفي العام الذي قبض فيه دارسه مرتين ، أو لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم انقضاء حياته ، فأراد أن يستكثر من الخير تعلما للأمة فيجتهدون في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله عز وجل على خير أحوالهم . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سافر عاما فلم يعتكف فاعتكف في العام الذي يليه ، لما أخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

(والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي

— باب المعتكف يدخل البيت لحاجته —

وفي نسخة يدخل البيت للحاجة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

(ش) (عروة) بن الزبير (( قوله يدني إلى رأسه )) أى يخرج رأسه من المسجد ويقربه إلى لأرجله وأسرحه ، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدني إلى رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد (( قوله إلا الحاجة الإنسان )) تعنى البول والغائط كما فسره الزهري بهما . والإجماع على استثنائهما . ويباحقهما القىء والحجامة إن احتاج إليها . واختلف في الخروج للطعام والشراب فذهب المالكية إلى أنه لا يخرج من المسجد لتعاطى شئ منهما . ويجوز له الخروج لشرائهما إن احتاج . قالوا ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجته فإن فعل بطل اعتكافه . ويكره له أن يعتكف غير مستوف لما يحتاج إليه . وبهذا قالت الخابلة قالوا : ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه لئلا يلوث المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ، لأن ذلك ميسور له في المسجد . ولا يكره تجديد الطهارة فيه ، فقد قال أبو العالية حدثني من كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أنا حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد . وعن ابن عمر أنه قال كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجال والنساء . وعن ابن سيرين كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضئون في المسجد . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وابن جريج . وفي رواية عن أحمد يكره تجديد الوضوء في المسجد لأنه لا يسلم من أن يبصق أو يمتخط فيه . والبصاق في المسجد خطيئة . أما إذا كان الوضوء عن حدث لم يطل الاعتكاف بالخروج إليه سواء أكان في وقت الصلاة أم قبلها اه من المغنى . وقالت الحنفية يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا أو مؤكدا الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا الحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورة . فالشرعية كصلاة الجمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلى سنتها البعدية : أربعاء عند الإمام وستاء عند الصاحبين . ولو أنهم اعتكفوا في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة . والطبيعية كالطهارة ومقدماتها والضرورة كانهدام المسجد وإخراج غارم له كرها وخوفا على نفسه أو ماله من ظالم (وأما) أكله وشربه ونومه فلا يكون إلا في المسجد ، فلو خرج شئ منها بطل اعتكافه لأنه خروج بلا ضرورة ومما قيل ، من أنه يخرج بعد الغروب للأكل ومحمول ، على ما إذا لم يجد من يقوم له به فحينئذ يكون الخروج لضرورة قالوا ولا بأس بأن يعقد في المسجد أى عقد احتاج إليه حاجة أصلية كالزواج والبيع والشراء فيه من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته . ويكره ذلك لغير المعتكف ولو بلا إحضار السلعة ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الأربعة وحسنه الترمذى . وقالت الشافعية يجوز للمعتكف



أن يخرج للأكل في بيته وأن يأكل في المسجد . أما الخروج للشرب فإن وجد من يسقيه فلا يجوز له أن يخرج على أصح القولين ، وإن لم يجد يخرج من غير خلاف (قال الخطابي) فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب ، فسد اعتكافه وقد اختلف في ذلك . فقال أبو ثور لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه . وقال إسحاق بن راهويه لا يخرج إلا لغائط أو بول ، وله أن يخرج في التطوع لعبادة مريض وشهود جنازة إن اشترطه في بدء الاعتكاف . وقال أصحاب الرأي لا يخرج إلا للجمعة والغائط والبول . ولا يخرج لعبادة مريض وشهود جنازة . وبه قال مالك والشافعي وعطاء ومجاهد . وعن علي وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي أنه يجوز الخروج لهما أهله مخلصا ويأتي مزيد لهذا بعد

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ ومسلم بعنونة عروة عن عمرة . ورواه الترمذي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة برواية ابن شهاب عنهما جميعا . وقال حديث حسن صحيح (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(ش) (قوله نحوه) أي نحو حديث مالك عن ابن شهاب إلا أن حديث الليث فيه أن ابن شهاب روى عن عروة وعمرة جميعا (وغيره) بسوق هذا بيان الاختلاف في سند الحديث . فرواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة مبينا أن شيخه عروة فقط . ورواه الليث عنه مبينا أن شيخه عروة وعمرة معا . ولا تنافي بينهما لاحتمال أنه رواه مرة عن عروة فقط ومرة عنهما معا (وحديث) الليث أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . وأخرجه البخاري عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَةَ

(ش) أي أن يونس بن يزيد . روى هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن

عائشة كما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب (( قوله ولم يتابع أحد مالكا الخ )) أى لم يوافق أحد مالكا فى قوله «عن عروة عن عمرة عن عائشة» وغرض المصنف بهذا تضعيف ما قاله مالك . لكن قال فى الفتح : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا . وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري . واتفقوا على أن الصواب قول الليث . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اه يعنى عن عروة وعمرة عن عائشة . ويؤيد هذا رواية الترمذى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وقال : هكذا روى غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة اه فتحصل من هذا أن ما أشار إليه المصنف من تضعيف ما قاله مالك هو الأولى ، وإن تابع مالكا عبيد الله وأبو أويس

((ص)) ورواه معمر وزيد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

((ش)) أى روى الحديث معمر بن راشد وزيد بن سعد وآخرون بإسقاط عمرة من السند (ورواية معمر) أخرجهما البخارى والنسائى عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهى فى حجرتها . والحاصل أن المصنف ذكر للحديث طرقا ثلاثة «أحدها» طريق مالك عن ابن شهاب بزيادة عمرة بين عروة وعائشة «ثانيها» طريق يونس والليث عن الزهري بجعل عروة وعمرة شيخين للزهري . وهذا هو الصواب كما علمت «ثالثها» طريق معمر وزيد بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة بإسقاط عمرة

((ص)) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خِلَالِ الْحِجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ «فَأَرْجِلُهُ» وَأَنَا حَائِضٌ

((ش)) ((قوله من خلال الحجرة)) الخلال بفتح الحاء جمع خلال مثل جبل وجبال ، الفرجة بين الشئين . والمراد بها هنا باب الحجرة . وفى رواية أحمد والنسائى : كان يأتمنى وهو معتكف فى المسجد فيتكى على باب حجرته فأغسل رأسه وسأله فى المسجد (( وقوله وقال مسدد فأرجله الخ )) أى قال فى روايته فيناولنى رأسه من خلال الحجرة فأرجله أى أسرحه «وقوله» وأنا حائض مذكور فى كل من رواية سليمان ومسدد (وفى الحديث) دلالة على أن للمعتكف أن يلازم المسجد . وعلى أنه إذا أخرج بعض بدنه من المسجد لا يضر . وعلى أنه يجوز له أن يغسل رأسه ويسرحه .

ويلحق بذلك حلق الرأس وتنف الإبط وتقليم الأظافر وتنظيف البدن . قال الخطابي : وفيه أن بدن الحائض طاهر وأن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اهـ (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

(ص) حدثنا أحمد بن محمد بن شوية المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فأنقلبت فقام معي ليقلبنى وكان مسكنا في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرعا ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : على رسلكما إنها صفية بنت حيي . قال أسبجان الله يا رسول الله قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم . فخشيت أن يقذف في قلبكما شيئا ، أو قال شرا

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد (قوله فأتته أزوره ليلا) ظاهره أنها أتت وحدها . وفي رواية للبخاري من طريق معمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن «أى انصرفن إلى بيوتهن» فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك (قوله فحدثته) وفي رواية البخاري من طريق شعيب أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة (قوله فأنقلبت فقام معي ليقلبنى) بفتح الياء وسكون القاف ، أى رجعت إلى بيتي فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معي ليردني إلى بيتي كما يشعر بذلك رواية البخاري المذكورة ، وكما صرح به في رواية عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصفية : أقبلك إلى بيتك فذهب

معها حتى أدخلها بيتها . وكان بيتها في دار أسامة كما ذكره المصنف ، أى الدار التى صارت لأسامة ابن زيد ، لأن أسامة لم يكن له دار مستقلة وقتئذ . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص صفية بذلك لأنها جاءت متأخرة عن رفقتها فأخرها ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أولأن بيوت رفقتها كانت أقرب إلى المسجد من منزلها فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها (( قوله فتر رجلان من الأنصار )) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر . وفى رواية للبخارى من طريق سفیان بن عيينة فأبصره رجل من الأنصار . قال ابن التين ولعل سفیان وهم ، لأن أكثر الروايات على التثنية ، ويحتمل أن أحدهما كان تبعا الآخر فلم يعول عليه ، أو أن الراوى شك فى الرواية فمرة قال مر رجلان وأخرى مر رجل . وعلى فرض صحة رواية الأفراد يحمل على تعدد القصة (( قوله فلما رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرعا )) وفى رواية للبخارى فنظرا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أجازا د أى مضيا فى طريقهما . وفى رواية لابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (( قوله على رسلكما )) بكسر الراء وفتحها أى امشيا على هيئكما التى كنتم عليها ولا تسرعا (( قوله قالا سبحان الله يا رسول الله )) أى تنزيها لله تعالى عن أن يكون رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متهما بمالا ينبغي ، أو هو كناية عن التعجب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما إنها صفية . وفى رواية للبخارى فكبر ذلك عليهما . وفى رواية له أيضا عن هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا ؟ (( قوله إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم الخ )) قيل هو على ظاهره وأن الله عز وجل أقدره على ذلك ، ويحتمل أن يكون على سبيل التشبيه لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقوله فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ، أى ما ظننت بكما شرا لكن خفت أن يوسوس لكما الشيطان ما تهلكان به . وفى الفتح وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق وما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، ثم قال ( والمحصل ) من هذه الروايات أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسنا للقليل وتعليلهما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى . فمدرؤى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنابه التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اه (( الفقه )) دل الحديث على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والحديث مع غيره . وعلى جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف ليلا وخلوته بها . وعلى شفقتة

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأتمه وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الحرج والإثم . وعلى مشروعية التحرز من التعرض لسوء الظن والتحصن من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فليس لهم أن يفعلوا ما يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم الانتفاع بعلمهم ، ولذا قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . وتسامه في الفتح . وفيه دليل . على مشروعية الذكر بقول «سبحان الله» عند وقوع ما يستعظم منه (وقال الخطابي) وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها . وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف اه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ نَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ

بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ

(ش) (أبو اليمان) الحكم بن نافع . تقدم بالثامن صفحة ٧٢ . و (شعيب) بن أبي حمزة

(قوله بإسناده الخ) أى سند الحديث وهو عن علي بن الحسين عن صفية . وقالت في هذه الرواية

حتى إذا كان «أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» عند باب المسجد الذى عند باب

أم سلمة مر بهما رجلان (وغرضه) بهذا بيان المكان الذى لقيه فيه الرجلان لبيان مكان بيت

صفية (قوله وساق معناه) أى ساق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري معنى حديث معمر عنه .

ولفظه عند البخاري ومسلم والبيهقي عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره في

اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة

مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية ثم

نفذا «أى أسرعا» فقال لهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت

حي . فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

إن الشيطان يباغ من الإنسان مبالغ الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا اه قال في البذل

وليس فيه ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد لما قام يرد صفية

ولذا ذكره البخاري تحت ترجمة «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد» ليدل على أنه

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخرج من المسجد بل إلى بابه فقط اه ولكن قوله في رواية

معمر عند البخارى اصفية ولا تعجل حتى أنصرف معك . وقوله في رواية عبد الرزاق اصفية وأقبلت إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها ، صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد . وترجمة البخارى لا تنافى ما ذكر

### — باب المعتكف يعود المريض —

أيجوز أم لا ؟ والعيادة الزيارة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّفِيلِيُّ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه﴾ من التعرّيج وهو الإقامة تعني أنه كان يعود المريض بالسؤال عنه إذا مر عليه ولا يقوم عنده . وهذا لفظ النفيلي : وفيه دليل على أنه ينبغي للمعتكف إذا خرج لحاجته ومرّ على مريض أن يسأل عنه ولا يقف عنده ﴿قوله وقال ابن عيسى الخ﴾ أى قال محمد بن عيسى الطباع في روايته : قالت عائشة إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود المريض الخ وإن مخففة من الثقلة والمعنى أن الحال والشأن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف . والمراد بالعيادة السؤال عنه لا حقيقة لها التي هي الزيارة . ويحتمل أن إن نافية بمعنى ما أى ما كان يعود المريض وهو معتكف ولكن كان إذا مر به يسأل عنه . فلا تنافى بين روايتي النفيلي وابن الطباع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وهو ضعيف لأن في إسناده الليث بن أبي سليم وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْإِعْوَادَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ أَمْرًا وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ

خروج المعتكف لعيادة مريض أو حضور جنازة : ما يباح خروجه له

وَلَا اَعْتَكَفَ اِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ  
قَالَتِ السُّنَّةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ

(ش) (خالد) بن عبد الله الواسطي (قوله السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) قال الخطابي : أرادت بقولها ألا يعود مريضا أى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ويضيق عليه أن يمر به فيسأل عنه غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث القاسم بن محمد أنه بتصرف . وبظاهره أخذ مالك وقال لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا تشييع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه . ولو مرض أحد أبويه أوهما خرج وبطل اعتكافه ، ولا إثم عليه ، لأن فى عدم خروجه عقوقا . أما جنازتهما معا فلا يخرج على مشهور المذهب بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقا للحي منهما . وهو قول عطاء والزهرى وعروة ومجاهد وفرقت الحنفية بين الاعتكاف المستحب والمسنون والواجب فى الأخيرين يحرم الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا الحاجة الشرعية كصلاة الجمعة وعيد أو «طبيعية» كالطهارة ومقدماتها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام أو « الحاجة ضرورية» كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج (أما) لو خرج لعيادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه أو لا نقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه (أما) الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة . فمن دخل المسجد ناويا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده فى المسجد تاركا له إذا خرج . وفرقت الشافعية بين المندور وغيره فالمندور لا يجوز الخروج منه إلا الحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تعين عليه ، فإن تعينت خرج . وإذا خرج لما يجوز له الخروج فسأل فى طريقه عن المريض ولم يعرج عليه لا ينقطع اعتكافه المندور . أما غير المندور فيجوز الخروج منه لعيادة المريض ونحوها (وقالت) الحنابلة إذا كان الاعتكاف واجبا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرهما إلا إن شرط ذلك فيجوز . وإن كان غير واجب جاز له الخروج لأن كل واحد منهما تطوع . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك (قال) فى الغنى إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد فى المسجد أو على ماله منها أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج ، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو

، الاعتكاف المذكور : هل يباح المعتكف البيع والشراء والخياطة ونحو

الجمعة والجماعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمسقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج . وإن كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما ، فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه . وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفير إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ، لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا . فإن كان تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع . وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبنى على ماضى من اعتكافه . ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة ، فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يتم ما بقى عليه ، لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً ولا كفارة عليه ، لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء مترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المذكور في وقته . ويحتمل ألا يلزمه كفارة على ما سنده إن شاء الله (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتي بالمندور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى قطعه . ثم قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة (وجملته) أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدله منه . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدله منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعى) لا بأس أن يبيع ويشتري ويخطط ويتحدث ما لم يكن مأثماً (ولنا) ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد . رواه الترمذى وقال حديث حسن . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الحرقى أنه لا يجوز منها ما يتكسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمل له لنفسه كخياطة قميصه ونحوه . وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخطط ؟ قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل . وقال القاضى لا تجوز الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجا إليها أم لم يكن قل أم كثير ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبهه البيع والشراء فيه . والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخطه ، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخالعها اه وقال ابن حزم كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه



وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض إن شاء في حرام أو في غير حرام ، ولا يتردد لذلك ، أكثر من تمام غسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه ، وكذلك يخرج لا بدّيع ما لا بدله ولا هله منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك . فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أهله إلى منزلها . وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لمسايس فرضا عليه . وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخاري . أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطاس ، وأمر عليه الصلاة والسلام من دعي إن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل بمعنى أن يدعو لهم . وقال تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، وقال تعالى : ولا يأتى الشهداء إذا مدعوا ، وقال تعالى : وانفروا خفافا وثقالا ، فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف . وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن . قال الله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، ففرض على المعتكف أن يخرج لعبادة المريض مرة واحدة يسأل عن حاله واقفا وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وإنما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك يخرج لشهود الجأزة ، فإذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضا . وهو به خارج عن الاعتكاف . وفرض عليه أن يخرج إذا دعي فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع . فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة ، فإن علم أنه إن رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع وإلا فليتماد ، وكذلك إن كان عليه في الرجوع حرج لقول الله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وكذلك يخرج للشهادة إذا دعي سواء قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بالآيات أبوا إذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا . فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فإن تردد بطل اعتكافه . وإن نزل عدو كافرا وظالم بساحة موضعه فإن اضطر إلى النفار نفر وقاتل ، فإذا استغنى عنه رجع إلى معتكفه . فإن تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه . وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا . وروينا من طريق سعيد بن منصور إلى عاصم بن ضمرة قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجأزة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . قال : وروينا من طريق سعيد بن منصور أيضا إلى عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن علي بن أبي طالب أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادما فقال : إني كنت معتكفا . فقال له علي : وما

عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت . وروينا من طريقه إلى عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة . وروينا من طريقه أيضا إلى إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهن له وإن لم يشترط . قال إبراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة . وروينا من طريقه أيضا إلى سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويحجب الإمام . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب يعود المريض فيسلم ولا يقعد . وكان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجته فلقه رجل ، فسأله أين يقف عليه فيسأله . قال أبو محمد : يعني ابن حزم ، إن اضطر إلى ذلك أو سأله عن سنة من الدين «أى يقف لإجابته ، وإلا فلا . وروينا من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتى الجمعة ويحجب الداعي . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذرجوارا أينوى في نفسه أنه لا يصوم وأنه يبيع ويتبع ويأتى الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة . وإن كان مطرفا في أستكن في البيت ، وإن أجاور جوارا منقطعا ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل ؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة أيضا . وروينا عن سفیان الثوري أنه قال : المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنازة . وهو قول الحسن بن حي . وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث . قال مالك لا يخرج إلى الجمعة قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة . ثم ذكر بسنده حديث صفية المتقدم للمصنف ، وقال في هذا كفاية . وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس اه بتصرف ﴿ قوله ولا يمس امرأة ﴾ أى ولا يفضى يده إلى امرأة بشهوة . أما بغير شهوة فلا بأس لما تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه . فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك ، وهو قول للشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل وهو مشهور مذهب الشافعي . وقال عطاء لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقا أنزل أولم ينزل . واختاره ابن المنذر والمحاملي وأبو الطيب . ولا يفسد اعتكافه بنظر أو فكر وإن أنزل خلافا للمالكية ﴿ قوله ولا يباشرها ﴾ المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . والمراد بها هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبله ، ولأنه المراد بقوله تعالى «ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» فإنه نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود . واتفقوا على أن الجماع

يفسد الاعتكاف إن كان عمداً. وإن كان عن نسيان فكذلك عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي لا يفسد لأنه لا يفسد الصوم فكذلك لا يفسد الاعتكاف. وإذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبا ولا كفارة عليه، وهو قول عطاء والنخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري والأوزاعي ومشهور مذهب أحمد. وذهب الزهري والحسن إلى أن من أفسد اعتكافه بالوطء يلزمه كفارة ظاهر. قال في المغني: وهو اختيار القاضي ورواية عن أحمداه «قوله ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه» كالعائط والبول وتقدم بيانه «قوله ولا اعتكاف إلا بصوم» فيه اشتراط الصوم في الاعتكاف. وبه قال مالك سواء أكان الاعتكاف واجبا أم لا ويدل له أيضا ما في الحديث الآتي أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: اعتكف وصم. ولم يرو عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتكف بلا صوم. وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري والليث والثوري والحسن بن حي ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان الاعتكاف مندورا كان الصوم ركعا فيه وإلا فلا. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا لإطلاق حديث الباب. واختاره ابن الهمام كما تقدم، وقال الشافعي وأحمد ليس الصوم شرطا في الاعتكاف إلا إن نذر الصوم فيه. واستدلا بما رواه الشيخان أن عمر قال يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا فيه لم يصح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه. وبما رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. ولأنه عبادة تصح بالليل فلا يشترط له الصيام كالصلاة. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وبصحة الاعتكاف بدون صوم قال علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق. قال في سبل السلام: أما اشتراط الصوم في الاعتكاف ففيه خلاف. وهذا الحديث الموقوف، يعني حديث الباب، دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) في نفي شرطيته (ومنها) في إثباته والكل لا ينهض حجة. إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعتكف إلا صائما، واعتكافه في العشر الأول من شوال. الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة. إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ والجبانة المصلي في الصحراء. وقد تطلق على المقبرة. وغرضه تقوية عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف. وهو الأولى وحديث عمر الآتي ضعيف لأنه تفرد به عبد الله بن بديل وفيه مقال. وقال النيسابوري حديث منكر. والنبي في

## الآثار الدالة على أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف

الحديث للكمال لحديث الدارقطني المتقدم عن ابن عباس أن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. قال ابن حزم ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم. واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق حسن. وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم لا يوم بلا ليلة. روينا عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالاً جميعاً: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه. وذكر بسنده إلى أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان علي امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام. فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال لا. قال فن أبي بكر؟ قال لا. قال فن عمر؟ قال لا. قال فن عثمان؟ قال لا. قال أبو سهيل: فأنصرفت فلقيت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، قال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيي. قال وصح عن طاوس وابن عباس خلاف ذلك. ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المعتكف إن شاء لم يصم. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه. اهـ ببعض تصرف ﴿قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع﴾ فيه دليل لمن قال باشرائط المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف وتقدم تمام الكلام عليه ﴿قوله قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه الخ﴾ يعني أن كل مروي الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق. فعلى روايته يكون الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى رواية غيره يكون موقوفاً على عائشة قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً أو فعلاً. فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معنى ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور. والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة. فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ لكن «دعوى المصنف» أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة وغير مسلمة، فقد روى الحديث البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم، وأخرجه الدارقطني عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة

أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وأن السنة للعتكف ألا يخرج إلا الحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يبشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله وأن السنة للعتكف ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنما من كلام الزهري ، وإن من أدرجه في الحديث فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر : الراجح وقف قوله لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني بلفظ تقدم (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اُعْتَكِفْ وَصُمْ

(ش) (الرجال) (أبوداود) الطيالسي . و (عبد الله بن بديل) بالتصغير ابن ورقاء الخزازي . روى عن الزهري وعمر بن دينار . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبوداود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين صالح . وقال ابن عدى له ما ينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد وفي التقريب صدوق يخطئ من الثامنة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ابن شاهين وقال مكى صالح . روى له أبوداود والنسائي والبخاري في التعاليق

(المعنى) (قوله جعل عليه أن يعتكف الخ) يعنى نذر قبل الإسلام أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة أو يوماً بالشك . ورواية الشيخين من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إن عمر قال يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال فأوف بنذك . وفي رواية الحاكم ورواية لمسلم من طريق شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل عليه يوماً يعتكفه . قال الحافظ في الفتح رواية اليوم شاذة اه وجمع ابن حبان بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فن أطلق اليوم أراد بلييلة ومن أطلق الليلة أراد بيومها (قوله اعتكف وصم) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتكاف وفاء بنذره (والحديث) حجة لمن قال بوجوب الصيام في الاعتكاف . وتقدم بيان المذاهب فيه (وفيه) دلالة أيضاً على أن من نذر شيئاً حال الكفر يلزمه الوفاء به إذا أسلم وكان ما نذره مشروعاً وسيأتى تمام الكلام عليه في النذر إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم لم يثبت تلزمه الكفارة . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك لا تلزمه الكفارة

لأن الإسلام يحجب ما قبله . وفيه دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه اه بتصرف  
 ((والحديث)) أخرجه أيضا الدارقطني وهو ضعيف لأن في سنده عبد الله بن بديل ،  
 وأخرجه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم  
 الجمرانة يا رسول الله إن علي يوما أعتكفه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب  
 فاعتكفه وصمه . وقال البيهقي عن الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث  
 قال علي . يعني الدارقطني ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من  
 أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه . وأي الصوم ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد  
 ابن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث اه . ولذا رواه البخاري ومسلم بدون ذكر الصيام  
 فيه من عدة طرق

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ نَاعِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي  
 الْعَنْقَرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ  
 مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ سَبَى هَوَازِنُ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ

((ش)) ((الرجال)) ((عبد الله بن عمر . . .)) الأموي أبو عبد الرحمن السكوني . روى عن  
 أبي الأحوص وابن المبارك وعبد بن سليمان ومحمد بن فضيل وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود  
 وأبو زرعة وأبو حاتم والبغوي وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات .  
 وفي التقريب صدوق فيه تشيع من العاشرة . توفي سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين . و((عمرو  
 ابن محمد العنقري)) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي . وفي الخلاصة بكسر القاف  
 القرشي أبو سعيد السكوني . روى عن عيسى بن طهمان وأبي حنيفة وابن جريج وإسرائيل والثوري  
 وجماعة . وعنه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأحمد بن عثمان بن حكيم وكثيرون .  
 وثقه أحمد والنسائي والعجلي وقال ابن معين ليس به بأس . وفي التقريب ثقة من التاسعة . مات  
 سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعليقات  
 ((المنى)) ((قوله فيمنها هو يعتكف الخ)) أي بين أزمان وعمر معتكف إذ ارتفعت أصوات  
 الناس بالتكبير فقال عمر ما هذا ؟ فقال ابنه إن سبي هوازن أعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
 وسلم فلذلك علت أصواتهم . فقال لابنه تلك جارية عندي من سبي هوازن فأرسلها مع من أعتقوا

— باب المستحاضة تعتكف —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اُعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فُرُبَمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(ش) (يزيد) بن زريع . و (خالد) بن مهران الخذاء (قوله اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه) وفي رواية البخارى اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه . وهى أم سلمة فى رواية سعيد بن منصور عن خالد الخذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قوله فكانت ترى الصفرة والحمرة) أى ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم ، ومرة ترى الأحمر عند كثرة الدم . وفى رواية للبخارى ترى الدم والصفرة . وفيه وزعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفى فقالت : كان هذا شىء كانت فلانة تجده . فبين بهذا أن الصفرة تشبه ماء العصفى ، (وفى هذا) دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها وجواز مكثها فى المسجد . لكن محله إن أمن تلويثه . ومثلها دائم الحدث ومن به قروح

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (تتميم) وقال النووى ، فى شرح المذهب (فرع) فى مسائل تتعلق بالاعتكاف وبعضها من الضروريات (أحدها) إذا نذر اعتكافا متابعا و شرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه فى المختصر وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق . ومنهم المصنف فى التنبيه وإذا قضى الشغل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن آخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافا متابعا وقال فى نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف لحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال على أن اعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر

فرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ( المسألة الثانية ) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد : قال الشافعي في المختصر . فإن قدم في أول النهار اعتكف ما بقي ، فإن كان مربضا أو مجنونا ، فإذا قدر قضاءه : قال المزني . يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولوا واحدا . ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته ( المسألة الثالثة ) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف ( إلى أن قال ) الصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف وقال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه ( الرابعة ) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في شوال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد . فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله أعلم اهـ

## ٦ - كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسر ها . وهو العبادة أو مكانها أو زمانها . فهو مصدر ميمي صالح للزمان والمكان والحدث . وجميعها مراد هنا إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمته وأمكنته يقال : نسك ينسك نسكا من باب قتل إذا تعبد . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك . قال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد والمناسك مواقف النسك وأعمالها النسيكة مخصوصة بالذبيحة

### ١ ( باب فرض الحج )

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والحج بكسر الحاء المهملة وفتحها في اللغة القصد مطلقا وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم . وفي عرف الشرع القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرما بذية الحج . وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وإنما هو شرط له . واختلف في ابتداء فرضيته ، فقيل ستة خمس وقيل ستة ست لأنها هي السنة التي نزل فيها قوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » وقيل سنة تسع وصححه ابن القيم والعيني . وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع وأحد أركان الإسلام . قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وحكمة مشروعيته تعظيم بيت الله الحرام ، واجتماع الناس القاصي منهم والداني فيتعارفون ويتعاونون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة

١ - (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ نَايِزِيدُ بْنُ هَارُونَ